الجزء الأول

مجموعة مؤلفات

الشيخ فرج العمراني

الخطا للتحقيق والنشر

هوية الكتاب

اسم الكتاب: ..... مؤلّفات الشيخ فرج العمران ﷺ / ج١

المؤلّف: ..... الشيخ فرج العمران القطيفي

نشر وتوزيع: ..... مؤسسة الخُط للتحقيق والنشر

الطبعة الأولى محرم ١٤٣١هـ

مجموعة

مؤلّفات الشيخ فرج العمران قدس سره

(١٣٢١ ـ ١٣٩٨ هـ)

المجلّد الأوّل

مؤسسة الخط
للتحقيق والنشر

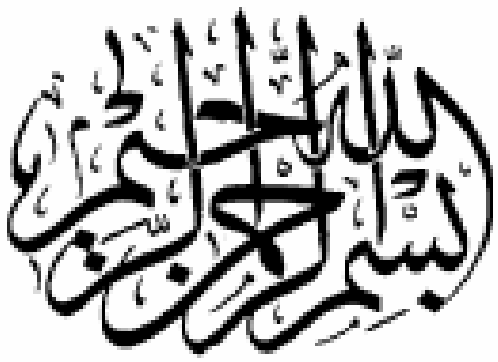

تحتوي هذه المجموعة على:

■ المجلّد الأوّل:

١) اللوح المحفوظ.

٢) مجمع الأنس.

٣) من واجب المرأة المسلمة.

٤) أجوبة المسائل الكويتية.

٥) قبلة القطيف.

٦) الخمس على المذاهب الخمسة.

٧) الأصوليّون والأخباريّون.

■ المجلّد الثاني:

٨) مرشد العقول.

٩) نخبة الأزهار.

١٠) الدرر الغر.

١١) النفحات الأرجية.

١٢) وفاة السيّدة زينب عليها السلام.

■ المجلّد الثالث:

١٣) الرحلة النجفيّة.

١٤) سفط الغوالي.

١٥) الدرر المحازات.

١٦) حول إعلان الحقيقة.

■ المجلّد الرابع:

١٧) تحفة أهل الإيمان.

١٨) مستدرك تحفة أهل الإيمان.

١٩) ليلة القدر.

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

بين يدي القارئ المحترم القسم الأوّل من مؤلّفات العلّامة الشيخ فرج العمران القطيفي ﷺ، وقد مضى على طبعها أكثر من خمسين عاماً، ورأينا نشرها لما تحويه من فوائد مهمّة في مختلف موضوعاتها، كما أنّنا سوف ننشر باقي مؤلّفاته قريباً إن شاء اللّه تعالى.

وقد جعلنا في مقدّمة هذا الجزء الترجمة التي كتبها سبط المؤلّف العلّامة السيد منير الخبّاز حفظه اللّه.

ونسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

مؤسسة الخُط للتحقيق والنشر

أضواء على شخصية

المؤلّف الشيخ فرج العمران القطيفي

بقلم: سبط المؤلّف العلّامة السيد منير السيد عدنان الخبّاز القطيفي

العلاّمة الشيخ فرج العمران﵀ من الروّاد الأوائل للحركة العلمية والأدبيّة في القطيف في نصف قرن مضى، وأُستاذ مجموعة من شعراء الوطن وأُدبائه ومفكّريه، كشاعر القطيف العلاّمة الشيخ عبد الحميد الخطّي صاحب ديوان (من كل حقل زهرة)، والفاضل الشيخ علي المرهون صاحب كتاب (شعراء القطيف)، والعلاّمة الشيخ منصور البيّات مؤلّف كتاب (النظرة النفسيّة والأشعّة القدسيّة)، والخطيب الكبير الفاضل الشيخ ميرزا البريكي، والأُستاذ المؤرّخ محمّد سعيد المسلم مؤلّف كتاب (ساحل الذهب الأسود)، والشاعر محمّد سعيد الختيزي صاحب ديوان (النغم الجريح) وغيرهم.

ولا نحتاج لإسهاب الحديث عنه، والمبالغة في تعريفه والثناء عليه، بل نترك ذلك لهزار الخليج الشيخ عبد الحميد الخطّي، فهو أعرف الناس بشخصيته، فاستمع إليه يصفه في وداعه مسافراً من النجف لوطنه القطيف:

أعذب الشعر ماوصفت به الخـ ـلّ الذي قد رعى الذمام ووفّى

(فرج) أنت قد حللت بقلبي وأنا قد شربت حبّك صِرفا

أيُّها الراحل الكريم تمهل نسف البين طود صبري نسفا

ها فؤادي يحكي البنود خفوقاً ودموعي تساجل الغيث وكفا

كنت نوري ومؤنسي وسروري خفّ قلبي بحيث رحلك خفّا

أيها النجم كيف تألف برجاً بعد برج الغري وبعدي إلفا

يـا جـواد القـريض أوقـفت فكـري ... لا أرى الشـعر أن يـفي لك وصـفا
أيُّـــها الفـــيلسوف إنك هـــادٍ ... وعـــن الغـامضات قـد مـطت سـجفا
لك فكـــر فـــي المشكـلات دقـيق ... يـخطف المشكـلات كـالبرق خـطفا
تســتشفُ الأمـور مـن حـجب الغيـ ... ـب بـــفكر كـــالنور رقَّ وشـــفا

ولادته ودراسته

ولد المترجم له ليلة الجمعة الثانية من شوال عام (١٣٢١)هـ، وأرّخ ميلاده بقوله:

أرجـــوك غـــفراناً كـما قـد أتـى ... فـــي مـولدي تـاريخه (اغـفر لي)

وتوفّي عنه أبوه وله عام واحد، فعاش يتيماً تحت رعاية والدته، وتعلّم القرآن عند المعلّم الحاج محمّد بن أحمد الجشّي، ثم تعلم الكتابة عند الملّا عبد الله الخياز المتوفّى عام (١٣٦٢) هـ، وبدأت تتفتح مواهبه، وتـتفجر طـاقاته حـينما تـجاوز العاشرة من عمره، حيث كان يعرض شعره على الشيخ عبد الله نصر الله المتوفّى عام (١٣٤١) هـ الذي أشار عليه بالدراسة، وطلب العلم والمعرفة.

بدأ الدراسة عام (١٣٣٧) هـ، فقرأ المقدّمات من النحو والصرف، والمعاني والبيان والبديع، والمنطق، ثم قرأ السطوح في الفقه والأُصول، والحكمة وعلم الكلام؛ على علماء بلاده، كالشيخ باقر الجشّي، والشيخ محمّد حسين عبد الجبار، والشيخ أحمد السنان، والشيخ أحمد آل عطية، والشيخ محمّد صالح المبارك. ثم هاجر للنجف لإكمال الدراسة فحضر أبحاث علمائها وفطاحلها كالشيخ عبد الكريم الجزائري، والشيخ محمّد علي الكاظمي، والشيخ علي الجشّي، والسيد محسن الحكيم، والشيخ ضياء الدين العراقي مدة عامين، عاد بعدهما للقطيف متاراً متألّقاً بالعلم والتقوى، وعاش فيها إماماً ومصلحاً، وأُستاذاً، وقلماً لا يسأم من البحث والتحقيق والأدب والتأليف، فهو فرد في مواهبه وخصائصه وعالم زاخر بالعطاء والفيض، يتوقّد الفكر والنبوغ في مختلف نواحيه العلميّة والأدبيّة والروحيّة.

شخصيّته العلميّة

إن العناصر الأساسية لتكوين الشخصيّة العلميّة قد التقت مع مواهب هذا الفذّ، وهي الذكاء والحافظة والنشاط، فهذا ذكاؤه يتجلّى لنا من خلال قراءة منثوره ومنظومه، فالتحليل الدقيق للنظريّات الفلسفيّة والأُصوليّة في كتابيه (سقط الغوالي) و (الأزهار الأرجيّة) يكشف عن حدّة الذهن. وردُّ الفروع إلى الأُصول، وتطبيق الكبريات الكليّة على صغرياتها الجزئيّة في المجال الفقهي من كتابه (الأزهار) يرشدنا لاستقامة السليقة، وحسن الذوق العلمي . وروعة إجابته لـ(المسائل الكويتية) والأسئلة المتفرّقة في موسوعة (الأزهار) يدلُّنا على سرعة البديهة. وهذه كلها ملامح الذكاء والنبوغ.

وأما قوة حافظته فهو حديث يتردَّد كثيراً على ألسنة معاصريه، وأما نشاطه فتشهد به كثرة كتبه وأبحاثه التي تجاوزت الثلاثين، وتفصح عنه أراجيزه التي صاغ فيها النظريات الأُصوليّة والفقهيّة، والقواعد المنطقيّة والأدبيّة.

وعوامل توهج هذه الروح الوثّابة النشطة مختلفة، فمنها عشق العلم والادب، وهدوء البال، ولعل منها الفقر الذي صاحبه حتى وفاته. ومن المعروف من كلام الحكماء والأولياء أن طلب العلم والمعرفة لا يجتمع مع الغنى والترف. والفقر في المفهوم الاجتماعي عقبة كؤود بين المرء والقمّة، ولكنه في مفهوم العرفاء والروحانيّين هو الطريق اللاحب للوصول إلى المنى. وهذا ما صرح به الشاعر محمّد سعيد الجشي في رثائه:

أيها الحفل في الذكار فقيد ... هو نجم مشعشع وضّاءُ
هل عرفتم عن سعيه للمعالي ... كان يسعى وما عليه رداء
كان لا يملك الطعام ليوم ... فهو يطوي وملؤه استعلاء
يابن عمران عشت فينا فقيراً ... إنّما عنك تقصر الأغنياء

وحيث اجتمعت هذه الروافد في شخصية المترجَم مع تزويدها بمنابع الفكر،

والثقافة أدباً، وفقهاً، وأصولاً، وحكمة، مدة ثلاثين عاماً درساً وتدريساً، تمخضت هذه السنين عن شخصية جديرة بلقب (العلّامة) ؛ لما لديها من تضلُّع وتمكُّن من العلوم العقليّة ولما لها من ضبط واستيعاب للعلوم النقليّة، وخبرة ودراية بالتاريخ. والوجدان خير برهان، فهذه روائع قلمه تنطق عن النضج العلمي الّذي يتمتّع به في مختلف الحقول الثقافية :

فعلى الصعيد الفلسفي تتجلى لنا معرفته وسعة أفقه من خلال قراءة كتابه (سفط الغوالي وملتقط اللآلي) حيث تحدّث في اللؤلؤة الأُولى عن أقسام العلوم الفلسفية . ثم تحدث في اللؤلؤة الثانية عن أقسام الحكمة الثلاثة ؛ وهي الحكمة النظريّة والعلميّة والعمليّة ثم استنتجها من قوله تعالى: **﴿قل إنّما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إليّ أنّما إلهكم إلهٌ واحدٌ فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾**[1]. بل استخرج من الآية المباركة المعارف العقائدية، وهي التوحيد والنبوة والمعاد. وتحدّث في اللؤلؤة الثالثة عن أقسام العقل في المصطلح الفلسفي، وهي العقل الهيولاني، والعقل بالملكة، والعقل بالفعل، والعقل المطلق المعبر عنه بـ(المستفاد) الذي قد يتّصل بروح القدس المسمّى عند الحكماء بالعقل الفعّال.

وتناول في الجزء العاشر من موسوعة (الأزهار) نظرية الفارابي في نظام الفيض الأقدس والمقدس، وارتباطها بنظرية العقول العشرة والمقارنة بينها وبين مسلك شيخ الإشراق شهاب الدين السهروردي في نظام الفيض . وطرح بحثاً في الجزء الثاني من كتابه (الأزهار) حول مايقوله الحكماء من كون النفس فاعلة للقوى بالرضا. كما أنه صاغ جميع أبواب المنطق الأرسطي في أُرجوزة له سمّاها بـ(الدرة الثمينة) وهي مطبوعة في كتابه (الدرر الغرر).

وفي مجال العرفان أشار لبعض الملامح من مراتب الرياضة وعلم العرافة، ففي اللؤلؤة الثالثة من كتاب (سفط الغوالي) تحدّث عن مراتب السلوك للقاء الجمال

---

(١) سورة الكهف: ١١٠.

الأتم من التخلّي والتحلّي والتجلّي والخلع والعروج والفناء، واضمحلال الكثرة في عين الجمع والوحدة. وتحدث أيضاً عن الأسفار العرفانية الأربعة وهي : السفر من الخلق للحقّ، والسفر في الحقّ بالحقّ، والسفر من الحقّ للخلق، والسفر في الخلق بالحقّ.

وعلي الصعيد الثقافي تبرز لنا مهارته العلمية في تفسير الآيات والأحاديث، وعمق النظر في تحليل المضامين الإلهيّة والنبويّة، كتفسير آية النور من كتابه (سفط الغوالي)، وطرحه لتسعة وجوه في معنى الآية: ﴿**اللهُ نُورُ السَّماواتِ والارضِ مَثَلُ نُورِهِ**﴾[1]، وكتفسير آية الشهادة : ﴿**شهدَ اللهُ أنّه لا إله إلّا هو والملائكةُ وأولو العلم قائماً بالقسط**﴾[2]، حيث تعرّض لمعنى الشهادة الإلهية والعلّة في تقديم الملائكة على الأنبياء والرسل في الآية. وكتفسير آية الكرسي وتوضيحه السرّ في سبق السِنَة على النوم في الآية الشريفة: ﴿**لاتأخذهُ سِنةٌ ولانوم**﴾[3]، مع أن مقتضى نفي السِنَة نفي النوم، إذ نفي الأقل يستلزم نفي الأكثر، فوجّه ذلك بعدة معانٍ دقيقة.

كما تعرّض في الجزء الثامن من موسوعة (الأزهار) لقوله تعالى: ﴿**سبعَ سماواتٍ طباقاً**﴾[4]، وقوله: ﴿**ومن الأرض مثلَهُنّ**﴾[5] بتفسير بديع. وذكر في كتابه (الرحلة النجفيّة) في قوله تعالى: ﴿**ويقول الكافرُ يالَيتني كُنتُ تُراباً**﴾[6] خمسة معانٍ لكلمة التراب.

ومثلُ ذلك تحليله لبعض الأحاديث، كالحديث النبوي: «**نيّة المؤمن خير من عمله، ونيّة الكافر شرٌّ من عمله**»[7]، وتبيينه كيفيّة تفضيل النيّة على العمل من خلال عشرين

---

(١) سورة النور الآية: ٣٥.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٨.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٥٥.

(٤) سورة الملك الآية: ٣.

(٥) سورة الطلاق الآية: ١٢.

(٦) النبأ: ٤٠.

(٧) الكافي ٢: ٨٤/٢.

وجهاً، طرحها في هذا البحث. وتحليله الدقيق للحديث الوارد عن الامام علي عليه السلام: «من عرف نفسه فقد عرف ربه»[١]. في كتاب مستقلٍّ سمّاه (مجمع الأُنس في شرح حديث النفس) حيث أوضح أولاً معاني لفظ النفس، ثم استنبط من نفس الحديث أُصول الدين كلها. فهو رحمه الله من خلال معرفته لنفسه استطاع أن يصل لمعرفة ربه، ويستخرج تلك المعارف الحقّة من نفس الحديث، إذن فهو مصداق جلي لهذا الحديث الشريف.

ومما يرشدنا لسعة اطلاعه وتوفُّره على ثروة من المعلومات المختلفة في عدّة مجالات ثقافيّة موسوعته الضخمة (الأزهار)، فإنها ضمّت بين دفّتيها زخماً هائلاً من شتات التاريخ، وجمعت بحوثاً كثيرة مفصّلة في جوانب متعددة من العلوم، فنرى مثلاً في الجزء السادس عشر المخطوط رسالة موسعة في علم الأوفاق، وتشاهد في الجزء الخامس عشر رسالة مرتّبة في علم الفلك والهيئة، كما تقرأ في الجزء الثاني بحثاً حول معرفة منازل القمر.

وأما على الصعيد الفقهيّ والأُصوليّ، فهو من أهل الخبرة والاختصاص، فذلك فنُّه وأُفقه الذي بذل عمره في سبيله. فصناعة الاستدلال لديه كأنها ملكة فطريّة يجول بها في أدقّ البحوث الأُصولية والفقهية، والدلائل على قدرته في هذا المجال كثيرة منها منظومة في (الجمع بين الفاطميّتين) مع شرحه لها في الجزء الخامس عشر من (الأزهار)، ومنها بحث جيد في تنجُّس القليل بوروده على الماء المتنجِّس في الجزء التاسع من (الأزهار)، ومنها كتابه (شرح منظومة لا ضرر ولا ضرار) الذي حلَّل فيه هذه القاعدة الفقهيّة تحليلاً جيداً. ومنها كتابه (الخُمس على المذاهب الخَمسة)، حيث قام فيه بمقارنة بين آراء المذاهب الإسلامية في وجوب الخمس وأحكامه. ومن ذلك أيضاً أراجيزه الفقهية كـ(الدرر الغرر) فمي أحكام الطهارة والصلاة، و (ثمرات الإرشاد) في أحكام الحج.

---

(١) غوالي اللآلي ٤: ١٠٢.

شخصيته الأدبية

منذ تفتح أزاهيره، وفي العقد الثاني من عمره عشق الأدب وأحبّه، والأدبُ أجملُ محبوب، حتى تبرعمت هذه العلاقة الغراميّة بينهما، وأنتجت ثمارها الخيّرة شعراً ونثراً. فاذا بهواة الأدب وأربابه تسترفد هذا العطاء الجمّ، وتستعذب هذه الطرائف الشيّقة، وتستنشق هذه النسمات العذبة في بساتين (الأزهار الأرجيّة)، وفصول (الرحلة النجفيّة)، وأزهار (الروض الأنيق).

ودراستنا لشخصيّته الأدبيّة تحوم حول نقطتين:

النقطة الأولى: شاعريته

لقد جرى الشعر في روحه مجرى الدم في جسده، فهو يقول الشعر بأدنى مناسبة، وينظمه بأقصر وقت، في كل حين ولو بين النوم واليقظة.

ولعل عامل الكثرة والسرعة أفقد بعض شعره الحُسْنَ والجودة. ولكنك إذا قمت ببعثرة هذا الزخم من الشعر، وجدت في طياته قصائد رائعة جذّابة، وحكماً بليغة، وتواريخ فريدة تنمُّ عن شاعريّة فذّة ونفس رقيقة. فهذه دواوينه المطبوعة كـ(الروض الأنيق)، و (وسيلة المشتاق) وشعره المنثور في موسوعة (الأزهار)، و(الرحلة النجفيّة) و (المراسلات القرَجيّة) بالرغم من أنها من أطلال المدرسة الكلاسيكيّة التقليدية، إلّا إنها تتضمن شعراً رقيقاً عذب الايقاع، سلس التعبير، ينحدر عن قريحة فيّاضة في عدّة فنون. ونتناول منها فنوناً أربعة: المدح والرثاء، الحكمة، التاريخ، الأرجوزة.

المدح والرثاء: إن أكثر شعره يصدح في هذا الحقل ـ المدح والرثاء ـ وخصوصاً مدائح آل الرسول ﷺ ومراثيهم الّتي صدر فيها ديوانان: (الروض الأنيق) و (وسيلة المشتاق) بدافع العقيدة والولاء، ومضافاً لهذا فهو ـ انطلاقاً من الروح الاجتماعية التي يتمتّع بها، وبدافع التقديس لتاريخ الوطن وحفظ تراثه ـ ما ترك عَلَماً من أعلام القطيف ـ رجلَ دين، أو أديباً، أو شخصية بارزة ـ إلّا رثاه وأرّخ وفاته. فشعره في

هذا المجال يحمل بين حروفه تاريخاً شاملاً للوطن في قرن مضى.

ونقتطف من تلك المدائح هذه القصيدة الرائعة التي قالها في الترحيب بالعلّامة الجِشّي عندما قدم من النجف للقطيف متوشّحاً برد الزعامة فقيهاً مجتهداً، وتولّى منصب القضاء:

شـــفت بســـاطع نـــورك الأوطـــان ... وزهت بـــغرّة وجـــهك الأزمـــان

واستبشر الشرع المقدّس والتجا ... بـــحمى عـــلاك العـــلم والعـــرفان

وتـــوشّحت أيـــام آل مـــحمّد ... بـــرد الجـــلال الشـــيبُ والشـــبان

قســـما بـــجاهك أنت روح جسومنا ... ولعـــين ديـــن مـــحمّد إنســـان

ما أروع هذا الخيال!، وما أعذب هذا التركيب! حتى كأن الكلمات تلاقت بنفسها وائتلفت في رصانة من الأسلوب وسلاسة من اللفظ، وإنه لتصوير صادق عن الجدب والضياع والشتات الّذي مُني به الوطن بعد وفاة الحجّة السيد ماجد العوامي المتوفى في ربيع الثاني عام (١٣٦٧) هـ، وحتى قدوم الشيخ علي الجِشّي في جمادى الأولى عام (١٣٦٧) هـ.

ثم إنه بعد هذا يوجّه النداء للمجتمع القطيفي بضرورة الالتفاف حول الزعيم الجِشّي، لكفاءته وجدارته بمنصب القيادة والزعامة، وبحث أبناء الوطن للسير على خطّه ونهجه؛ ففيه سعادة المجتمع وحضارته:

فـــلتنتبه عـــين ألمّ بـــها الكـــرى ... فـــالحقُّ أن يـــتنبّه الوســـنان

ولينتشر عـــلم الهـــداية خـــافقاً ... ولينـــطوِ العـــدوان والبـــهتان

هـــذا القـــضا بك يستغيث فـــلبّه ... فـــلك الرياســـة فـــيه والسـلطان

هـــتفت بك العـــليا وأنت عـــليُّها ... وبك اســـتجار العـــدل والإحســـان

فـاحمِ العـلا وانـصر شريعة أحمدٍ ... هـــذا الحـــديث لديك والقـــرآن

إيه بـني وطـني سـعدتم فـانهضوا ... للـــعلم لا يُـــقعدكم الخـــذلان

هـــذا عـــليٌّ فـــاسلكوا مـــنهاجه ... وخـــذوا هـــداه فـــهديه الإيـــمان

نـــهج البـــلاغة نـهجه وسـبيله ... تُـــحيا بـــه الألبـــاب والأذهـــان
تسـمو المـمالك بـالعلوم وتـرتقي ... إن العـــلوم قـــرينها العـــمران

ومن شعره الرقيق العذب في المناسبات قصيدة قالها مهنّئاً زكيّ الشيخ عبد الكريم الخنيزي بزفافه على كريمة العلّامة الخطّي:

رشأ تـــعالى مـــن يـد القـنّاص ... وأبـــى عـــن الغـرفات والأقـفاص
بـــالوصل يـوعدني ويـخلف وعـده ... عـاص يـرجّي الوصـل أو مـتعاص
لي عـــنده حـق الوصـــال مـحتّم ... فـلئن أبـى فـعليه حـقّ قصاص

إن هذا الإيقاع الموسيقي لمرهف للسمع، ومطرب للمشاعر، مع أنه في قافية عاصية. وهذا التشبيب اللطيف يذكرنا بذلك النمط الكلاسيكي المترف الّذي اختفى في عصرنا الحاضر، إلّا إن الشيخ الزاهد المقدّس يعود للأجواء الروحية التي ألفها ويعرض عن هذا التصوير الغزلي على الطريقة التقليدية في العدول من التشبيب للغرض الأصلي:

يـــاسعد دع هـــذا الغـزيّل جـانباً ... فـــلربما بـــالصدّ تـــاب العـــاصي
واعطف بنا نحو الزكيّ أخـي الصـفا ... ربّ الوفـــا والصـــدق والإخـــلاص
أعني فـتى عـبد الكـريم أخـي العـلا ... مـــن خـيرة الأفـذاذ والأشـــخاص

يصف بهذا البيت الشيخ عبد الكريم الخنيزي المتوفّى عام (١٣٦٩) هـ، ثم يتابع:

فـن جدُّه القاضي علي من ارتـضى الـ ... ـــدانـــي بـفصل قـضائه والقـاصي
يـقضي بـحكم مـحمّد فـإذا قـضى ... يـمضي قـضاه ولات حـين مـناص

ويتحدث في هذين البيتين عن الزعيم الشيخ علي أبي عبد الكريم الخنيزي، وقوة شخصيته في القضاء، ونفوذ حكمه وكلمته على جميع طبقات الشعب، ثم يقول:

ياسعد قم نسعى لحفل[1] زفافه ... فلقد خلا من ماجن قفاص
فتخاله روض الجنان يرنُّ في ... أجواه سجع البلبل الرقاص
أزكيُّ قد زكت القرينة فهي من ... أزكى بقاع في الدنا وعراص
أزكي بشرى قد ملكت من الشذا ... ريحانة قدمت بخير نواص
وقنصت من وادي العقيق غزالة ... تأبى على المرتاد والقناص

وكان له في هذا الميدان الاجتماعي مراسلات أدبية نثراً وشعراً مع الشاعر الكبير الكويتي خالد الفرج المتوفّى عام (١٣٧١) هـ، والّذي سكن القطيف مدة طويلة. فهذا الشاعر الكويتي يرد شعراً على مقطوعة نثرية بعثها المترجَم له عام (١٣٥٠)هـ فيقول مخاطباً المترجَم:

ياشاعر الخطّ إن الدرّ منتثر ... كالدرّ منتظماً في الحسن والثمن
وافى كتابك منثوراً كأنّ به ... روحاً من النظم هزّتني ولم أزن
والشعر لولا بحور الشعر واسعة ... أدواحه كل زهر جاء من فنن
وما العروض سوى الأغلال مقفلة ... من القوافي بأقفال مدى الزمن
إنيأرىالشعر فيالمعنىولست أرى ... في عابد اللفظ إلا عابد الوثن
أتجعل الدمئ في أثوابه مرحاً ... من أجل صورته كالميت في الكفن
سرى كلامك في روحي ولاعجب ... فالفضل في جريان الماء في الغصن
فقلت ذا أرج قد فاح من فرج ... وشعره كان قبل الآن يعجبني
وكدت أعجب من نفسي وقد ملكت ... شهادة من خبير ناقد فطن

والشيخ فرج بعد فترة ليست بقصيرة بعث إليه جواباً في مقطوعة لطيفة قال فيها:

ياخالد الفضل عذراً من تباطينا ... على الوصال كعادات المحبينا
فإننا قد كتمنا حبكم حذراً ... من الوشاة فتبْت كفُّ واشينا
الحبُّ ما كان ألفاظاً منظمة ... الحبُّ كان بقلب الحبّ مكنونا

---

(١) هكذا ورد والصحيح: (نسع)، لكن به يختلُّ الوزن.

لئن تناءت عن الأبصار صورتكم ... ففي البصائر قد كنتم مقيمينا
لام العذول فلم أسمع ملامته ... لا يسمع الصبُّ تقبيحاً وتحسينا

وحينما رثى خالد الفرج الفقيدَ الشاب أحمد الشيخ منصور البيات المتوفّى عام (١٣٦٧) هـ. بقصيدة باكية حزينة قال أولها:

اقرؤوا خاشعين أم الكتاب ... ثم ضجُّوا بالنوح والانتحاب

بعث إليه الشيخ فرج شكراً عن لسان والده الشيخ منصور البيات في مقطوعة جميلة يقول فيها:

أهديك من غرر الثناء فرائداً ... درراً ينظمها الشعور قصائدا
وأزفُّ نحوك مدحتي لك شاكراً ... ولحسن ما أبديته لك حامدا
بزّدت لوعة واجدٍ فقد ابنه ... ووحيده لازال قلبك باردا
عزّيتني أحسنْ بما عزيتني ... شعراً يعزّي بالفقيد الفاقدا
عش بالمسرة والسعادة خالداً ... لازال ذكرك بالمحامد خالدا

الحكمة: إن أدنى دراسة نقوم بها لتاريخ شعر الحكمة، نجد من خلالها أن الشاعر الحكيم ـ وهو المتأمّل في الطبيعة وقوانينها القسريّة، ومسيرة الإنسان في حياته الفرديّة والاجتماعيّة، والمفاهيم والمبادئ التي يعتنقها، وهي بدورها تتحكّم في أعماله وحركاته ـ إنما يصدح بشعر الحكمة بعد وفرة من المعلومات، ونضج في التفكير ورؤية في النظر والتأمل، وخبرة اكتسبها من خوض تجارب الحياة القاسية.

فشعر الحكمة لا ينطلق من كل من عرف الشعر أو برع فيه، وإنما هو حصيلة تلك المواد الأساسية التي سبق التعرض لاعتبار توفرها في الشاعر الحكيم كأمرئ القيس، وأبي العتاهية، والمتنبّي. والشيخ فرج إن لم يكن من شعراء الحكمة فهو ممن توفر على رصيد ممرع في هذا الحقل؛ لأنّه الإنسان الذي عاش طول عمره مع القرآن، يستلهم العظة، ويستوحي العبرة، ويتغذّى بمعارف الأحاديث النبويّة، ويتنوّر

بألق العبادة والدعاء، والحديث يقول: «**من أخلص لله أربعين يوماً جرت ينابيع الحكمة على لسانه**»[١]، وهو الشخص الذي جرّب قسوة الحياة، وهو الفرد الذي خالط طبقات المجتمع بمختلف مستوياته الذهنيّة والماديّة، والاجتماعيّة. وحيث اجتمعت هذه العناصر صدح يقول، والشيب يكسوه وقاراً ويهاءً:

ذوت زهرتي ووهت قوّتي ... وشيبني ثلالا وعظمي وهن

ولم أعتمد عملاً صالحاً ... ولكنّ ظنّي بربي حسن

انظر الإنسان كيف ينطلق من واقع الضعف والفقر لطلب العفو والرحمة بجناحي الخوف والرجاء، وما أجمل هذا الضعف أمام القوة اللامتناهية! ولكن ما أقبح الضعف الذي يقود للجحود وكفران النعمة! فترىٰ كثيراً من أبناء البشر يضجُّ من المآسي التي تحدق به كمأساة الفقر والرعب واندراس بركات الكون، فهل نسي هذا الإنسان أنه تمادىٰ في طغيانه وهواه، حتىٰ أنكر عهد المسؤولية المطوّق به عاتقه فكان جزاءه ما شكىٰ منه؟ نعم هو كما قال شاعرنا:

بنو آدم ما وفّوا بالعهود ... ولن يخلف الله لو أنهم

ولو أنهم آمنوا واتّقوا ... فتحنا عليهم ولكنّهم

ولكنّهم صدُّوا عن نداء الفطرة الصافية الّتي تنير لهم الدرب، وتهديهم لما وراء الطبيعة، وتخبّطوا في متاهات الضلال، ولو انفتحوا علىٰ طلب الحقيقة لوجدوها في أنفسهم وفيما حولهم: ﴿**سنُريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفُسهم حتّىٰ يتبيّن لهم أنه الحقُّ**﴾[٢].

وهذا شاعرنا الحكيم يتساءل عن الحقيقة، ثم يشفع سؤاله بالجواب الحق:

قلت للبيضة هذا الحصن من ... ذا ركّبة من أدار الفضّة البيضاء حول الذهبه

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢:٦٩/٣٢١، وفيه: «ما أخلص عبد لله عزّ وجلّ أربعين صباحاً إلّا جرت ينابيع الحكمة على قلبه ولسانه».

(٢) سورة فصلت الآية: ٥٣.

مـــن رأى الطـاووس مـن عـرْفه مـنقلبه　　منهداه كيف نقر القشر قالت لست أدري

❊ ❊ ❊

قلت يابيضة إني لست منجهلك أعـجبْ　　إنـما أنت جماد فـي جماد قد تـحجّب

لست إنســـاناً له عـقل وإدراك مـهذّب　　أنت لا تـدرين بـالصانع لكـن أنـا أدري

❊ ❊ ❊

قلت للطاووس منألبسكالريش الجميلْ　　وأجـبني هـذه الحلة حـيكت أيّ جـبل

أبعصرٍ عاش نوح فيه أم عصر الخـليل　　فغدا يرنو جـناحيه ويـدعو لست أدري

❊ ❊ ❊

هل لنـا مـن بـعد هـذي الدار دار ثـانيهْ　　هـل لنـا بـعد المقاصير قـصور عـاليه

هـل لنـا بـعد الأنـيسات نسـاء غـانيه　　هل لنا أقداح راح أنـبتوني لست أدري

❊ ❊ ❊

بـعد هـذي الدار دار قـد أعـدّت للبقا　　فـي سـرور وحـبور أو عـذاب وشقا

فـي نـعيم أو جـحيم قـول ربّـي صـدقا　　ذاك للأبـرار للـفجّار هـذا أنـا أدري

هذه بعض حكمه التي نفحتها ثقافته الدينية. وأما على مستوى الواقع الاجتماعي فله حكم رشيدة تحكي عن الأمراض الخبيثة المتفشّية في جسم المجتمع، كمرض التفكّك والتناحر بين أبناء المجتمع الواحد، بحيث لا يجمعهم هدف، ولا توحدهم قضية. يقول شاعرنا الحكيم في ذلك بمناسبة سفر النادي الرياضي المسمى بـ(النور)، والنادي الآخر المسمى بـ(التآلف) من القطيف في شهر رمضان:

النـــور فـــي رمـــضان سـا　　فـــر مـــن بـــلادي والتـآلف

والعـــيد جـــاء ومـــوطني　　لانـــــور فـــيه ولا تـــآلف

ما أروع هذه التورية البديعة التي أعربت عن الانفصال الأسريّ والاجتماعي الذي ما يزال مستحكماً في مجتمعنا!

ومن الأمراض المنتشرة في أغلب المجتمعات، الاغترار والانخداع بالمظاهر

الكاذبة للقداسة والتقوى، وذلك نتيجة الجهل المتوغِّل، وعدم وضع الضوابط الصحيحة الفاصلة بين ذي الكفاءة وغيره، فهناك شرذمة من المتسوِّلين الذين قتلهم حبُّ الشهرة، وجنون العظمة، يستغلُّون براءة الشعب وبساطته وحبَّه للإيمان والتقوى، فيتقنَّعون حلل العلم والزهد والورع، ولا نصيب لهم في ذلك؛ كي تُجبى لهم الأموال، وتأتمَّ بهم الجماعات، ويكثر خلفهم خفق النعال، قال شاعرنا:

إذا خفق النعال وراء شخص ... فقد خفق الفؤاد مع النعال

وتلك مصيبة لم ينجُ منها ... سوى الورع النقيِّ فتى المعالي

وقال أيضاً:

وشيخ بالتقدُّس قد تقرب ... لنيل المال لا لإطاعة الرب

تراه لدى الصلا يبدي خشوعاً ... ولكن إن خلا يلهو ويطرب

يزمزم بالدعا في كل وقت ... يكرِّر في الدعا يارتُ يارب

وليس بذاكر ربَّ البرايا ... ولكن ذاكر في السفح ربرب

وإن تره يصلِّي في المصلَّى ... بُهرت وقلت ذا ملك مقرب

يصلي كي يصيد بها قلوباً ... إذا منها دنا ذو العلم تهرب

وإن صافحته يبدي ابتهاجاً ... ولكن طبعه الذاتيُّ عقرب

وإن ناظرته علما تجده ... بلا علم وفي الدنيا مذرَّب

ترى بيديه مسباحاً طويلاً ... يقلِّبه ليأكل أو ليشرب

إذا ما قلت ياشيخ استخر لي ... يقول مخير للترك أقرب

نعم قد يظل هذا الكذَّاب المراوغ، مهيمناً على النفوس، مع تغافل المجتمع ونسيانه لذلك الجندي المجهول الذي يجهد ويشقى كي يوصل النور لقلوب التائهين في الظلمات. وبما أن لكل جديد لذَّة فقد ترى الناس يستزهدون هذا النهر الفياض الذي يتدفَّق بينهم لا لشيء، بل ؛ لأنَّه مبذول لهم، ويركضون وراء الجديد ولو كان سراباً، وقديماً قيل: حمامة الحيِّ لا تطرب، وقال شاعرنا:

حـــمامة حـــيك لاتـــطرب وبـــليل حـــقلك لا يـــعجب
تـــغرّب تكـــن مـــطرباً مـــعجباً فـــذو الغـــربة المـــطرب المـــعجب

التـاريخ: ومن فنون الشعر القديمة التي ترجع لما قبل تسعة قرون، فن التاريخ لميلاد شخص أو وفاته أو لحادثة معيَّنة . يرتكز هذا الفن علىٰ الحروف الأبجديَّة التي يرمز كلُّ حرف منها لعدد معيَّن؛ فكلمة (أبجد) ترمز لعدد (١) إلىٰ (٤)، وكلمة (هوّز) ترمز لعدد (٥) إلىٰ (٧)، وكلمة (حطّي) ترمز لعدد (٨) إلىٰ (١٠) . ثم يبدأ العدد بالعشرات فكلمة (كلمن) ترمز لعدد (٢٠) إلىٰ (٥٠) وكلمة (سعفص) ترمز لعدد (٦٠) إلىٰ(٩٠) . ثم يبدأ بالمئات فكلمة (قرشت) ترمز لعدد (١٠٠) إلىٰ (٤٠٠)، وكلمة (ثخّذ) ترمز لعدد (٥٠٠) إلىٰ (٧٠٠)، وكلمة (ضظغ) ترمز لعدد (٨٠٠) إلىٰ (١٠٠٠) .

والحرف المكرّر يعتبر حرفاً واحداً كالباء في قولنا: ربٌ. كما أن الألف إذا كانت مكتوبة بشكل الياء كألف الفتىٰ تعتبر كالياء في كونها رمزاً لعدد (١٠)، بخلاف ألف عصا فانها تعتبر رمزاً لعدد (١) . والهمزة إذا كانت علىٰ الألف ككلمة أحمد تعتبر (١)، وإذا كانت مبدلة من الياء فتعد كالياء في كونها (١٠) نحو همزة سائل، وإذا كانت من الواو فهي كالواو في كونها (٦) كهمزة كؤوس . واختلف في التاء المربوطة كتاء فاطمة: هل أنها تعني (٥) أو تعني (٤٠٠)؟.

والمؤرِّخ هو الذي يصوغ جملة تامَّة مناسبة للحدث المطلوب تاريخه، وموافقة في مجموع حروفها لعام الحدث المؤرَّخ، والمهارة في هذا الفن تبرز في سرعة الصياغة وتشكيل الجملة المناسبة . وقد كان المؤرخ الشيخ فرج ربُّ هذا الفن في القطيف، فهو الذي قد ينظم مادة التأريخ في أقل من خمس دقائق مع روعة النظم ولطفه، فبيده زمام هذه الصناعة بمختلف مظاهر الإبداع والحسن فيها. ومظاهر الإبداع في التاريخ ثلاثة:

الأول: إيجاز التاريخ، فكلَّما كانت مادة التاريخ قليلة الكلمات، كانت أسهل

للحفظ، وكانت أروع وألطف . ولشاعرنا المؤرِّخ تواريخ موجزة كثيرة منها، تاريخ تأسيس سور القلعة الّتي ذهبت وانطوى معها تاريخ جميل ملؤه الذكريات العطرة:

القلعة المحبوبة المحظوظة ... بعين بارئ السما ملحوظة
وإنها من شرّ كل غاشم ... مذ أسست قد أرّخت (محفوظة)

ومن التواريخ الموجزة البديعة قوله في ميلاد ولده الشيخ حسين العمران:

ولدي حسين مذ بدا ... ورحيق ريقته مضمّخ
مبتسف الزمان مبشّراً ... ومؤرّخاً (قمري بزغ)

نعم فما زال قمره بازغاً متمثّلاً في شخصيّة نجله الشيخ حسين علماً وأدباً، ومن يشابه أبه فما ظلم .

الثاني: من مظاهر الإبداع جعل اسم الشخص تاريخاً لميلاده، أو وفاته، أو اسم الحادثة تأريخاً لعام وقوعها، وهو من بديع هذا الفن، حيث يدلُّ على مهارة المؤرِّخ وقدرته. وهذا النمط من التاريخ كثير في شعر المترجَم، فمنه تاريخ وفاة الشيخ أحمد آل سنان المتوفىٰ في الليلة الأُولىٰ من شهر رجب عام (١٣٩٠هـ)، وهو مؤلّف كتاب (تاريخ الجمال لأهل الكمال) في علم الأوفاق، وكتاب (سلم الوصول إلىٰ علم الرمل):

ليلة شرّفت من الأزمان ... وعلا شأنها على كيوان
ليلة بوركت فأرّخ بها قد ... (تودي الشيخ أحمد بن سنان)

وألطف من ذلك تاريخه لميلاد سبطه الشيخ محمّد أنيس ابراهيم الجشّي حيث قال:

أفق المعالي قد زها وابتهجت ... نجومه ونظّمت تنظيما
أعجب أرّخ (وقد أضا به ... محمّد أنيس إبراهيما)[1]

---

(١) هكذا ورد، والصدر غير موزون.

ولا يخفى عليك حسن التورية في كلمة أُنيس حيث جمع فيها بين الوصف الاشتقاقي من الأُنس وبين العَلَم الجامد.

الثالث: من روائع التاريخ حسن مادة التاريخ نفسها في سلاسة كلماتها، وعذوبة وقعها ومناسبتها للحدث المؤرَّخ، وهو غير قليل في شعر الشيخ فرج، فمن ذلك تاريخه لوفاة الشيخ علي أبي الحسن الخنيزي عام (١٣٦٣) هـ:

عـلي أبـو حسـن قـد قـضى ... وفـي قـبره والهـدى ألحـدا
فأصـبح أفـق الهـدى مـظلماً ... يـؤرِّخ (قـد غـاب بـدر الهـدى)

الأُرجوزة: بحر الرجز من البحور المطربة، التي تهزُّ المشاعر، وترقص الجوانح بعذوبة وقعها الموسيقي الساحر. وهذا الصنف من الشعر الّذي يعني استقلال كل بيت بقافية لكلا مصراعيه فنٌّ قديم، قد تكون بدايته مع بدء التاريخ الإسلامي، كما نشاهد بعض الأراجيز في واقعة الجمل وغيرها. ولأجل رقَّة هذا البحر ولطفه، واستذواق النفوس له؛ استغلّه العلماء والمفكِّرون في صياغة النظريّات والقواعد العلميّة لكي يسهلَ حفظها، ولا يملَّ الطالب من قراءتها وتفهُّمها. ومن الشعراء من استفاد منه في نظم التاريخ بتفاصيله وأحداثه كأمير الشعراء أحمد شوقي في منظومته التاريخية المشهورة.

ومن الأُدباء الّذين مارسوا هذا الفن بكثرة شاعرنا المترجم، حتى اعُتبر في نظر كثير من نقّاد الأدب وأربابه، من شعراء الأراجيز، كما ذكر ذلك الأديب الشاعر عبد الرسول الجُشّي في دراسة له للحركة الأدبية في الخليج منشورة في جريدة البحرين

وقد أبدع شاعر الأراجيز الشيخ فرج العمران في صياغتها ونظمها، واستخدمها ترجماناً لأفكاره واتّخذها عقداً، نظم فيه ثقافته، وضمنه ثروة من المعلومات القيّمة.

فمن تلك الأراجيز (رحلة الحجاز)، وهي منظومة تروي سفره للحج عام (١٣٥٨)هـ. على الجمال مرشداً للحجّاج التابعين للحملدار السيد شبر الخباز المتوفى عام (١٣٦٧)هـ. وهذه الرحلة قد استغرقت قرابة أربعة شهور، كما يظهر من

الأرجوزة، وأكثرها في الطريق، وهي شيّقة، سلسة الألفاظ، تحمل بين طياتها تاريخاً مهمّاً في حفظ أسماء الأماكن القديمة التي يمرّ بها الحجاج وهم على الجمال، وفي تصوير المصاعب التي يتحمّلها ضيوف الرحمن وهم في طريقهم لأداء تلك العبادة العظيمة ، كموت بعض الأشخاص في الطريق، وتيه البعض الآخر، وضياع بعض الجمال، أو نفاد الماء أو الغذاء، بل وربما قد تضع الحامل حملها وهي تسير في تلك القفار والوادي الفاحلة. غير أن تلك المصاعب والمشاق تهوّنها الطرائف والوقائع المضحكة التي تصادفهم، والتي سجلها الشيخ فرج أيضاً في أرجوزته. فهو يقول في أولها:

حمداً لمن قد فرض الحجّ على ... من استطاع الحجّ من كل الملا

وبعدُ فالمشتاق للحجّ فرج ... وفّقه الله لعمرة وحجّ

يقول إني لم أزل في قلق ... من جهة الحجّ وفي تشوّق

إلى أن استطعت لهُ[1] سبيلاً ... شكراً لمن قد سهّل السبيلا

قد استطعت الحجّ مع من قد بذل ... لي لأداء الحجّ زاداً وجمل

أعني ابن محفوظ الشريف شبّراً ... من شرفت بجدّه أم القرى

في السنة الثلاث[2] والمئينا ... والألف والثماني والخمسينا

فيها أقول كان مبدأ السفر ... يوم الثلاثا خير يوم في الخبز

يومٌ ألان ربُّنا الحديدا ... فيه إلى نبيّنا داودا

وكان هذا منتهى شوال ... يوم الثلاثين بلا إشكال

ثم يقول:

وأدرك الحجاج يوم الأربعا ... بموضع قيل يسمى المقطعا

وهاهنا قبل الصلاة شوهدا ... هلال ذي القعدة واضحاً بدا

---

(١) ويمكن أن تكون : اسطعت له. وربما هو الأولى.

(٢) يظهر أن هنا خطأ في الشطر ، وإلا فإن السنة تكون في الصدر (١٣٠٣) لا (١٣٠٠) كما يريد الناظم.

سرنا صباحاً بالهنا والفرحه حتى أتانا الليل بالمليحه
بتنا بها في قربها ماء روي وهي قريب من حمى ابن الجلوي
ثم سروا صبيحة السبت وفي آنية الماء لنا ماء يفي

لقد كانت المسافة بين القطيف والأحساء تستغرق ما يقارب ثلاثة أيام على الجمال، كما يبدو من هذه الأرجوزة . ثم يتحدث الناظم عن ندرة الماء وعزّته في تلك الصحارى فيقول:

ومذ أتى العصر نزلنا بالظما بمنزل يقرب من قليب ما
فسار موسى وأخوه الأكبر جاءا بما فصار عيد أكبر
فصنعت لنا هناك القهوة صبّت فصار المنتدى في زهوة
وطبخ العشا وبعد الفرض جيء به والطبخ طبخ فرض
أنعم بذلك العشا الوافي الهني اللذين المؤش المرئين

ثم يرجع مرة أخرى ليتكلم عن البيداء المقفرة، لولا مستنقعات رمليّة يجتمع فيها المطر الذي يضطرُّ لشربه الظمآن:

ومذ أتى العصر أتيخ الإبل على غدير مات فيه جمل
وكان في جوار ذلك المحلّ عبد العزيز ملك الحجاز حلّ
جيء لنا بالماء لكن أحمرْ بالرمل ممزوج وقالوا مطر

ويصور ما يحدث للحجاج نتيجة التعب والعطش:

ومات من أهل الحساء رجل ولا بقاء حيث يأتي الأجل
فمنظفوا وغشلوا وكفّنوا صلّوا عليه ويقبر دفنوا

ثم يتعرض لحادثة طريفة حدثت له عندما هاج به الجمل أثناء السير:

وفي خلال سيرنا اشتقنا إلى أن نتمشى وسعيد[1] نزلا

---

(١) هو الخطيب الشيخ سعيد الشيخ منصور المرهون المولود عام (١٣٣٥) هـ

فرمت أن أنزل عن ذاك الجمل ... فهاج بي فكاد يأتيني الأجل
وكلما رأى من الحجاج ... من جاء لي يزداد في الهياج
ومذ دنا منه علي المؤمن ... يحسب أن ملتقاه عين
مذ إليه يده فمدّدة ... على الثرى ورض منه جسدة
أما أنا فلم يزل يهيج بي ... ذاك البعير وأنا في تعب
فصرت كلما تولى وعبش ... كأنني ما بين (عمّ) و (عبش)
بعد اللتيا والتي حطّوا الجمل ... فقمت حامداً له عز وجل

وهكذا تتابع المسير شهراً كاملاً، حيث طلع هلال ذي الحجة وهم لم يصلوا مكة:

حتى وصلنا حزة المزان ... فطئبوا أعمدة الصيوان
ومذ بدا الليل بلا إشكال ... شاعت لدينا رؤية الهلال
هلال ذي الحجة سامي الحرمة ... شهر الرضا شهر نزول الرحمة

ثم يستمر في نظم المسير حتى وصولهم مكة وأدائهم لمناسك الحج. وبعد هذا يصور لنا أمراً عجيباً في ذلك العهد، وهو أن المسؤولين عن الكعبة المشرفة كانوا يفتحون الباب أحياناً لكل من دفع ريالاً، فيُسمح له بالدخول ويصعود الكعبة المشرّفة، يقول الناظم:

أما أنا فحين جئت الحرما ... حتى أطوف وأنال المغنما
وجدت باب الكعبة الغرّا فتح ... فجئت نحوه بقلب منشرح
فنصب السلّم للصعود ... لدافع ريّاله السعودي
هنالكم أعطيتهم ما قد طُلِبْ ... ثم ارتقيت السلم الذي نُصِبْ
صليت في الكعبة ركعتين ... وسال في الخدين دمع العين
ثم دفعت واحداً من أريلي ... لفتح باب درج السطح العلي
دخلت وحدي فجعلت أرتقي ... في درج منصوبة للمُرتقي

حتى وصلت منتهى المراقي فانهمل الدمع من الأماق

ثم خرجوا من مكة للمدينة في اليوم السابع عشر من ذي الحجة، وطلع عليهم هلال المحرم في الطريق، فقال:

ونؤخوا وقت الغروب للعشا وللصلاة ثم ركبهم مشى
وعندما حلُّوا علينا الهمُّ حلْ وكيف لا وشهر عاشوراء هلْ

ثم انتقل من هذا المشهد لمشهد آخر، وهو وصف بديع لحدث ولادة حدث لهم في الطريق، وهم قاصدون للوطن، سبَّبت للحجاج التعطيل الطويل الذي أفقدهم الزاد والنفقة، قال الناظم:

وطالت العدّة في الطريق وضاق منا الصدر أيّ ضيق
من هاهنا سرنا على السيارة إلى الرياض البلدة المختارة
جئنا ولا من قدر الله سفرْ في ليلة الرابع من شهر صفرْ
قد وضعت مثقلة ماحملتْ غداة عدّة الشهور كملتْ
وبعد وضع الولد الكريم سمته أمه بإبراهيم
وكان ذا الابن الذي ذكرنا للشيخ منصور بن مرهون ابنا
وقد بقينا في الرياض مدة لم نلق في العدّة إلا شدّة
فأبرقوا إلى جلالة الملك لانافة لنا ولازاد مُلك
أجابهم بالأمر بالركوب في سيارة منه بلا توقُّف
وعشر (البنزين) في نجد وهلْ بغيره سيارة تعطي العمل
فأبرقوا لصاحب الجلالة لطفاً بنا ياصاحب العدالة
أبرق سيِّروا الحجيج بالعجل نعطيهم (البنزين) في هذا المحل

فساروا حتى وصلوا القطيف:

وصبح ذا اليوم سروا بالسرعة حتى انتهوا بنا لباب القلعة

فـــجئت للـــمنزل بـــالسلامة والأهـــل فـي خـير وفـي سـلامه
وهـــا هـــنا هـــاتف أيـام السـفر أرّخ (قـف بـقرب مـنتهى صـفر)

وللعلّامة الشيخ فرج العمران أراجيز علمية جديرة بأن تشرح شرحاً دقيقاً وافياً منها: (مرشد العقول في نظم علم الأصول) التي تبلغ (٥٠٠) بيتٍ تقريباً، قال فيها حول استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنىً في آنٍ واحد كاستعمال لفظ عين في الباصرة والنابعة والذهب مثلاً:

لا يمكن اسـتعمال لفـظ مشـترك إلّا بـمعنىً واحـد مـن غـير شكّ
إذ هو وجـه مـن وجـوه المـعنى والوجه في ذي الوجه حقاً يـفنى
ومـــثله المـــجاز والحـــقيقة فـــي الامـــتناع فـاعرفن تـحقيقة

باعتبار أن فناء اللفظ في المعنى فناء العنوان فـي المـعنون حـين الاسـتعمال، فيستحيل فناء لفظ واحد آناً واحداً في أكثر من معنًى مستقل، سواء كان المعنيان حقيقيّين لهذا اللفظ، أم مجازيّين، أم مختلفين.

ومنها منظومته الفقهيّة الاستدلاليّة (الدرر الغرر) التي تبلغ (٨٠٠) بيت تقريباً قال في أولها:

الفقه فـي اصـطلاح أهـل الشـرع العـلم بـالحكم الالهـي الفـرعي
عـــن أحـد الأدلّـة المـعتبرة أعـني بـها الأربـعة المـقررة
أوّلهـــا الكـــتاب وهـــو حـــجّة نـــصّاً وظـاهراً بـه المـحجة
والثاني سـنة النـبيّ المـصطفى قـــولاً ونـــقريراً وفـعلاً وكـفى
ثـــالثها إجـــماع هـــذي الأمّـــة لكشفه عـن قـول أهـل العـصمة
رابـعها العـقل السـليم الخـالي عـن شـوْب تـقليد وعـن إشكـال

وقال في أرجوزته (الدرة الثمينة) في المنطق، مشيراً لتعريف العلم في اصطلاح المناطقة، وانقسامه للتصور والتصديق:

العلم وهو الصورة المنتقشة في الذهن جلّ من به قد نقشة
إن كان إذعاناً لنسبة الخبر فذاك تصديق لدى أهل النظر
وإن يكن لا فتصورٌ سما ولاكتسابي وضروري انقسما

وقال في (الدرة اليتيمة) في علم النحو:

كلامنا لفظ مفيد يحسن به السكوت كاتقوا وأحسنوا

وقال في بيان المعرفة والنكرة منها:

وكل اسم شائع في جنس موجود أو مقدر كشمس
نكرة وهو الذي يقبل أل مؤثرا أو شبهه كذي أمل
وغيره معارف الأسماء وهذه ستٌ بلا امتراء

ومن خير أراجيزه (الكلم الوجيز) في العقائد الإسلامية، تحدث في بعض فصولها عن التوحيد، وإثبات وجود الله عزّ وجلّ، مستعرضاً البرهان الذي عرضه المتكلمون على ذلك.

وخلاصته أن المعقول: إما ممتنع الوجود، أو ممكن الوجود، أو واجب الوجود لا كلام في الممتنع لعدم وجوده، والممكن مفتقر للواجب في إيجاده؛ إذ يستحيل أن يوجد نفسه، وإلّا كان علة ومعلولاً، كما يستحيل استناد وجوده لممكن اخر؛ إذ لو استند الآخر في وجوده إليه أيضاً لزم الدور، وان لم يستند الآخر إليه بل استند لممكن ثالث لزم التسلسل، وكلاهما باطل، فلابد من انتهاء السلسلة لموجد هو واجب الوجود بذاته وهو المطلوب:

معقولنا إما لذات ممتنع أو ممكن لذاته لم يمتنع
أو واجب لذاته فذاته وجوده وهكذا صفاته
فأول عن بحثنا ننفيه إذ ليس للوجود حظٌ فيه
والثاني للثالث عقلاً مفتقر إذ قبل أن يوجد كيف يقتدر

والشيء لا يوجد نفسه كما ... قضت به آراء كلّ العلما
وغيره لو كان مصنوعاً إلى ... سواه أيضاً دار أو تسلسلا
فلا مناص عن وجود صانع ... ليس بمصنوع بلا تنازع
ذاك هو الواجب وهو الثالث ... وغيره الممكن وهو الحادث

النقطة الثانية: قلمه

لقد صرف عمره في التأليف والكتابة، وأتعب أنامله وعينيه في تنقيف الجيل الناشئ عن طريق القلم والتصنيف، وقدّم ثماره الخيّرة وعطاءه﴿ الوافر في أكثر من ثلاثين رسالة وكتاباً في مختلف الحقول والمجالات.

ففي المجال العلمي: ترىٰ له كتاب (الخمس علىٰ المذاهب الخمسة) الذي قام فيه بمقارنة بين النظريات الاجتهادية المختلفة. وتقرأ له شرح (منظومة لا ضرر ولا ضرار) في تحقيق القاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. كما له كتاب (غوالي اللآلي) في الحكمة والفلسفة، مضافاً للبحوث العلميّة التي فرّقها في موسوعة (الأزهار الأرجية).

وفي المجال الثقافي: له كتاب (أجوبة المسائل الكويتيّة)، الذي تحدث فيه بشكل مفصّل عن علم الهيئة والفلك، مع تحليل ونقد لبعض المعلومات التاريخية. وله تحقيق بعض الأُمور الدينية، كتحقيق ليلة القدر، وبيان أعمالها وفضلها في رسالة (ليلة القدر)، وتحقيق قبلة القطيف، وأنها بمقدار ثلاثين درجة في الغرب للجنوب في رسالة (قبلة القطيف)، مضافاً لثروة من المعلومات المتفرقة في موسوعة الأزهار الأرجية.

وفي المجال التاريخي: كتب (تحفة أهل الإيمان في تراجم آل عمران)، و (مستدرك التحفة)، كما كتب أكثر من (١٤٠) ترجمة في كتابه (الأزهار الأرجيّة) لعلماء وأدباء ورجال القطيف لو جمعت في كتاب مستقل كانت مصدراً تاريخياً مهماً.

وفي المجال الأدبي: له (النفحات الأرجيّة في المراسلات الفرجيّة)، و (الرحلة النجفيّة)، بالاضافة لدواوينه وأراجيزه وموسوعته الضخمة (الأزهار الأرجيّة) الّتي تشتمل على ستة عشر جزءاً. وفي رأيي أن هذه الموسوعة تحتاج لدراسة خاصّة بها نقداً وتحليلاً ، كسائر الموسوعات التاريخيّة المهمّة.

وحديثنا عن هذه الموسوعة في جهتين: الأولى في تصنيفها، والثانية في صياغتها.

أما تصنيفها فهو ذو أربعة جوانب:

الجانب التاريخي

ويعني تسجيل الأحداث التي عاشها المترجم وعاصرها منذ عام (١٣٣٠) هـ تقريباً وحتى وفاته عام (١٣٩٨) هـ، كرحيل شخصية عظيمة في القطيف، أو غيرها، وما قيل في تأبينها ورثائها، أو وقوع حدث سياسي أو اجتماعي هام. بالإضافة إلى التراجم الكثيرة التي حفظ بها تاريخ أعلام الوطن ورجاله الأفذاذ.

الجانب العلمي

ويعني تحرير كثير من البحوث الفقهيّة والحكميّة والأصوليّة والثقافيّة، سواء كان التحقيق منه، أو من غيره. ولا يخلو جزء من الأجزاء عن ذلك وخصوصاً الأجزاء الأولى . وقد أشرنا فيما سبق لبعض أبحاثه التي تعرّض لها في هذا الكتاب.

الجانب الأدبي

ويعني ماقيل من الشعر والنثر في مدح أو رثاء علم من الأعلام، سواء كانت نتاجه أو نتاج غيره، وكذلك ما نظم في حوادث معيّنة، وما كتب في النكات والطرائف، وتحليل بعض الأقوال والقصائد من الشعر العربي إيضاحاً ونقداً، مضافاً للتواريخ الكثيرة التي قالها المترجَم لمناسبات معينة.

الجانب الروائي

ويعني سرد الحوادث والأسفار التي قام المترجم بجمع تفاصيلها الجزئية وخصوصاً في الأجزاء المتأخرة.

وأما صياغتها فان الأسلوب المتَّبع في كتابة (الأزهار) مما لم تتفق عليه الأذواق والأنظار. فربَّ مستملح لهذا الأسلوب، ناظر (الأزهار) كبقيَّة الكشاكيل التي تنقل القارىء في رياضها من زهرة لوردة إلىٰ أفحوانة. فهو لحيِّه واستحسانه الطريقة القصصية التفصيلية يرىٰ أن الاسلوب الناجح هو نثر المعلومات هنا وهناك من دون ترتيب، مع مزجها بالطرائف والنكات والأدب المرح، ومع تطعيمها بوصف الأسفار والطرق وصفاً مفصلاً، فذلك يرفع الملل عن القارىء، ويشدُّه لمواصلة القراءة والمطالعة.

ورب ناقد لهذا المنهج الّذي احتذاه المؤلف في كتابه (الأزهار) مستحسن لترتيب المعلومات وتنظيمها بوضع المادة التاريخيَّة في شعبة والمادة الأدبية في شعبة أُخرىٰ، والمادة العلمية والثقافية في شعبة ثالثة؛ كي يسهل علىٰ الباحث والمتتبِّع الرجوع لهذه الموسوعة، سواء كان مؤرِّخاً، أو أديباً، وبذلك تبرز قيمة الكتاب وأهميته كمرجع تاريخي موسع.

لكن هناك دوافع عامَّة وخاصَّة حملت المصنِّف على انتهاج هذه الصياغة، أهمها ثلاثة:

الأول: استذواق المؤلف لهذا البيان القصصي المفصَّل الّذي يرى أنه أكثر جاذبية للقارئ، وأفضل إفادة من العرض المنظَّم الجاف.

الثاني: اعتقاده بأن هذا العرض المسهب في سرده للأسفار التي قام بها سرداً مفصَّلاً، وذكر الطرق التي مرَّ بها، ومقدار مسافاتها، وذكر الأشخاص الذين قابلهم في سفره، سواء ممن لهم مكانة علميَّة، أو اجتماعيَّة، أم كانوا من سواد الناس، باعتبار أن هذا العرض بعد عشرات السنين سيكون ثروة تاريخية ثمينة . فأي

باحث تاريخي، أو ناقد اجتماعي يريد أن يتحدث عن شخصية ما، أو بلد، أو مجتمع معين ـ وقد مرّ ذكره في موسوعة (الأزهار) ـ يقف على نافذة تاريخية تساعده على تتميم مطلوبه.

الثالث: أن هناك كثيراً من المعلومات الأدبيّة والاجتماعيّة قد لا تسمح الظروف الموضوعيّة لإثارتها وطرحها بشكل مباشر وصريح، مع أن ذكرها ضروري لانتظام المسيرة التاريخيّة، فلابد من التحيُّل لذكرها بنثرها بين شتات التراجم وحكايات الأسفار.

شخصيته الروحية:

إننا نقف في هذا الفصل أمام روح صقلتها العبادة والتقوى، ونوّرتها الآيات والأحاديث بأجمل الأخلاق وأفضل الملكات، وإنه لتبهرنا تلك الهالة القدسيّة الّتي اكتست بها هذه الشخصية وهي تشرق بنور الإيمان في شتّى جهاتها.

الجهة الأولى: صفاء النفس

نعم تلك النفس الطاهرة لم تعرف الحقد والشحناء، حتى على أعدائها، ولم تفُهْ يوماً بكلمة سوء على المتعرّضين لها بالجرح والتوهين، تلك الروح الترابيّة لم تنخدع بالمظاهر المزوّقة، ولم يخالطها حب السيطرة، أو فرض الشخصية على الآخرين أبداً، خلقها التواضع والتوقير للجميع، واحترام الرأي لذويه، ورفض التعصُّب الأعمى والجدل العقيم، بل قبول الحقيقة والواقع. وهذا ما تحدَّث به معاصروه، ونطقت به الصفحات التي كتبها، ففي كتاب (الأزهار) الجزء العاشر، يتعرض المترجم لنزاع جرى بينه وبين المرحوم العلّامة الشيخ علي بن يحيى التاروتي، في إعراب كلمة (إحدى)، فرأى هو أن إعرابها كإعراب (كلا) و(كلتا) بالحركات المقدرة على الألف إن أُضيفت إلى الظاهر وبالألف رفعاً والياء جراً ونصباً إن أُضيفت إلى المضمر، وذهب الشيخ علي إلى أنها كالفتى في إعرابها بالحركات المقدرة في جميع الأحوال. ولمّا رجع لمنزله وحقّق المسألة ورأى أن

الحقّ مع الشيخ عليّ، كتب إليه اعتذاراً يذعن فيه لرأيه كما هو مكتوب في (الأزهار).

الجهة الثانية: الصبر

لقد تجسدت ملكة الصبر في شخصيته الكريمة على جميع الأصعدة؛ فعلى صعيد الإرشاد والإصلاح تراه لا يفتأ ينهض بأعباء المسؤولية الدينية كل عام، مرشداً لحجاج بيت الله، ومتنقّلاً خلال شهور السنة بين القُرى والأرياف لتوعية المجتمع وهدايته. وعلى صعيد مواجهة الحوادث والنكبات، فان المصائب تتبخّر وتذوب أمام روحه الصامدة المطمئنة ، فهو الذي فقد ولديه حسناً وعلياً في ريعان شبابهما، وتضارة عمرهما، ولم يثنِه ذلك عن مواصلة دربه درب البذل والعطاء.

الجهة الثالثة: الورع والعبادة

لقد عاش بعيداً عن بريق المادّة، ولم يتلوّث بأدرانها، ولم يحفل بدنياً من الأموال والأملاك، بل كان غارقاً في سبحات الروحانية والخشوع، فكان بزهده وورعه ونزاهته قبلة للمؤمنين والمصلّين، حتى خرج من الدنيا ولم يترك وراءه سوى سبعة ريالات ودار سكنه ومكتبته.

وأما العبادة، فهي اللذة التي لا يفتر عنها، ولا يسأم عن صحبتها:

وإذا حـــثّت الهـــدايـــة قـلباً نشـــطت للـــعبادة الأعـضاء

ولا أسوق لك دليلاً أوضّح من مسيرة حياته الّتي صوّرتها صفحات كتابه (الأزهار)، فإنك إذا تأمّلتها وجدتها تعبّر عن تلك الأيّام التي غمرها بالعبادة، فمن حجٍّ إلى عمرة، إلى زيارة للعتبات المقدسة، إلى تلاوة دعاء أو قراءة قرآن. هكذا عاش مع العبادة حتى فاضت روحه وعرجت لبارئها، وهو في طريقه لأقدس عبادة، حيث مات وهو يتوضّأ لصلاة الفجر، فانطلقت تلك الروح وهي تقطر طهارة وصفاء للقاء الطاهرين من العباد الصالحين:

يافجعة الخطّ في صبح بواعية على فقيه غفا في يقظة السحر

وعـن يـجدّد طـهراً للـصلاة فـلم ... يمهله داعٍ دعا مـن سـاحة القـدر
فأسلم الروح للباري عـلى طـهرٍ ... ومـثله مـا غـفا إلا عـلى طـهر

لقد أطل الفجر من يوم الخميس على القطيف، ولكن إطلالة داجية حزينة، باهتة الأضواء، رهيبة الوقع، تتساءل عن النور الوهاج الذي تلحّف الغروب قبل طـلوع الفجر:

هبْ مـن نـومه وفـي أجـفانهِ ... بـقية من حياته في دنانة[1]
سكب المـاء للـطهور ولكـن ... كان روحاً تـجري عـلى جـريانه
فـيدت روحـه مـن الجـفن كـالنو ... ر صـفاءً ومـن خـلال بـنانه
عرجت روحه إلى الخـالق الجبـ ... ـار تـلقي أعـباءها فـي جـنانه
فـإذا بـالنعيّ دوّى صـداه ... يـملأ الخـطّ مـن شـجيّ لسـانه
اسـتبينيه ربـما كـان وهـماً ... أو خـيالاً مـلفّقاً مـن بـيانه
بل أذيـعيه يـملأ النـفس شـجواً ... ويـهدُّ الحـليم مـن أركـانه
فـرج مـات والدمـوع حـيارى ... وفـؤاد القـطيف فـي أشـجانه
كان كـالورد يـملأ الخـطّ عـطراً ... ويـدير الكـؤوس مـن عـرفانه
كـان كـالطهر فـي غـمامته البيـ ... ـضاء يسقي النفوس من وجدانه
أخرست مزبري يد الحـادث المـ ... ـرّ فـماذا أقـول فـي إنسـانه
غـير أن الظـلام مـزّقه النـو ... ر فكـان الخـطّيُّ بـدر زمـانه

إن تصوير الشاعر محمّد سعيد الخنيزي للفاجعة كان تصويراً رائعاً دقيقاً صادق التعبير، فنبأ الوفاة ما إن تناقلته الأفواه، وصدحت به المآذن حتىّ خفّت القطيف بقراها كالسيل المتدافع إلىٰ دار الفقيد في القلعة استعداداً لتشييع الجثمان الطاهر، وكان موكباً عزائياً رهيباً رُفعت فيه الأعلام السود، وهتفت فيه الحناجر بأشجىٰ كلمات الرثاء، وصرخت فيه الآلاف المودّعة الباكية. ولا أظن في ذلك الموقف أنه

---

(١) هكذا ورد، والعجز مختل وزناً.

بقيت دمعة لم تجر، وحسرة لم تتأجَّج. وتقدَّم الشاعر محمَّد سعيد الجَشِّي ؛ ليعبر عن ذلك الحزن والأسى الذي خيَّم على مشاعر الشعب وعواطفه؛ لإحساسه بالخسارة التي لم تعوض:

طَوى العلم وادلهمَّ الظلام ... يابلادي ولُفَّت الأعلام

أين منا مؤلف وفقيه ... أين منا صلاته والصيام

من إلى المسجد الكئيب إمام ... غاب عنه هذا الصباح إمام

ياصفيَّ الأعلام في النجف الأشـ ... ـرف حالت من بعدك الأيام

وتتابعت المراثي من أبناء الشعب طيلة أيام المأتم، الذي عقد لتأبينه سبعة أيام وحتى ذكرى الأربعين لوفاته.

مؤلفات الشيخ فرج العمران ﷺ

(١)

اللوح المحفوظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى...

وبعد، فهذه رسالة وجيزة سمّيتها (اللوح المحفوظ)، كتبتُها جواباً لسؤال قدّمه إليّ الخطيب ملّا عبد الحميد بن العلّامة الشيخ منصور المرهون ـ من أهل أُمّ الحمام ـ، ونصّ السؤال: هل اللوح المحفوظ هو أُمّ الكتاب أم غيره؟ وعلى تقدير ألّا يكون هو اللوح المحفوظ فما معنى ما ورد في الدعاء: «إن كنتُ عندك في أُمّ الكتاب شقياً أو محروماً أو مقتّراً عليّ رزقي فامحُ من أُمّ الكتاب شقائي وحرماني وتقتير رزقي واكتبني عندك سعيداً مرزوقاً موفّقاً للخيرات، فإنّك قلتَ تباركت وتعاليت: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[1]»[2]؟ كأنّ ظاهر هذا الدعاء أنّ أُمّ الكتاب محل للمحو والإثبات.

والجواب يتمّ في بيان وجهين:

الوجه الأوّل: هو المستفاد من أحاديث أهل البيت عليهم السلام وملخصه: أنّ لله كتابين: كتاب فيه علمٌ علّمه ملائكته ورسله، وكتاب فيه علم مخزون عنده لم يطّلع عليه أحد من خلقه، وفيه تقدير الآجال والأرزاق والسعادة والشقاء وسائر الأُمور التي تدخل تحت التقدير، فيمحو منها ما يشاء ويثبت مكانه ما يشاء، بحسب ما تقتضيه الحكمة الإلهيّة، وكلّ يوم هو في شأن.

ففي المجلّد الثاني من (البحار) في باب البداء في حديث طويل عن الإمام

---

(١) الرعد: ٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٧٢ / ٢٣٢.

الرضا عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: العلم علمان: فعلمٌ علّمه الله ملائكته ورسله، فما علّمه ملائكته ورسله فإنّه يكون ولا يكذّب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلمٌ عنده مخزون لم يطّلع عليه أحداً من خلقه يقدّم فيه ما يشاء ويؤخّر ما يشاء ويمحو ويثبت ما يشاء»[1].

وفي (الكافي)[2] في باب البداء: (إنّ الإمام الباقر عليه السلام)[3]، مثله باختلاف يسير.

قوله عليه السلام: «لم يطّلع عليه أحداً من خلقه» محمول على الغالب؛ لثبوت أنّه تعالىٰ قد أطلع عليه بعض من ارتضىٰ من رسله وهو خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله. ولعلّه يشير إليه قوله عزّ قوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[4].

ففي (الكافي) في باب البداء أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الله تعالىٰ أخبر محمّداً صلى الله عليه وآله بما كان منذ كانت الدنيا وبما يكون إلىٰ انقضاء الدنيا، وأخبره بالمحتوم من ذلك واستثنىٰ عليه فيها سواه»[5]. ولعلّ معنىٰ «استثنىٰ عليه فيها سواه»: أنّه تعالىٰ أمره ألّا يخبر غير المعصوم بغير المحتوم، كأنّه تعالىٰ قال له: يا محمّد، أخبر بكلّ ما علمت إن شئت إلّا بغير المحتوم.

وجميع ما علّمه صلى الله عليه وآله علّمَهُ أوصياءُه عليهم السلام وأودعه عندهم واستثنىٰ عليهم، كما استثنىٰ الله عليه فلا يُخبرون إلّا بالمحتوم، ففي (الوافي)[6] عن (الكافي) في حديث عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في آخر الحديث: «فلم يعلّم الله رسوله صلى الله عليه وآله حرفاً بما علّمَهُ الله تعالىٰ إلّا وقد علّمه علياً عليه السلام، ثُمّ انتهى العلم إلينا، ثُمّ وضع يده علىٰ صدره».

---

(١) بحار الأنوار (للعلّامة الشيخ محمّد باقر المجلسي المتوفّى يوم ٢٧ / ٩ / ١١١١ هـ) ١: ٣٣١.

(٢) للشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني المتوفى يوم ١٥ / ٨ / ٣٢٩ هـ.

(٣) الكافي ١: ١٤٧ / ٦.

(٤) الجن: ٢٦ ـ ٢٧.

(٥) الكافي ١: ١٤٨ / ١٤.

(٦) للعلّامة ملّا محسن الفيض الكاشاني المتوفّى سنة ١٠٩١ هـ.

ولعلّ هذا المقام من مصاديق قول الإمام علي الهادي عليه السلام في الزيارة الجامعة: «آتاكم الله ما لم يؤتِ أحداً من العالمين».

ولعلّ الحكمة في هذا الاستثناء وعدم الإخبار بغير المحتوم هي ألّا يترك العباد التضرّع إلى الله ومسألته وطاعته والتوب إليه بما يُصلح أُمور دنياهم وعقباهم؛ وليرجوا عند التصدّق على الفقراء وصلة الأرحام وبر الوالدين والمعروف والإحسان ما وُعِدوا عليها من طول العمر وزيادة الرزق وكثرة الولد وحسن الخاتمة.

ففي المجلّد الثاني من (البحار) في باب البداء أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره إلّا ثلاث سنين فيمدها الله تعالىٰ إلىٰ ثلاث وثلاثين سنة. وإنّ المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون سنة فيقصرها الله إلىٰ ثلاث سنين أو أدنىٰ...»[1].

وفي (تفسير الجواهر) للطنطاوي في تفسير سورة الرعد عن حديث البخاري[2] ومسلم[3] عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إن خلق أحدكم يُجمعُ في بطن أُمّه نطفة أربعين يوماً، ثُمّ يكون علقة مثل ذلك، ثُمّ يكون مضغة مثل ذلك، ثُمّ يبعث الله ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وشقيٌّ أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح. فوالذي لا إله غيره إنّ أحدكم ليعمل عمل أهل الجنّة حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلّا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل النار فيدخلها، وإنّ أحدكم ليعمل عمل أهل النار حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلّا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها»[4].

---

(١) بحار الأنوار ٤: ١٢١ / ٦٦.

(٢) هو أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري المتوفّى سنة ٢٥٦ هـ.

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفّى عشية الأحد ٢٧ / ٧ / ٢٦١ هـ.

(٤) صحيح البخاري ٨: ١٨٨.

وفي (الدرّ المنثور)[1] في تفسير سورة الرعد عن عليٍ عليه السلام أنّه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذه الآية يعني: ﴿يمحوا الله ما يشاء﴾[2]... الآية، فقال: «لأقرّن عينيك بتفسيرها ولأقرّن عين أمّتي بعدي بتفسيرها، الصدقة على وجهها وبرّ الوالدين واصطناع المعروف يحوّل الشقاء سعادة ويزيد في العمر ويقي مصارع السوء»[3].

إذا عرفت ما تلونا عليك فاعلم إنّ اللوح المحفوظ يصحّ إطلاقه على الكتاب الأوّل؛ لكونه محفوظاً عن المحو والإثبات، ويصحّ إطلاقه على الثاني؛ لكونه محفوظاً عند الله، كما أنّ أُمّ الكتاب يصحّ إطلاقه على الكتاب الأوّل؛ لكونه جامعاً لمهمّات شتّى ومقاصد متعددة، والعرب تسمّي ما يجمعُ أشياء متعددة أُمّاً كما يُسمّون الجلدة الجامعة للدماغ وحواسه أُمّ الرأس، وكما سُمّيت سورة الفاتحة أُمّ الكتاب؛ لأنّها جامعة لأصل المقاصد القرآنية ومحتوية على رؤوس المطالب الربّانية؛ ولأنّها كالفذلكة لما فصّل في القرآن المجيد؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهله ومن التعبّد بالأمر والنهي والوعد والوعيد، فكأنّ القرآن نشأ وتولّد منها بالتفصيل بعد الإجمال. وكما سُميت مكّة أُمّ القرى؛ لأنّ الأرض دُحيت منها، ويصحّ إطلاقه على الكتاب الثاني؛ لأنّه أصل الكتب السماوية والأنباء الإلهيّة ومنه نسخ القرآن، كما يشير إليه قوله عزّ قوله: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾[4]، وقوله تعالى شأنه: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾[5].

فبهذا البيان عرفت أنّ كل واحدٍ من الكتابين هو اللوح المحفوظ، وأنّ كل

---

(١) للعلّامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفّى سنة ٩١٠ هـ.

(٢) الرعد: ٣٩.

(٣) تفسير الدرّ المنثور ٤: ٥٨٥.

(٤) الواقعة: ٧٧ ـ ٧٨.

(٥) البروج: ٢١ ـ ٢٢.

واحد منهما هو أُمّ الكتاب.

وفي (تفسير الجواهر) للطنطاوي في تفسير سورة الرعد بعد أن تكلّم على أُمّ الكتاب وكتاب المحو والإثبات واللوح المحفوظ، قال:

وإذا عرفت الحقيقة فسواء أكان أُمّ الكتاب هو علم الله والتفسير اللوح المحفوظ الذي قال فيه ابن عبّاس من باب ضرب المثل لنا: (إنّ لله لوحاً محفوظاً مسيرة خمسمائة عام من درةٍ بيضاء له دفتان من ياقوت، لله فيه كلّ يوم ثلاثمائة وستّون لحظة: ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب﴾[1]، أُمّ الكتاب هو اللوح المحفوظ الذي لا تغيير فيه ولا تبديل، والتغيير عند الملائكة في صحفهم التي يكتبونها فيمحو ويثبتون، فسواء أكان هذا أو ذاك فالخلاف لفظي والحقيقة لم تتغير فهناك أمر واقع وأُمور مبدلة، وتغيير الأسماء لا يضيع الحقائق.

وإذا عرفت ذلك، عرفت أنّه لا إشكال في الدعاء الوارد في السؤال، على تقدير وروده عن الآل عليهم سلام الله المتعال، وهذا الدعاء ملحق بدعاء رجب الذي أوله: «يامن أرجوه لكلّ خير»، وإنّي لم أقف على هذا الملحق في الكتب المعتبرة المدوّنة في الأدعية المأثورة، والذي وقفت عليه ما رواه في (مجمع البيان)[2] في تفسير سورة الرعد عن ابن مسعود أنّه كان يقول: «**اللّهمّ إن كنتَ كتبتني في الأشقياء فامحني من الأشقياء وأثبتني في السعداء فإنّك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أُمّ الكتاب**»[3].

---

(١) الرعد: ٣٩.

(٢) لأمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفّى سنة ٥٤٨ هـ.

(٣) مجمع البيان ٦: ٣٨٥.

قال صاحب (المجمع): وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام في دعواتهم المأثورة[١].

وفي (ضياء الصالحين) عن (ربيع الأسابيع)[٢] برواية الشيخ و(الكافي) والعلّامة الحلّي دعاء للإمام موسى بن جعفر عليه السلام من أدعية يوم الجُمَع ذكر في آخره: «اللّهمّ إن كنتُ عندك محروماً أو مقتّراً عليّ رزقي فامحُ حرماني وتقتير رزقي واكتبني عندك مرزوقاً موفقاً للخيرات فإنّك قلتَ تباركت وتعاليت: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾».

وهذا قريب ممّا ذكره في (المجمع) عن ابن مسعود، وأظن أنّ الملحق مأخوذ من هذا الدعاء وقد زاد الداعي فيه بعض الكلمات. نعم، رأيت في (الدرّ المنثور) في تفسير سورة الرعد، عن ابن مسعود: ما دعا عبد قطّ بهذه الدعوات إلّا وسّع الله له في معيشته: «يا ذا المنّ ولا يمنّ عليه، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الطول لا إله إلّا أنت ظهر اللاجين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين، إن كنت كتبتني عندك في أُمّ الكتاب شقياً فامحُ عنّي اسم الشقاء وأثبتني عندك سعيداً، وإن كنتَ كتبتني عندك في أُمّ الكتاب محروماً مقتّراً عليّ رزقي فامحُ حرماني ويسّر رزقي وأثبتني عندك سعيداً موفّقاً للخير، فإنّك تقول في كتابك الذي أنزلت: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾»[٣].

وهذا قريب من الدعاء المذكور في السؤال.

الوجه الثاني: ما حقّقه جماعة من المحقّقين من علمائنا الأعلام، وملخصه حسبما فهمته من مطاوي كلماتهم: إنّ لله كتابين هما:

أُمّ الكتاب وكتاب المحو والإثبات، والكتاب الأوّل هو اللوح المحفوظ وهو

---

(١) مجمع البيان ٦: ٣٨٥.

(٢) المصباح المتهجد: ٣٥٢، بحار الأنوار ٨٧: ١٣٥.

(٣) تفسير الدرّ المنثور ٤: ٥٨٥.

أعظم العوالم الربوبيّة، ويعرف عندهم بالعالم الفعلي والخلق الأوّل وعالم القضاء، وفيه انتقشت صور الكائنات كلّها على ما هي عليه، وإنّما سمّي بالمحفوظ لكونه محفوظاً عن المحو والإثبات والتقديم والتأخير والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان.

والكتاب الثاني هو الذي يعرف عندهم بالعالم النفسي والخلق الثاني وعالم القدر، وفيه انتقشت صور الكائنات كلّها أيضاً، لأنّ مع قبولها للمحو والإثبات، قال في (الوافي) في باب البداء: (وأكثر اطّلاع الأنبياء والرسل ﷺ على الأوّل، وهو محفوظ من المحو والإثبات، وحكمه محتوم بخلاف الثاني فإنّه موقوف)[1].

ويظهر من كلام صاحب (كفاية الأصول)[2] أنّ الكتاب الأوّل لا يطّلع عليه إلّا من شملته العناية الإلٰهيّة واتّصلت نفسه الزكيّة به كخاتم الأنبياء وبعض أوصيائه ﷺ. وكيف كان، كالمطّلعون على الكتاب الأوّل تنكشف عندهم الواقعيّات على ما هي عليه ويكونون عارفين بالكائنات كما كانت وتكون...[3] فما أخبروا به فهو واقع لا محالة، بخلاف ما يجدون في الكتاب الثاني، فإنّه قابل للمحو والإثبات.

مثلاً: يجدون في كتاب المحو والإثبات أنّ عمر زيد خمسون سنة، ومعناه: أنّ مقتضى الحكمة أن يكون عمره كذا إذا لم يفعل ما يقتضي طوله أو قصره، فإذا وصل الرحم ـ مثلاً ـ يُمحى الخمسون ويكتب مكانه ستّون، وإذا قطعها يكتب مكانه أربعون.

---

(١) الوافي ١: ٥١٢.

(٢) هو الإمام الملّا كاظم الخراساني المتوفّى صبيحة الثلاثاء ٢٠ / ١٢ / ١٣٢٩ هـ.

(٣) كفاية الأصول: ٢٤٠.

أمّا في أُمّ الكتاب فإنّه مكتوب أنّ زيداً يصل الرحم وعمره ستّون أو قطع الرحم وعمره أربعون. كما أنّ الطبيب الحاذق إذا اطّلع على مزاج شخص يحكم بأنّ عمره بحسن هذا المزاج يكون ستّين سنة، فإذا شرب سماً ومات أو قتله إنسان فنقص عن ذلك أو استعمل دواءً قوى مزاجه فزاد عليه لم يخالف قول الطبيب.

فالمطّلعون على الكتاب الثاني كتاب المحو والإثبات قد يخبرون بشيء، ثُمّ يظهر للناس خلافه، ولكن لا بدّ ـ مع ذلك ـ من ظهور ما يدلّ على مقتضى الخلاف كالدعاء والصدقة وبر الوالدين وصلة الأرحام أو عكس ذلك حتّى يتبين للناس أنّهم صادقون في أخبارهم. نعم، إنّ الإمام أبا الحسن الخنيزي ـ كما هو محرر في مصنّفاته، كالدعوة الإسلامية ـ يرى أنّ الأنبياء والأئمة عليهم السلام لا يخبرون إلّا بالمحتوم، ويرى أنّ ما ورد من الأخبار على خلاف ذلك لا عبرة به فإنّها أخبار آحاد ولا تثبت بها الأُمور الاعتقاديّة، وهذا موافق لما مرّ عليك في أوّل الجواب، وهو الحقّ والصواب، وعلى هذا التحقيق لا بدّ من حمل أُمّ الكتاب في الدعاء الوارد في السؤال على كتاب المحو والإثبات ولو بنحو العناية والمجاز بعلاقة السببية والمسببية.

فإنّ هذا الكتاب وإن كان متأخّراً في الرتبة عن أُمّ الكتاب، إلّا أنّ له تقدّماً عليه من جهة أُخرى؛ لصيرورته سبباً لحصول بعض الأعمال، فإنّه بسبب ذلك انتقش في اللوح المحفوظ ـ الذي هو أُمّ الكتاب ـ حصوله، فإنّه لولا أنّ الله يعلم بأنّ زيداً يصل رحمه ويدعو ربّه ويتصدّق على الفقير ويحفظ فرجه ويموت على الإيمان لما كتبه في أُمّ الكتاب سعيداً طويل العمر واسع الرزق كثير الولد. ولو أنّ الله يعلم بأنّ عمراً يقطع رحمه ولا يدعو ربّه ولا يتصدّق على الفقير وأنّه يزني أو يلوط ويموت على الكفر لما كتبه في ذلك الكتاب شقيّاً قصير العمر مقتراً

عليه الرزق قليل الولد، فحينئذٍ يتّضح المراد من الدعاء الوارد في السؤال.

والفرق بين الوجه الأوّل المستفاد من أحاديث أهل البيت عليهم السلام، والوجه الثاني الذي حقّقه علماؤنا الأعلام: أنّ الوجه الأوّل يدلّ على أنّ الكتاب المشتمل على العلم المخزون وهو كتاب المحو والإثبات بخلاف الثاني، فإنّه لا دلالة فيه على ذلك، بل يدلّ على العكس، بالنظر إلى رأي صاحب (الكفاية) يدلّ على أنّ الكتاب المشتمل على العلم المخزون هو أُمّ الكتاب. والمتتبع لكلمات العلماء والحكماء والفلاسفة من الشيعة وغيرهم يجد تحقيقات رشيقة وتدقيقات أنيقة في المقام، إلّا أنّ كلها أو جلّها يرجع إلى ما ذكرنا، فراجع إن شئت.

تنبيه

تكرر في الكلام السابق ذكر البداء ولا بأس بالإشارة إلى معناه.... فاعلم إنّ البداء الذي تقول به الشيعة الإمامية والذي هو من أسرار آل محمّد عليهم السلام وغامض علومهم حتّى ورد في أخبارهم الشريفة أنّه «ما عبد الله في شيء مثل القول بالبداء»[1]، وأنّه «ما عرف الله حقّ معرفته من لم يعرفه بالبداء»، هو عبارة عن إظهار الله جلّ شأنه أمراً يرسم في كتاب المحو والإثبات، وربّما يطّلع عليه بعض الملائكة المقرّبين أو أحد الأنبياء والمرسلين، فيخبر الملك به النبي، والنبي يخبر به أُمّته، ثُمّ يقع بعد ذلك خلافه؛ لأنّه تعالى محاه وأوجد في الخارج غيره، مثلاً: اطّلع عيسى عليه السلام في كتاب المحو والإثبات أنّ العروس يموت ليلة زفافه، ولكن لم يطّلع على أنّ ذلك مشروط بعدم صدقة أهله، فأخبر بموته فاتفق أنّ أُمّه تصدّقت عنه فلم يمت، ولمّا أُخبر عيسى عليه السلام بعدم موته، قال: «لعلّكم تصدّقتم عنه والصدقة قد تدفع البلاء المبرم». وكلّ من الصدقة وموت العروس يعلمه الله سبحانه

---

(١) الكافي ١: ١٤٦ / ١. وفيه: (بشيء) بدل (في شيء).

وتعالىٰ في علمه المخزون المصون الذي لم يطّلع عليه ملك مقرّب ولا نبي مرسل ولا ولي ممتحن)[١].

وهذا المقام من العلم هو المعبَّر عنه في القرآن الكريم بأُمّ الكتاب، المشار إليه إلى المقام الأوّل في القرآن المجيد بقوله تعالىٰ: ﴿يمحوا الله ما يشاءُ ويثبتُ وعندهُ أمُّ الكتاب﴾[٢]. وفي هذا الإخفاء والإبداء حكم ومصالح تقف عندها الألباب، ولولا البداء لم يكن وجه للصدقة ولا للدعاء ولا للشفاعة ولا لبكاء الأنبياء والأولياء وشدّة خوفهم وحذرهم من الله، مع أنّهم لم يخالفوه طرفة عين إنّما خوفهم من ذلك العلم المخزون المصون الذي لم يطّلع عليه أحد ومنه يكون البداء[٣].

قال جدّنا العلّامة الشيخ عبد الله بن فرج بن عمران[٤] في الفصل الأوّل من كتابه (تحفة الأبرار): (لا ريب أنّ البداء لطف يقرّب من الطاعة ويبعد من المعصية، فإنّ المكلّف إذا اعتقد إمكان محو ما كتب له من الشرّ وقلّة العمر وضيق المعاش بسبب الدعاء والتضرّع والبكاء والعبادة وصلة الأرحام والتصدّق على الفقراء، صار داعياً متضرّعاً باكياً ملازماً على العبادة والصدقة والصلة، بخلاف من لم يؤمن بالبداء فإنّه لا يقع منه ذلك؛ لأنّه اعتقد أنّ ما كتب لا يتغيّر ولا يتبدّل).

أقول: هذا هو البداء الذي تقول به الشيعة الإمامية، وأمّا ما نسبه السنة إليهم وشنعوا به عليهم من أنّ معنى البداء الذي هو عبارة عن أن يظهر ويبدو لله أمر لم

---

(١) أصل الشيعة وأصولها: ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) الرعد: ٣٩.

(٣) هذا التنبيه مأخوذ ملخّصاً من (أصل الشيعة وأصولها: ١٥٠) للإمام المجاهد الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء المتوفّى يوم الإثنين ١٨ / ١١ / ١٣٧٣ هـ.

(٤) هو جدّي الخامس وكانت وفاته ١٢٦٠ هـ تقريباً.

يكن عالماً به، فالشيعة بريئون منه، بل متبرّؤون ممن يقول به، وهل هذا إلّا الجهل الشنيع والكفر الفظيع؛ لأنّه مستلزم أنّ الله كأي جاهل تعالىٰ وتقدّس، ثُمّ علم أنّه محل للحوادث والتغيرات فحينئذٍ يخرج من حضيرة الوجوب إلىٰ مكانة الإمكان، وحاشى الإمامية، بل وسائر الفرق الإسلامية من هذه المقالة التي هي عين الجهالة، بل الضلالة.

ثُمّ لا يغيب عنك ما قدّمناه من أنّ النبيﷺ والأئمةﷺ عالمون بما كان وما يكون، وإنّما بكاؤهم وشدّة خوفهم وحذرهم لأنّهم يعرفون الله حقّ معرفته الممكنة، وأنّ له القدرة التامّة والمشيئة الكاملة وأنّه شديد البطش والانتقام، وأنّه بعد كتابة ما كُتب في أُمّ الكتاب لم يُخرج الأمر من قدرته ولم يكن مجبوراً علىٰ وقوع ما كُتب ولم يكن مغلول اليد، بل هو كل يوم هو في شأن، بل إنّهمﷺ ربّما يعدّون الاشتغال بالمباحات كالأكل والشرب والنكاح ذنوباً ومعاصي وخطايا فيتضرّعون ويبتهلون إليه ويسألونه التوبة والمغفرة والرضوان، ولعلّه من باب حسنات الأبرار سيئات المقرّبين. أذاقنا الله وإيّاكم حلاوة الانقطاع إليه إنّه جواد كريم.

فرج العمران

يوم الخميس ٢٠ / ١ / ١٣٨٨ هـ

مؤلفات الشيخ فرج العمران رحمه الله

(٢)

مجمع الأُنس
في شرح حديث النفس

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد العدل، والصلاة والسلام على محمّد سيّد الرسل، وآله أئمّة الخلق، وشفعائهم يوم الفصل.

وبعد، فيقول الراجي عفو ربّه المنّان فرج بن حسن بن أحمد بن حسين آل عمران: هذه رسالة وجيزة، وألوكة[1] عزيزة، في شرح هذه الكلمات الذهبية، والسبيكة الإبريزية، البارزة من باب مدينة العلم والحكمة عليه من الله التحية والرحمة، ألا وهي قوله ﷺ: «مَنْ عرف نفسه فقد عرف ربّه»[2] سمّيتُها: (مجمع الأُنس في شرح حديث النفس)، ومن الله استمدّ التوفيق والهداية إلى سواء الطريق.

---

(١) الألوكة: الرسالة. لسان العرب ١: ١٨٤، (ألك).

(٢) غرر الحكم ودرر الكلم ٢: ١٦٤ / ٣٠١.

مقدّمة [في معاني النفس]

اعلم ـ نوّر الله قلبك بنور هدايته ـ: إنّ النفس جاءت لمعانٍ:

منها: الذات، كما يقال: فعل ذلك بنفسه.

ومنها: العين، كما يقال: أصابت فلاناً نفس.

ومنها: الجسد، وعليه قول الشاعر:

أنبئت أنّ بني سحيم أولجوا أبياتهم تأمور نفس المنذر[1]

والتأمور: الدم[2].

ومنها: الروح، كما يقال: خرجت نفسه، وهي المرادة في هذه المختصرة.

ثمّ اعلم إنّ المذاهب في حقيقة النفس كثيرة، لكن المشهور هو أنّها جوهر مجرّد متعلّق بالبدن، تعلّق التدبير والتصرّف.

واحتجّ الذاهبون إليه بأنّه لو كانت عرضاً لاحتاجت إلىٰ محلّ يتّصف بها، لكن لا يتّصف بالنفس شيء بالضرورة، بل هي تتّصف بأوصاف هي غيرها، فتكون جوهراً، ولو كانت هي البدن، أو شيئاً من جوارحه، لم تتّصف بالعلم، لكنّها تتّصف به بالضرورة؛ فتكون مجرّدة، والمجرّد لا يحلّ في المادي بالبداهة، فتكون متعلّقة بالبدن تعلّق التدبير والتصرّف، والبدنُ وسائر الجوارح آلاتُها.

ورأيت في (مجمع البحرين) كلاماً لبعض المتبحّرين، ينبغي ذكره هنا؛ لمسيس الحاجة إليه، وهو هذا: (المراد بالروح هنا: ما يشير الإنسان إليه بقوله: أنا، أعني: النفس الناطقة المستعدّة للبيان وفهم الخطاب. ولا تُفنىٰ بفناء الجسد،

---

(١) (٢) تاج العروس ٣: ٢٠. (أمر)

وأنّه جوهر لا عرض، وهي المعني في القرآن وفي الحديث.

وقد تحيّر العقلاء في حقيقتها، واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها، حتّىٰ قال بعض الأعلام: إنّ قول أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ عرف نفسه فقد عرف ربّه» معناه: أنّه كما لا يمكن التوصّل إلىٰ معرفة النفس، لا يمكن التوصّل إلىٰ معرفة الربّ، وقوله تعالىٰ: ﴿ويسألونك عن الرُّوح قل الرُّوح من أمر ربّي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾[1] ممّا يعضد ذلك، وقوله تعالىٰ: ﴿بل أحياءٌ عند ربّهم يُرزقون﴾[2] المراد هذه الأرواح).

إلىٰ أن قال: (والذي عليه المحقّقون: إنّها غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول، بل هي منزّهة عن الصفات الجسمية، متعلّقة بالجسم تعلّق التدبير والتصرّف فقط، وهو مختار أعاظم الحكماء الإلٰهيين، وأكابر المتصوّفة والإشراقيين، وعليه استقرّ رأي أكثر المتكلّمين من الإمامية، كالشيخ المفيد، وبني نوبخت، والمحقّق نصير الدين الطوسي، والعلّامة جمال الدين، ومن الأشاعرة: الراغب الإصفهاني، وأبي حامد الغزالي، والفخر الرازي. وهو المذهب المنصور، الذي أشارت إليه الكتب السماوية، وانطوت عليه الأنباء النبوية، وعضدته الدلائل العقلية، وأيّدته الأمارات الحدسية، والمكاشفات الذوقية)[3] انتهىٰ محلّ الحاجة.

---

(١) الإسراء: ٨٥.

(٢) آل عمران: ١٦٩.

(٣) مجمع البحرين ٢: ٣٥٧ (روح).

[نبذة من أصول الدين]

التوحيد

ثُمّ اعلم إنّ الدليل على ثبوت الصانع عزّوجلّ قسمان: آفاقي وأنفسي.

أمّا الأوّل: فبيانه: أنّ الإنسان إذا رأىٰ آفاق العالم وأقطار السماء والأرض، وما اشتملا عليه من الشمس والقمر والنجوم والنبات والأشجار والجبال والبحار وغير ذلك، ورأىٰ ما فيها من العجائب والغرائب، على ما هي عليه من غاية الإحكام والإتقان، علم أنّ لها ربّاً صانعاً ومدبّراً حكيماً.

وأمّا الثاني: فبيانه: أنّه إذا رأىٰ نفسه وأبصر ما فيها من لطائف الصنعة وبدائع الحكمة، من رأسٍ ذي عينين، ولسانٍ وشفتين، وجسدٍ ذي يدين ورجلين، إلىٰ غير ذلك ممّا هو مرئي محسوس، ثُمّ فكّر فيما انطوت عليه نفسه من القوىٰ والمشاعر، من الحواس الظاهرة والباطنة، من الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة، إلىٰ غير ذلك، كالعاقلة والمفكّرة والمتخيّلة، علم أنّ له خالقاً حكيماً، ومدبّراً عليماً، قادراً على كلّ شيء.

وإلىٰ هذين القسمين الإشارة بقوله عزّ طوله: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾[1].

إذا عرفت هذا فاعلم إنّ جُلّ استدلالنا في هذه الوجيزة من القسم الثاني.

وإذا تمهّدت هذه المقدّمة، فلنشرع في المقصود، معتصمين بواجب الوجود،

---

(١) فصلت: ٥٣.

فنقول: إنّ قوله ﷺ: «مَنْ عرف نفسه فقد عرف ربّه»[1] حقّ حقيق بالتصديق، والدليل على ذلك واضح جليّ لايحتاج إلىٰ تحقيق وتدقيق؛ وذلك لأنّ المعقول إمّا أن يمكن وجوده أو لا.

الثاني: الممتنع.

والأوّل: إمّا أن يستحيل عدمه أو لا.

الأوّل: واجب الوجود، ومن لوازمه القدم والبقاء.

والثاني: ممكن الوجود، ومن لوازمه الحدوث والفناء.

ومن البديهيات أنّ النفس ـ أعني: الروح ـ من القسم الثاني؛ لوجود لوازم الحدوث فيها، كالحاجة والضعف والذلّة والخوف، إلىٰ غير ذلك من أنواع التغيّر، الذي هو أكبر دليل على الإمكان.

فإذا عرفت أنّ النفس حادثة، فلا بدّ لها من مُحدث، ضرورة أنّ الشيء لا يوجد نفسه بنفسه، ولا يؤثّر في ذاته بذاته، وذلك المُحدث إمّا أن يفتقر إلىٰ مُحدث آخر أو لا.

فإن كان الأوّل لزم الدور أو التسلسل، وكلاهما باطلان بالضرورة.

أمّا الأوّل: فلا ستلزامه توقّف الشيء على نفسه، وهو محال.

وأمّا الثاني: فلأنّ العقل يحكم بأنّ جميع أفراد تلك السلسلة، علىٰ ماهي عليه من عدم التناهي، لا تكون إلّا ممكنة بالذات، ليس فيها واجب؛ لأنّ المفروض أنّ كلّ منتظم في سلك تلك السلسلة معلول، والواجب ليس كذلك.

والممكن لا يؤثّر في ذاته بذاته ـ كما تقدّم ـ فيلزم أنّ لايوجد شيء، وهو باطل بالوجدان؛ فالملزوم مثله، وإن كان الثاني فهو المطلوب، وهو الله واجب

---

(١) غرر الحكم ودرر الكلم ٢: ١٦٤ / ٣٠١.

الوجود، الذي يجب أن يكون واجداً لجميع صفات الكمال، منزّهاً عن كلّ ذميم الخصال، لاستلزامه الحدوث.

فثبت أنّ مَنْ عرف نفسه بالحدوث، فقد عرف ربّه بالقدم، فقد ثبت وجود الصانع.

ثُمّ إنّنا نعلم أنّ مدبّر هذا الجسم، والمتصرّف في هذا العالم الصغير واحد، وإلّا لزم الفساد في تدبيره؛ ولأنّه من المعلوم أنّ النفس مع هذه الجوارح كالملك مع رعيته، فكما أنّ الرعية لاتنتظم أُمورها إلّا بالملك الواحد، كذلك هذه الجوارح لم تنتظم أُمورها إلّا من حيث إنّ النفس واحدة.

وكما أنّ الرعية إذا فقدت الملك تبدّد شملها، وانفتق رتقها، فكذلك هذه الجوارح إذا فارقتها النفس، تبدّد شملها وتفرّقت أيدي سبأ، فنعلم أنّ مدبّر هذا الكون والمتصرّف في هذا العالم الكبير واحد، وإلّا لزم التعدّد وهو باطل؛ لاستلزامه الفساد: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1] ولاستلزامه العجز المستلزم للحدوث، فمَنْ عرف نفسه بأنّها شيء واحد فقد عرف ربّه بأنّه واحد، فقد ثبتت الوحدانية.

العدل

ثُمّ إنّا نجد أنفسنا إذا طلبت شيئاً يمكن التوصّل إليه بجارحة، استخدمت تلك الجارحة في التوصّل إليه، ولا تدعها حتّىٰ تصل أو تكل.

مثلاً إذا أرادت أن تنظر إلىٰ الهلال استخدمت هذه الجارحة اللطيفة (العين)، حتّىٰ تراه أو تنقلب خاسئة.

وإذا أرادت أن تصل إلى مكان بعيد في زمان يسير، استخدمت (الرّجلين) غير

---

(١) الأنبياء: ٢٢.

مبالية بهما وهكذا، وهذا نوع من الظلم. والظلم من شيم النفوس[1].

ومن المعلوم أنَّ الظلم من الأفعال القبيحة، وفعل القبيح يستلزم إمّا الجهل به، أو الحاجة إليه، أو كونه ذا مصلحة، والثالث باطل بالبداهة، والأوّلان من لوازم الحادث، فعلمنا أنّ واجب الوجود عدل، فمَنْ عرف نفسه بأنّها ظالمة فقد عرف ربّه بأنّه عدل، فقد ثبتت العدالة.

النبوة

ثُمّ إنّا نجد أنفسنا إذا اشتبهت في شيء، ولم تميّزه بإحدى الجوارح التي تستخدمها في تمييزه، أرجعته إلى شيء غير تلك الجوارح، وإن كان من نوعها وهو الرئيس لها والحجّة عليها وهو القلب، فيحقُّ لها الحقّ ويُبطل الباطل، فيقطع بأنّه لا بدّ أن يجعل الله رئيساً لهذا الخلق، وحجّة عليهم من نوعهم، يحقُّ لهم الحقّ، ويُبطل الباطل، فقد ثبتت النبوّة العامّة.

ثُمّ إنّا نعلم على البت أنّ رجوع جوارحنا إلى القلب فرع معرفته، فنعلم أنّه يجب على الخلق معرفة رؤسائهم والحجج عليهم، وهم الأنبياء المرسلون وأوصياؤهم المرشدون؛ ليرجعوا إليهم.

وطريق المعرفة: أمّا في زمن الحضور، فهو إمّا بالنصّ، ممّن ثبت صدقه، وهذا لا يجري في أوّل رسول، أو بالمعجزة، وهو الأمر الخارق للعادة، المطابق للدعوى المقرون بالتحدّي؛ لاستلزامه تصديق الله إياه وإلّا لزم إغراء المكلّفين، فيجب التصديق بنبوّته والرجوع إليه؛ لاستحالة تصديق الله الكاذب في دعواه، لاستلزامه نفي العدالة.

وأمّا في زمن الغيبة ـ كهذا الزمان ـ فهو إمّا بالأخبار الدالّة على نبوّته،

---

(١) إشارة لقول الشاعر: والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلّة لا يظلم.

المتواترة عن جماعة تمنع العادة تواطئهم على الكذب، أو ببقاء معجز من معاجزه.

فعلمنا أنّ نبيّنا والمرسل لكافّة الخلق وإلينا، هو محمّد بن عبد الله بن عبد المطلبﷺ؛ للأخبار المتواترة الدالّة على أنّهﷺ ادّعى النبوّة، حيث يمكن دعوى النبوّة، وأتى بالمعجز طبق ما أُريد منه.

وقد ضبط المسلمون له زهاء ألف معجزة، كانشقاق القمر[1]، وتسبيح الحصى في كفّه[2]، وتكليم الظبي[3]، وإطعام الجم الغفير من الطعام اليسير[4]، وحنين الجذع اليابس[5]، ونبوع الماء من بين أصابعه[6]، إلى غير ذلك من المعجزات الباهرات، ويكفينا القرآن الذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[7] وهو المعجز الباقي إلى يوم القيامة، فقد ثبتت النبوّة الخاصّة.

الإمامة

ثُمّ إنّا نعلم أنّ هذه الجوارح محتاجة إلى القلب، الذي هو الرئيس والحجّة، مادامت موجودة؛ فنعلم أنّ العباد محتاجون إلى الرئيس والحجّة مادامو موجودين، ولمّا كان الرسولﷺ بشراً، ولا تستكمل صفات البشرية فيه إلّا بالموت، والله عدل؛ وجب في اللطف أن يأمره بنصب رئيس وحجّة عليهم من بعده، فأوحى إليه: ﴿يا أيّها الرّسول بلّغ ما أُنزل إليك من ربّك وإن لم تفعل فما بلّغت

---

(١) الخرائج والجرائح ١: ٣١ / ٢٦، دلائل النبوة (البيهقي) ٢: ٢٦٢.

(٢) الخرائج والجرائح ١: ٤٧ / ٦١، دلائل النبوة ٦: ٦٤.

(٣) الخرائج والجرائح ١: ٣٨ / ٤٣، دلائل النبوة ٦: ٣٤ ـ ٣٥.

(٤) الخرائج والجرائح ١: ٢٧ / ١٤، دلائل النبوة ٦: ٩٣ ـ ٩٤.

(٥) الخرائج والجرائح ١: ٢٩ / ١٠، دلائل النبوة ٦: ٦٦.

(٦) الخرائج والجرائح ١: ٢٨ / ١٧، دلائل النبوة ٦: ١٢، ٦٢.

(٧) فصلت: ٤٢.

رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[١].

فأمر الناس بترك المسير، وجمعهم في رمضاء الهجير، في الموضع المعروف بـ(الغدير)، ووضعت له الأحمال شبه المنبر، فخطبهم واستدعىٰ علياً ﷺ، ورفع يده، وقال: «أيّها الناس ألست أولىٰ بكم من أنفسكم؟» قالوا: بلىٰ يارسول الله، قال: «فمَنْ كنت مولاه فعلي مولاه، اللّهمّ والِ مَنْ والاه، وعادِ مَنْ عاداه، وانصرْ مَنْ نصره، واخذلْ مَنْ خذله، وأدرِ الحقّ معه كيفما دار»[٢].

ثُمّ أكّد النصّ عليهم بأخذ البيعة له منهم، وأمرهم أن يقوموا ويسلّموا عليه بإمرة المؤمنين؛ فقاموا جميعاً وسلّموا عليه بالإمارة والولاية، حتّىٰ قال له عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يا بن أبي طالب ـ أو: هنيئاً لك يا بن أبي طالب ـ أصبحت وأمسيت مولىٰ كلّ مؤمن ومؤمنة.

فعرفنا أنّ الرئيس والحجّة على الخلق بعد رسول اللهﷺ علي بن أبي طالب ﷺ. وتسديده عن الدين، وحفظه لشريعة سيّد المرسلين، حتّىٰ في زمان الخلفاء السابقين، لا ينكر، حتّىٰ قال ثاني الخلفاء: لولا عليّ لهلك عمر[٣].

ثُمّ من بعده ابنه الحسن ﷺ، ثُمّ الحسين ﷺ ثُمّ تسعة من ولد الحسين ﷺ، تاسعهم قائمهم صاحب العصر، الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلئت ظلماً وجوراً، عجّل الله فرجه وسهّل مخرجه.

أمّا كون عليّ ﷺ هو الرئيس والحجّة بعد رسول اللهﷺ فلنصّ يوم الغدير المتقدّم ذكره وغيره، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ

---

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤: ٣٧٢، مناقب ابن المغازلي: ١٩ / ٢٣، ينابيع المودة ١: ١٠٦ / ٢٧.

(٣) ينابيع المودة لذوي القربى (القندوزي) ٣: ١٤٧.

يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1] وقوله ﷺ: «أنتَ منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنّه لا نبيّ بعدي»[2] وقوله ﷺ: «ليس أحد أحقّ منك بمقامي»[3] إلى غير ذلك ممّا لا يحصى.

وأمّا كون أبنائه الأحد عشر هم الرؤساء والحجج من بعده؛ فللنصّ من النبي ﷺ، فمن ذلك قوله للحسين ﷺ: «أنت سيّد ابن سيّد، أخو سيّد، وأنت إمام ابن إمام أخو إمام، وأنت حجّة ابن حجّة أخو حجّة، وأنت أبو حجج تسعة، تاسعهم قائمهم»[4].

وقوله ﷺ: «لايزال الدين قائماً حتّى تقوم الساعة، ويكون عليهم اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش»[5].

ومن ذلك ماروواه جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: لمّا نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[6]. قلت: يارسول الله، عرفنا الله فأطعناه، وعرفناك فأطعناك، فمَنْ أُولو الأمر الذين أمرنا الله بطاعتهم؟ قال: «هم خلفائي ياجابر، وأولياء الأمر بعدي، أولهم أخي علي ﷺ، ثُمّ من بعده الحسن ولده، ثُمّ الحسين، ثُمّ علي بن الحسين ﷺ، ثُمّ محمّد بن علي ﷺ ـ وستدركه ياجابر، فإذا أدركته فأقرأه منّي السلام ـ، ثُمّ جعفر بن محمّد، ثُمّ موسى بن جعفر، ثُمّ علي بن موسى الرضا، ثُمّ محمّد بن علي، ثُمّ علي بن محمّد، ثُمّ الحسن بن علي، ثُمّ محمّد بن الحسن ﷺ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت جوراً وظلماً»[7] والأدلّة في ذلك لا تحصى.

---

(١) المائدة: ٥٥.

(٢) مسند أحمد ١: ١٧٥، صحيح البخاري ٤: ١٦٠٢ / ٤١٥٤، بتفاوت فيهما، صحيح مسلم ٤: ١٤٨٩ / ٢٤٠٤.

(٣) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ٩: ١٧٤.

(٤) ينابيع المودّة ٣: ٢٩١ / ٨.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١١١٥ / ١٨٢٢.

(٦) النساء: ٥٩.

(٧) كمال الدين وتمام النعمة ١: ٢٥٣، وفيه اختلاف.

ثُمّ لمّا علمنا أنّ القلب هو الرئيس والحجّة على هذه الجوارح، وليس عليه رئيس وحجّة، علمنا أنّ الرئيس للخلق والحجّة عليهم يجب ألّا يكون عليه رئيس وحجّة، فلا جرم وجب أن يكون معصوماً.

ثُمّ لا يخفى أنّ مَنْ لم تعهد منه معصية قط، تكون النفوس إليه أميل، وكلامه في القلوب أدخل، فيجب أن يكون الرئيس والحجّة معصوماً من أوّل عمره إلى آخره، فعلمنا أنّ جميع الرؤساء على الخلق والحُجج عليهم، من الأنبياء والمرسلين، والأوصياء المرشدين، معصومون عن الخطأ، من أوّل الأعمار إلى آخرها، فقد ثبتت الإمامة.

المعاد

ثُمّ إنّا نجد أنفسنا، بحسب فطرتها وجِبِلّتها، تستحسن نصر المظلوم وخذلان الظالم والانتصاف له منه، وهذا فعل حسن ـ كما هو واضح ـ لا غبار عليه، فنعلم أنّ الله بمقتضى عدله لا بدّ أن يأخذ للمظلوم من الظالم، وينتصف له منه؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى أولى بالفعل الحسن.

ولمّا كان بالوجدان أنّ أكثر المظلومين ـ كالأنبياء والأوصياء والأمثل فالأمثل ـ في هذه الدار في أنكد عيش وأسوأ حال، وأكثر الظَلَمة والعتاة، كالكفّار والمشركين في أرغد عيش وأرخى بال، علمنا أنّه لا بدّ من دار آخرة، فيها يؤخذ للمظلوم من الظالم، وينتصف له منه.

ثُمّ إنّا لمّا وجدنا هذه الجوارح تصدّق القلب فيما يقول؛ علمنا أنّه يجب علينا أن نصدّق رؤساءنا والحجج علينا فيما تقول، فيمّا جاء عن الرئيس الأكبر: محمّد ابن عبد الله ﷺ في أحوال البرزخ ويوم المحشر، كضغطة القبر، وسؤال منكر ونكير، وعذاب القبر، والصراط والميزان، والحساب، وإنطاق الجوارح، وتطاير

الكتب، والشفاعة، والثواب، والعقاب، والجنّة، والنار، فيجب الإقرار بذلك أجمع والتصديق به؛ لأنّ ذلك كلّه ممكن لا استحالة فيه، وقد أخبر الصادق بوقوعه، فيكون حقّاً، فقد ثبت المعاد.

خاتمة: تشتمل على إرشاد ونصيحة

اعلم ـ وفقّك الله لمراضيه، وجعل مستقبل أمرك خيراً من ماضيه ـ إنّ لكلّ إنسان أربع قوىٰ: عقلية ملكية، وغضبية سبعية، وشهوية بهيمية، ووهمية شيطانية.

فمَنْ غلبت عليه إحدىٰ القوىٰ الأربع، كانت مشاركته لما تنسب إليه أكثر، حتّىٰ إذا صارت الغلبة تامّة لكان هو هو.

فانظر ـ حبيبي ـ أين تضع نفسك النفيسة، فإنّه إذا كان أكثر همك إلىٰ الشهوات الحيوانية، كالأكل والشرب والجماع ـ وسائر النزوات البهيمية ـ كنت واحداً من البهائم. وإذا كان جلّ ميلك إلىٰ المناصب والرئاسات الرديئة، وإيذاء الناس بالضرب والشتم، وباقي الحركات السبعية؛ نزلت منازل السباع. وإذا كان غالب سعيك في استنباط وجوه المكر والحيل، للوصول إلىٰ مقتضيات قوتي الشهوة والغضب، بأنواع الخداع والتلبيسات الوهمية؛ دخلت في حزب الأبالسة والشياطين.

وإذا كان جدّك واجتهادك مقصوراً على أخذ المعارف الإلهيّة، واقتناء الفضائل الخلقية؛ عرجت إلىٰ أُفق الملائكة القادسة، والأرواح الطيّبة.

فإن كنت عاقلاً، غيرَ عدوٍ لنفسك، وجب عليك أن تصرف جلّ همّك في تحصيل السعادة العلميّة والعمليّة، وإزالة النقائص الكامنة في نفسك، قبل أن تستحكم فيك الملكات والعادات المفسدة؛ فإنّ إزالة الرذائل بعد استحكامها في

غاية الصعوبة، ومجاهدة أحزاب الشياطين بعد الكبر قلّما تفيد الأثر، إلّا أنّه في أي حال لا ينبغي أن تيأس من روح الله، فإنّ النجاة لكلّ طالب موجودة، وأبواب الإفاضة أبداً مفتوحة.

وينبغي لك أن تقتصر على الأمور الشهوانية، واللذات الجسمانية بقدر الضرورة، بأن تكتفي من الغذاء بما يحفظ اعتدال مزاجك وقوام حياتك، ولا يكون قصدك منه الالتذاذ، بل سدّ الضرورة، ودفع الألم، ولا تضيّع وقتك في تحصيل أزيد من ذلك، فإن تجاوزت عنه فبقدر ما يحفظ رتبتك، ولا يوجب مهانتك وذلتك، ومن اللباس بقدر ما يستر العورة، ويدفع الحر والبرد، فإن تجاوزت عن ذلك فبقدر ما لا يؤدّي إلى حقارتك، ولا يوجب السقوط من أقرانك وأهل طبقتك، ومن الجماع بقدر ما يحفظ نوعك ويبقي نسلك، فإن تعدّيت فبقدر ما لا يخرجك عن السنّة، وإياك والانهماك في مقتضيات قوتي الشهوة والغضب؛ لأنّه يوجب الشقاوة الدائمة والهلاكة السرمدية.

واعلم ـ يا عزيزي ـ إنّ الإنسان إذا تخلّى من الرذائل، وتحلّى بالفضائل، ظهرت فيه آثار الروحانيات، من العلم بحقائق الأشياء، والأنس بالله تعالى والحبّ له، وقام بين الملأ الأعلى، لما فيه من الروحانية، يستمدُّ منهم لطائف الحكمة، ويستنير بالنور الإلهي، ويزيد ذلك بحسب رفع العلائق البدنية، المشار إليها بقول بعضهم:

إذا شئت أن تحيا فمت عن علائقٍ ... من الحس خمس ثُمّ عن مدركاتها

وقابل بعين النفس مرآة عقلها ... فتلك حياة النفس بعد مماتها

فإذا ارتفعت عنه حجب الغواسق الطبيعية بأنشرها، خلا عن جميع الآلام والحسرات، وكان أبداً مسروراً بذاته، مبتهجاً بما يرد عليه من فيوضات النور الأوّل، وحينئذٍ لا يسرّ إلّا بتلك اللذات، ولا يهشّ إلّا بإظهار الحكمة الحقّة بين

أهلها، ولا يرتاح إلّا بمَنْ ناسبه وأحبَّ الاقتباس منه، ولا يبالي بمفارقة الدنيا وما فيها.

بل يرىٰ جسمه وماله وجميع خيرات الدنيا كَلّاً عليه، إلّا مايحتاج إليه بدنه، الذي يفتقر إليه في تحصيل كماله، ولا يفعل إلّا ما أراد الله تعالىٰ منه، ولا يتعرّض إلّا لما يقرّبه إليه، ولا يحزن على فقد محبوب ولا فوت مطلوب، حينئذٍ يمتلئ من المعارف الإلهية، والشوق الإلهي، والبهجة الإلهية، والشعار الإلهي، فإذا بلغ هذه الغاية فقد استعدَّ للوصول إلىٰ المرتبة القصوىٰ، فيصل إلىٰ ما لاعين رأت ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ويفوز بما أُشير إليه في الكتاب الإلهي: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

ثُمّ إذا أردت ـ يانور بصري ـ أن تعرف ما هي الفضائل حتّىٰ تتحلّىٰ بها، وماهي الرذائل حتّىٰ تتخلّىٰ عنها، فراجع كتب علم الأخلاق، كـ(طهارة الأعراق) لابن مسكويه و(جامع السعادات) للنراقي، الذي استفدنا منه جلّ هذه الخاتمة، تجدها هناك مبسوطة.

فجاهد ـ ياحبيبي ـ في تهذيب نفسك وتكميلها، فإنّ الجهاد في ذلك جهاد في سبيل الله؛ لأنّ ذلك فرع معرفة النفس، الموجبة لمعرفة الربّ سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2] وصلّىٰ الله على محمّد وآله الطاهرين.

وقد وقع الفراغ من تصنيف هذه الوجيزة، بيد مصنّفها الجاني المُخطئ فرج بن حسن الخطّي، يوم ١٦ جمادىٰ الأُولىٰ سنة ١٣٥٠هـ.

ولمّا لاح بدر التمام، وفاح عطر الختام: قلت:

---

(١) السجدة: ١٧.

(٢) العنكبوت: ٦٩.

بدت من مقاصير الحما مجمع الأنس ... فضاءت بها الأرجاء لا بسنا الشمس

فما لمحتها العين حتّى تمكّنت ... من القلب حتّى أصبحت مُنية النفس

إليكم ذوي الآراء حسناء لم تكن ... على غيركم إلّا محرمة اللمس

ويا مَنْ رأى أنوارها فاهتدى بها ... ألا فاشكر لمهديك جوهرة القدس

وقل بثناء قد زهت روضة المنى ... وأرّخ بحمد أشرقت مجمع الأنس

بقلم أقلّ الكتّاب: علي ابن الأكرم الحاجّ محمّد بن رمضان، يوم ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٠ هـ.

* * *

مؤلفات الشيخ فرج العمران ﷺ

(٣)

من واجب المرأة المسلمة

مجموعة أسئلة وأجوبة

[المقدّمة]

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ محمّد وآله الطاهرين.

في الشريعة المحمّدية السمحاء أحكام تخصُّ المرأة؛ من ذلك أحكام الدماء الثلاثة: أحكام الحيض، والاستحاضة، والنفاس. هذه الأحكام ممّا يجب معرفتها على المرأة المسلمة، وقد التمس منّي بعض المؤمنين تدوين هذه الأحكام في كرّاسة بعبارة واضحة، تسهل معرفتها على المرأة المتعلّمة، ولكن كثرة الأشغال تصدّني عن إجابة هذا الالتماس.

وعندما ساقني القضاء إلىٰ (قصر شيرين)، راجعاً من خراسان، قاصداً إلى العراق، وصدر المنع من دخول العراق؛ بتوسّط وباء الكوليرا في إيران، اغتنمت هذه الفرصة وكتبت هذه الكرّاسة في فصول ثلاثة، علىٰ طبق فتاوىٰ مشاهير علماء الإمامية، وفي طليعتهم المرجع الديني الأعلى السيّد محسن الطباطبائي الحكيم[1] ـ مدّ ظلّه ـ راجياً من الله سبحانه أن توافق الأمر المطلوب.

---

(١) هو المرجع الأكبر في عالم التشيع، وزعيم الشيعة الأعظم في هذا العصر، فقد توفّرت فيه شرائط المرجعية، التي أهمّها الأعلمية مع ملكة التقوىٰ، وفي مصنّفاته القيّمة ألف شاهد وشاهد علىٰ كونه المجلّي في حلبة هذا السباق، والحائز قصب السبق في هذا الميدان، وعلى الأخصّ كتابه الفذّ (مستمسك العروة الوثقىٰ) مدّ الله ظلّه الوارف علىٰ مفارق المسلمين، وحفظ الله به شريعة جدّه سيّد المرسلين، صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله الطاهرين. (منه).

وقد توفّي رحمه الله سنة ١٣٩٠ هـ.

ولقد ابتدأت في كتابتها عصر يوم الخميس ٧ / ٤ / ١٣٨٥ هـ، وتمّت كتابتها صبيحة يوم السبت ٩ / ٤ / ١٣٨٥ هـ، والله الهادي إلىٰ سبيل الهدىٰ.

فرج العمران

الفصل الأوّل

في أحكام الحيض

س١: ما هو دم الحيض؟

ج: هو دم يكون غالباً أحمر غليظاً حارّاً، يخرج بلذع وحرقة.

س٢: متى ترى المرأة دم الحيض؟

ج: ترى المرأة دم الحيض بعد بلوغها وقبل يأسها.

س٣: متى تبلغ المرأة؟

ج: تبلغ المرأة إذا أكملت لها تسع سنين.

س٤: إذا شكّ في كمال المرأة تسع سنين؛ فهل لكمالها التسع من علامة؟

ج: إذا شكّ في كمالها التسع، ومع ذلك احتمل كمالها احتمالاً معتدّاً به، ورأت الدم واجداً لصفات الحيض، كان ذلك علامة لكمالها التسع، ويكون ذلك الدم حيضاً.

س٥: متى تيأس المرأة؟

ج: تيأس المرأة إذا كملت لها ستّون سنة، إذا كانت قرشية، وإذا كملت لها خمسون سنة إذا لم تكن قرشية.

س٦: إذا شكّ في كون المرأة قرشية فما حكمها؟

ج: إذا شكّ في كون المرأة قرشية يكون حكمها حكم غير القرشية، أي: يكون يأسها بتمام خمسين سنة.

س٧: هل يجتمع الحيض مع الحمل؟

ج: نعم، يجتمع الحيض مع الحمل، ولو استبان الحمل، أي: كبر البطن بتوسّط كبر الجنين، ولعلّ الحكمة في اجتماع الحيض مع الحمل: أنّ المرأة إذا اشتملت على الجنين يكون دم حيضها غذاء لجنينها، ويختلف مزاج المرأة في الحرارة والبرودة والتوسّط، ويختلف الدم في القوّة والضعف والتوسّط باختلاف المزاج.

فإذا كان مزاجها بارداً يتوجّه الدم بتمامه إلىٰ غذاء الجنين، فلا يتوجّه إلىٰ الخارج منه شيء؛ لأنّه لو خرج منه شيء لهلك الجنين من جهة نقص الغذاء، وإذا كان مزاجها متوسّطاً يتوجّه إلى الجنين من الدم مقدار غذائه، ويتوجّه الزائد إلىٰ الخارج؛ لأنّه لو توجّه الجميع إلىٰ الجنين لهلك الجنين من جهة زيادة الغذاء.

فإذا استبان الحمل احتاج الجنين في غذائه إلىٰ تمام الدم؛ لأنّه حينئذٍ يكون الدم بمقدار غذاء الجنين، فلا يخرج إلى الخارج منه شيء؛ لأنّه لو خرج منه شيء لهلك الجنين من جهة نقص الغذاء.

وإذا كان مزاجها حارّاً زاد الدم علىٰ غذاء الجنين بكثير، فيتوجّه إلىٰ الجنين من الدم مقدار غذائه، ويتوجّه الزائد إلىٰ الخارج، وفي هذه الحال يجوز ألّا ينقطع الحيض ولو استبان الحمل، والله أعلم بواقع الأمر.

س٨: هل للحيض حدّ في القلّة والكثرة؟

ج: نعم، أقلّ الحيض ثلاثة أيّام متوالية، والليلة الأُولىٰ غير معتبرة في العدد، والليلتان المتوسطتان معتبرتان في العدد، فإذا رأت الدم قبل طلوع الفجر بقليل من الليلة الأُولىٰ من الشهر، فتمام الثلاثة الأيّام نهاية اليوم الثالث. نعم، إذا رأت الدم عند طلوع الفجر أو بعده، فتمام الثلاثة ذلك الوقت نفسه من اليوم الرابع، فتعتبر حينئذٍ الليالي الثلاث في العدد، وأمّا أكثر الحيض فهو عشرة أيّام.

س٩: هل للفاصل بين الحيضين حدّ؟

ج: نعم، أقلّ الطهر الفاصل بين الحيضين عشرة أيّام ولا حدّ لأكثره

س١٠: إلى كم تنقسم المرأة بالنسبة إلى ملاحظة حدوث الدم، ووقت وجوده؟

ج: تنقسم المرأة بالنسبة إلى ملاحظة حدوث الدم ووقت وجوده، إلى ستّة أقسام:

١ ـ مبتدئة. ٢ ـ مضطربة. ٣ ـ ذات عادة وقتية وعددية. ٤ ـ ذات عادة وقتية فقط. ٥ ـ ذات عادة عددية فقط. ٦ ـ ناسية.

س١١: ما الوجه في انقسام المرأة إلى هذه الأقسام الستّة؟

ج: الوجه في انقسام المرأة إلى هذه الأقسام الستّة، هو أنّ المرأة إذا طرقها أوّل مرّة بعد بلوغها، وقبل يأسها، تسمّى: مبتدئة؛ لأنّ دم الحيض قد ابتدأها ـ أي: طرقها ـ ابتداءً أوّل مرّة بعد البلوغ وقبل اليأس، أو لأنّها قد ابتدأت الحيض، أي: رأته أوّل مرّة كذلك.

وإذا رأت الدم مرّتين بينهما أقلّ الطهر ـ عشرة أيّام فأكثر ـ واختلف الدمان في الوقت والعدد، كما لو رأت الدم في أوّل الشهر سبعة أيّام، وفي أوسط الشهر الثاني أو أواخره خمسة أيّام، فهذه تسمّى: (مضطربة)؛ لاضطراب دمها ـ أي: اختلافه ـ في الوقت والعدد.

وإذا رأت الدم مرّتين بينهما أقلّ الطهر ـ عشرة أيّام فأكثر ـ واتّفق الدمان في الوقت والعدد، كما لو رأت الدم في أوّل الشهر سبعة أيّام، وفي أوّل الشهر الثاني سبعة أيّام أيضاً، فهذه تسمّى: (ذات عادة وقتية وعددية).

وإذا اتّفق الدمان في الوقت دون العدد، كما لو رأت الدم في أوّل الشهر سبعة أيّام، وفي أوّل الشهر الثاني خمسة أيّام، فهذه تسمّى: (ذات عادة وقتية فقط).

وإذا اتّفق الدمان في العدد دون الوقت، كما لو رأت الدم في أوّل الشهر سبعة أيّام، وفي أواسط الشهر الثاني سبعة أيّام أيضاً، فهذه تسمّىٰ: (ذات عادة عددية فقط).

وإذا كانت ذات عادة وقتية وعددية، ولكن نسيت الوقت والعدد معاً، فهذه تسمّىٰ: (ناسية). أمّا إذا نسيت العدد دون الوقت، فهذه وإن كانت تسمّىٰ: (ناسية) أيضاً، ولكنّها تندرج في قسم ذات العادة الوقتية. وكذلك إذا نسيت الوقت دون العدد، فهذه وإن كانت تسمّىٰ: (ناسية) أيضاً، ولكنّها تندرج في قسم ذات العادة العددية فقط.

س١٢: ما هو حكم المبتدئة؟

ج: حكم المبتدئة أن تتحيّض بمجرّد رؤية الدم، إذا كان الدم واجداً لصفات الحيض، من الحمرة والغلظة والحرارة. وأمّا إذا لم يكن واجداً للصفات فحكمها أن تجمع في الثلاثة الأيّام الأوّل بين تروك الحائض ـ الآتي ذكرها في هذا الفصل ـ وأعمال المستحاضة، الآتي بيانها في الفصل الثالث. وبعد الثلاثة الأيّام تترك أعمال المستحاضة، وتأخذ بتروك الحائض فقط إلىٰ نهاية اليوم العاشر، فإن انقطع الدم علىٰ نهاية اليوم العاشر أو دونه، فكلّه حيض.

س١٣: ما هو حكم المبتدئة لو تجاوز دمها العشرة؟

ج: حكم المبتدئة، إذا تجاوز دمها العشرة، أن تأخذ بعادة أقربائها إن اتّفقن في العدد، بل تأخذ بعادة أقربائها وقتاً إن اتّفقن في الوقت.

أمّا إذا اختلفت أقرباؤها في العدد والوقت، أو في العدد فقط، تخيّرت في التحيّض بين المراتب الثمان التالية:

١ ـ الثلاثة الأيّام. ٢ ـ الأربعة الأيّام. ٣ ـ الخمسة الأيّام. ٤ ـ الستّة الأيّام. ٥ ـ

السبعة الأيّام. ٦ ـ الثمانية الأيّام. ٧ ـ التسعة الأيّام. ٨ ـ العشرة الأيّام.

ولكن الأفضل أن تختار المرتبة الخامسة ـ أي: السبعة الأيّام ـ فتجعلها حيضاً، وتجعل الزائد استحاضة، وتقضي صلاة اليوم الثامن واليوم التاسع واليوم العاشر، بعد طهرها ونقائها من الدم. ويلزمها في الليلة الحادية عشرة أن تغتسل غسل الحيض، وتعمل أعمال المستحاضة، فتصلّي وتصوم إن كانت في شهر رمضان.

هذا حكم المبتدئة التي تجاوز دمها العشرة إذا لم تكن ذات تمييز، أمّا إذا كانت ذات تمييز فوظيفتها الأخذ به.

س١٤: ما هو التمييز؟

ج: التمييز هو كون الدم المتجاوز للعشرة، بعضه واجد لصفات الحيض، وبعضه فاقد لها، فإذا كان الدم الواجد للصفات لا ينقص عن ثلاثة أيّام ولا يزيد على عشرة أيّام، والدم الفاقد للصفات لا ينقص عن عشرة أيّام، فوظيفتها الأخذ بالتمييز، فتجعل الدم الواجد لصفات الحيض حيضاً، وتجعل الدم الفاقد للصفات استحاضة، وتعامل كلّ دم بحسب حكمه.

س١٥: ما هو حكم المضطربة؟

ج: حكمها أن تتحيّض بمجرد رؤية الدم، إن كان واجداً لصفات الحيض؛ وأمّا إذا كان فاقداً لصفات الحيض فحكمها أن تجمع في الثلاثة الأيّام الأول بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وبعد الثلاثة الأيّام تترك أعمال المستحاضة، وتأخذ بتروك الحائض إلى نهاية اليوم العاشر، فإذا انقطع الدم على نهاية اليوم العاشر أو دونه، فكلّه حيض.

وإن تجاوز دمها العشرة تأخذ بعادة أقربائها عدداً، إن اتّفقن في العدد، أمّا إذا

اختلفن في العدد فحكمها أن تتخيّر في التحيّض بين المراتب الثمان المتقدّم ذكرها، ولكن الأفضل أن تختار المرتبة الخامسة ـ أي: السبعة الأيّام ـ فتجعلها حيضاً، وتجعل الزائد استحاضة وتقضي صلاة اليوم الثامن والتاسع والعاشر، بعد طهرها ونقائها من الدم، ويلزمها في الليلة الحادية عشرة أن تغتسل غسل الحيض، وتعمل أعمال المستحاضة، فتصلّي وتصوم إن كانت في شهر رمضان، هذا حكمها إذا لم تكن ذات تمييز.

أمّا إذا كانت ذات تمييز، فحكمها أن تأخذ به بشرط أن يكون الدم الواجد لصفات الحيض غير ناقص عن ثلاثة أيّام، ولا زائد على عشرة أيام، وأن يكون الدم الفاقد للصفات غير ناقص عن عشرة أيّام، كما عرفت ذلك في بيان حكم المبتدئة، فتجعل الدم الواجد لصفات الحيض حيضاً، والفاقد للصفات استحاضة، وتعامل كلّ دم بحسب حكمه.

س١٦: ما هو حكم ذات العادة الوقتية والعددية؟

ج: حكمها أن تتحيّض بمجرّد رؤية الدم وإن كان فاقداً لصفات الحيض، ثُمّ إن انقطع دمها على العشرة أو دون العشرة، فكلّه حيض حتّى لو زاد على العادة، كما لو كانت عادتها سبعة أيّام، وانقطع دمها على العشرة أو التسعة أو الثمانية، وإن تجاوز دمها العشرة تجعل حيضها مقدار عادتها، وتجعل الزائد استحاضة، وتقضي صلوات الأيّام الزائدة على العادة، بعد طهرها ونقائها من الدم. ويلزمها في الليلة الحادية عشرة أن تغتسل غسل الحيض، وتعمل أعمال المستحاضة، فتصلّي وتصوم إن كانت في شهر رمضان.

س١٧: ما هو حكم ذات العادة الوقتية فقط؟

ج: حكمها أن تتحيّض بمجرّد رؤية الدم وإن كان فاقداً لصفات الحيض، ثُمّ إن

انقطع دمها على العشرة أو دونها فكلّه حيض. أمّا إذا تجاوز دمها العشرة، فحكمها أن تأخذ بعادة أقربائها إن اتّفقن في العدد، وإن اختلفن في العدد تتخيّر بين المراتب الثمان المتقدّم ذكرها. ولكن الأفضل أن تختار المرتبة الخامسة ـ أي: السبعة الأيّام ـ فتجعلها حيضاً، وتجعل الزائد استحاضة.

ثُمّ إنّها إذا ذكرت أوّل الوقت تحيّضت في أوّله، وأكملته بستّة أيّام من بعده، وإن ذكرت آخره أكملته بستّة أيام من قبله، وإن ذكرت وسطه أكملته بثلاثة أيّام من قبله وثلاثة أيّام من بعده، وتقضي... إلى آخره.

وتقضي صلاة اليوم الثامن والتاسع والعاشر بعد طهرها ونقائها من الدم، ويلزمها في الليلة الحادية عشرة أن تغتسل غسل الحيض، وتعمل أعمال المستحاضة، فتصلّي وتصوم إن كانت في شهر رمضان، هذا حكمها إذا لم تكن ذات تمييز.

أمّا إذا كانت ذات تمييز فحكمها أن تأخذ به، بشرط أن يكون الدم الواجد لصفات الحيض غير ناقص عن ثلاثة أيّام، ولا زائد على عشرة أيّام، وأن يكون الدم الفاقد للصفات غير ناقص عن عشرة أيّام، كما عرفت سابقاً في بيان حكم المبتدئة وبيان حكم المضطربة، فتجعل الدم الواجد لصفات الحيض حيضاً، والفاقد للصفات استحاضة، وتعامل كلّ دم بحسب حكمه.

س١٨: ما هو حكم ذات العادة العددية فقط؟

ج: حكمها أن تتحيّض بمجرّد رؤية الدم، إن كان واجداً لصفات الحيض، أمّا إذا كان فاقداً للصفات فحكمها أن تجمع في الثلاثة الأيّام الأول بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وبعد الثلاثة الأيّام تترك أعمال المستحاضة وتأخذ بتروك الحائض إلى نهاية اليوم العاشر، فإن انقطع الدم على نهاية اليوم

العاشر أو دونه، فكلّه حيض حتّى لو زاد على العدد المضبوط، كما لو كان العدد المضبوط سبعة أيّام وانقطع دمها على العشرة أو التسعة أو الثمانية.

وإن تجاوز دمها العشرة تتحيّض بمقدار العدد المضبوط، وتجعله في أوّل الدم، وتجعل الزائد استحاضة، وتقضي صلوات الأيّام الزائدة على العدد المضبوط بعد طهرها ونقائها من الدم، ويلزمها في الليلة الحادية عشرة أن تغتسل غسل الحيض، وتعمل أعمال المستحاضة، فتصلّي وتصوم إن كانت في شهر رمضان، هذا حكمها إذا لم تكن ذات تمييز.

أمّا إذا كانت ذات تمييز فحكمها أن تأخذ به، بشرط أن يكون الدم الواجد لصفات الحيض غير ناقص عن ثلاثة أيّام ولا زائد على عشرة أيّام، وأن يكون الدم الفاقد للصفات غير ناقص عن عشرة أيّام، كما عرفت سابقاً في بيان حكم المبتدئة، وبيان حكم المضطربة، وبيان حكم ذات العادة الوقتية فقط، فتجعل الدم الواجد لصفات الحيض حيضاً، وتجعل الدم الفاقد للصفات استحاضة، وتعامل كلّ دم بحسب حكمه.

س١٩: ما هو حكم الفاسية؟

ج: حكمها أن تتحيّض بمجرّد رؤية الدم إن كان واجداً لصفات الحيض، أمّا إذا كان فاقداً للصفات فحكمها أن تجمع في الثلاثة الأيّام الأُول بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وبعد الثلاثة الأيّام تترك أعمال المستحاضة وتأخذ بتروك الحائض إلى نهاية اليوم العاشر، فإن انقطع الدم على نهاية اليوم العاشر أو دونه فكلّه حيض. وإن تجاوز دمها العشرة تتخيّر في التحيّض بين المراتب الثمان المتقدّم ذكرها، ولكن الأفضل أن تختار المرتبة الخامسة ـ أي: السبعة الأيّام ـ فتجعلها حيضاً، وتجعل الزائد استحاضة، وتقضي صلاة اليوم الثامن والتاسع

والعاشر بعد طهرها ونقائها من الدم.

ويلزمها في الليلة الحادية عشرة أن تغتسل غسل الحيض، وتعمل أعمال المستحاضة، فتصلّي وتصوم إن كانت في شهر رمضان، هذا حكمها إذا لم تكن ذات تمييز.

أمّا إذا كانت ذات تمييز، فحكمها أن تأخذ به، بشرط أن يكون الدم الواجد لصفات الحيض غير ناقص عن ثلاثة أيّام ولا زائد على عشرة أيّام، وأن يكون الدم الفاقد للصفات غير ناقص عن عشرة أيّام، كما عرفت سابقاً في بيان حكم المبتدئة، وبيان حكم المضطربة، وبيان حكم ذات العادة الوقتية فقط، وبيان حكم ذات العادة العددية فقط. فتجعل الدم الواجد لصفات الحيض حيضاً، والدم الفاقد للصفات استحاضة، وتعامل كلّ دم بحسب حكمه.

س٢٠: لو رأت المرأة الدم ثلاثة أيّام أو أكثر، ثُمّ انقطع، ثُمّ رأته ثلاثة أيّام أو أكثر، ثُمّ انقطع، فما حكمها؟

ج: إذا كان مجموع الدم الأوّل والدم الثاني، والنقاء المتوسط بينهما، لا يزيد على عشرة أيّام، فهو حيض والنقاء المتوسط بحكمه. وإن تجاوز المجموع عشرة أيّام، ولم يفصل بين الدمين أقلّ الطهر عشرة أيّام أو أكثر، فإن صادف أحدهما أيّام العادة، كان هو الحيض، حتّى لو كان فاقداً لصفات الحيض والآخر استحاضة حتّى لو كان واجداً للصفات، تقدّم أو تأخّر، وإن لم يصادف أحدهما أيّام العادة.

فإن كان أحدهما واجداً لصفات الحيض، والآخر فاقداً للصفات، كان الواجد للصفات حيضاً وإن تأخّر، والفاقد للصفات استحاضة وإن تقدّم. وإن تساويا، بأن كان كلّ منهما واجداً لصفات الحيض أو كان كلّ منهما فاقداً للصفات، تجعل الأوّل حيضاً والثاني استحاضة، وتعامل كلّ دم بحسب حكمه.

وإن فصل بين الدمين أقلّ الطهر، كان كلّ واحد منهما حيضاً مستقلاً مطلقاً، سواء أصادف أحدهما العادة أم لم يصادف، وسواء أكان الأوّل واجداً لصفات الحيض والثاني فاقداً للصفات أم بالعكس، وسواء أكان الدمان واجدين لصفات الحيض أم فاقدين للصفات.

س٢١: ماذا يجب على الحائض، إذا انقطع دمها في الظاهر؟

ج: الحائض ـ بجميع أقسامها الستّة ـ إذا انقطع دمها على نهاية اليوم العاشر، ولو في الظاهر، وجب عليها في الليلة الحادية عشرة أن تغتسل وتعمل عمل الطاهرة، وإن انقطع دمها في الظاهر دون عشرة أيّام، فإن لم تحتمل بقاء الدم في الباطن، فكذلك يجب عليها أن تغتسل وتعمل عمل الطاهرة، وإن احتملت بقاء الدم في الباطن وجب عليها الاستبراء بإدخال قطنة وإخراجها، بعد الصبر هنيئة.

والأولى في كيفية الاستبراء أن تكون المرأة حين إدخال القطنة لاصقة بطنها بالحائط، رافعة إحدى رجليها، ثُمّ تدخل القطنة بلطف وتصبر هنيئة، ثُمّ تخرجها بلطف وتلاحظها، فإن خرجت نقية وجب عليها ـ أيضاً ـ أن تغتسل وتعمل عمل الطاهرة. وإن خرجت القطنة ملوّثة، ولو بصفرة، فإن كانت مبتدئة أو مضطربة، أو ذات عادة وقتية وعددية، وكانت عادتها عشرة أيّام، أو ذات عادة عددية فقط، وكانت عادتها أيضاً عشرة أيّام، أو ذات عادة وقتيه فقط أو ناسية، بقيت على التحيّض إلى نهاية اليوم العاشر، أو إلى حصول النقاء قبل نهاية العشرة.

وإن كانت ذات عادة وقتية وعددية، وكانت عادتها دون عشرة أيّام، أو كانت ذات عادة عددية فقط، وكانت عادتها أيضاً دون عشرة أيّام، فإن كان ذلك الاستبراء قبل انقضاء العادة، أو قبل انتهاء العدد المضبوط، بقيت على التحيّض أيضاً، إلى أن تنقضي العادة أو ينتهي العدد المضبوط.

وبعد انقضاء العادة، أو انتهاء العدد المضبوط، إن لم تحتمل بقاء الدم في الباطن، اغتسلت وعملت عمل الطاهرة، وإن احتملت بقاء الدم في الباطن بقيت على التحيّض يوماً أو يومين أو أكثر، إلى أن يظهر لها حال الدم هل ينقطع على العشرة أو يزيد على العشرة؛ وتسمّى هذه الأيّام (أيّام الاستظهار).

وكذلك إذا كان الاستبراء بعد انقضاء العادة، أو انتهاء العدد المضبوط، تبقى على التحيّض أيضاً يوماً أو يومين أو أكثر، إلى أن يظهر لها حال الدم أيضاً، هل أنّه ينقطع على العشرة أو يزيد على العشرة؛ وتسمّى هذه الأيّام أيضاً (أيّام الاستظهار).

فإن ظهر لها حال الدم وعلمت بأنّه يزيد على عشرة أيّام اغتسلت وعملت عمل الطاهرة، وإن علمت بأنّه لا يزيد على العشرة بقيت على التحيّض استظهاراً، يوماً أو يومين أو أكثر، إلى أن ينقطع الدم أو تكمل عشرة أيّام.

وإن لم تعلم بزيادته على العشرة، وعدم زيادته عليها، فكذلك يجب عليها الاستظهار ـ أيضاً ـ بترك العبادة يوماً أو يومين أو أكثر، إلى أن ينقطع الدم أو تكمل عشرة أيّام، وإذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو غفلة واغتسلت وصلّت، وصادف براءة الرحم، صحّ غسلها وصلاتها، وإن تركته لا لعذر وصادف براءة الرحم صحّ غسلها وصلاتها أيضاً، مع حصول نيّة القربة، وإن لم تتمكّن من الاستبراء لعمى أو ظلمة أو مرض، بقيت على التحيّض حتّى تعلم النقاء، فتغتسل وتصلّي.

س٢٢: هل يستحبّ للحائض أن تعمل شيئاً من الأعمال حال الحيض؟

ج: نعم، يستحبّ للحائض حال الحيض في وقت كلّ صلاة التحشّي بالقطن، والتحفّظ الكامل عن سيلان الدم إلى الخارج، وتلويث البدن واللباس والوضوء،

بقصد القربة المطلقة، والجلوس في مصلّاها مستقبلة القبلة ذاكرة لله بمقدار صلاتها، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع، وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر.

ويكفي أن تسبّح بهذه التسبيحات عن كلّ ركعتين ـ كصلاة الصبح وصلاة السفر ـ ثلاثين تسبيحة، وعن كلّ ثلاث ركعات ـ كصلاة المغرب ـ خمساً وأربعين تسبيحة، وعن كلّ أربع ركعات ـ كصلاتي الظهرين وصلاة العشاء ـ ستّين تسبيحة، وهذه التسبيحات هي الباقيات الصالحات، كما في بعض التفاسير المعتبرة[1].

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والباقيات الصالحات خيرٌ عند ربّك ثواباً وخيرٌ أملاً﴾[2]. وتصحُّ من الحائض الأغسال المندوبة، كغسل الجمعة.

س٢٣: ما هي تروك الحائض؟

ج: تروك الحائض التي تجب معرفتها على الحائض ـ ليتأتّى لها العمل بوظيفتها الشرعية ـ أمور كلّها يحرم عليها فعلها:

١ ـ الصلاة مطلقاً، سواء أكانت يومية أم غيرها.

٢ ـ الطواف مطلقاً، سواء أكان واجباً أم مندوباً.

٣ ـ الصيام مطلقاً، سواء أكان واجباً أم مندوباً.

٤ ـ الاعتكاف مطلقاً، سواء أكان واجباً أم مندوباً.

٥ ـ قراءة السور العزائم الأربع، حتّى البسملة منها، وهي: ألم تنزيل، حم فصلت، والنجم، العلق.

---

(١) مجمع البيان ٦: ٦١٢.

(٢) الكهف: ٤٦.

٦ ـ مسّ كتابة المصحف الشريف.

٧ ـ مسّ اسم الله، بل ينبغي اجتناب مس أسماء الأنبياء والأئمّة والزهراء عليهم السلام.

٨ ـ المكث في المساجد.

٩ ـ الدخول في المساجد، إلّا على سبيل الاجتياز، بأن تدخل من باب وتخرج من آخر.

١٠ ـ وضع شيء في المساجد ولو من الخارج، أو في حال الاجتياز. نعم، يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها.

١١ ـ الدخول في المسجدين الشريفين، المكّي والمدني، ولو على سبيل الاجتياز.

١٢ ـ طلاقها، مع كونها مدخولاً بها، وليست بحامل وزوجها حاضر أو كالحاضر.

١٣ ـ ظهارها، مع كونها مدخولاً بها، وليست بحامل.

١٤ ـ وطؤها في القبل، بل قيل: هو من الكبائر. نعم، وطؤها في الدبر مكروه كراهة شديدة، بل ينبغي تركه، بل قيل بحرمته، فإن واقع المرأة زوجها في القبل عالماً بالحكم عامداً في الفعل، كان آثماً، ولزمته الكفّارة، فيكفّر في الثلث الأوّل من الحيض بدينار ذهب، يتصدّق به ولو على فقير واحد، وفي الثلث الثاني من الحيض بنصف دينار، وفي الثلث الثالث من الحيض بربع دينار.

والدينار: ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فإن كان الدينار موجوداً مستعملاً تعيّن التصدّق به، وإن لم يكن موجوداً مستعملاً ـ كما في هذه الأزمنة ـ تعيّن التصدّق بقيمته.

فإذا كان حيض المرأة ثلاثة أيّام، وواقعها في اليوم الأوّل ـ وهو الثلث الأوّل من حيضها ـ فعليه دينار، وإن واقعها في اليوم الثاني ـ وهو الثلث الثاني من

حيضها ـ فعليه نصف دينار، وإن واقعها في اليوم الثالث ـ وهو الثلث الثالث من حيضها ـ فعليه ربع دينار، والمرأة تكون أيضاً آثمة إن كانت مطاوعة لزوجها في الابتداء أو الأثناء.

وإن كانت المرأة أمة وواقعها سيّدها في القبل عالماً بالحكم عامداً في الفعل، كان آثماً ولزمته الكفّارة بثلاثة أمداد من الحنطة أو الشعير، يتصدّق بها على ثلاثة مساكين، في أيّ ثلث كان من الحيض. والمد: ربع الصاع. والمرأة تكون أيضاً آثمة إن كانت مطاوعة لسيّدها في الابتداء أو الأثناء.

وإن واقع المرأة زوجها أو سيّدها وهو لا يعلم بالحيض، فلا إثم عليه ولا كفّارة، وإنّما هي تكون آثمة إن كانت عالمة بالحيض، فإن لم تكن عالمة بالحيض فلا إثم عليها أيضاً.

وإن واقعها وهي طاهر، ثُمّ طرقها الحيض في أثناء المواقعة، فإن أمكنه النزع بلا ضرر وجب عليه النزع، فإن نزع فلا إثم عليه ولا كفّارة، وإن لم ينزع كان آثماً، وكفّر الزوج بدينار والسيّد بثلاثة أمداد.

وإن لم يمكنه النزع، لكونه يتضرّر به أتمّ عمله، وكفّر الزوج بدينار، والسيّد بثلاثة أمداد.

س٢٤: هل يكره للحائض شيء حال الحيض؟

ج: نعم، يكره للحائض أُمور:

١ ـ الخضاب بالحنّاء وغيره.

٢ ـ قراءة القرآن، غير العزائم الأربع؛ لأنّ قراءتها محرّمة عليها، كما تقدّم.

٣ ـ حمل المصحف.

٤ ـ تعليق المصحف.

٥ ـ لمس هامش المصحف.

٦ ـ لمس ما بين سطور المصحف.

٧ ـ استمتاع زوجها أو سيّدها بها تحت المئزر، ممّا بين السرة والركبة.

س٢٥: ماذا يجب على الحائض بعد نقائها من الدم؟

ج: يجب عليها أن تغتسل من حدث الحيض لكلّ عمل يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر، كالصلاة والطواف. نعم، يجوز لزوجها أو سيّدها مجامعتها، وإن لم تغتسل، ولكن بعد الغسل أَوْلىٰ.

وغسل الحيض كغسل الجنابة في الكيفية، لكنّه لا يجزي عن الوضوء، بل يلزم معه الوضوء، تقدّم الوضوء أو تأخّر، والأَولىٰ أن يتقدّم، وإذا عجزت عن الغسل تيمّمت عنه وتوضّأت، وإذا عجزت عن الوضوء أيضاً تيمّمت تيمّمين عنهما، ويجب عليها قضاء ما فاتها من صيام شهر رمضان، وصلاة الآيات والطواف وصلاة الطواف، أمّا الصلاة اليومية فلا يجب عليها قضاؤها، وكذلك الصلاة المنذورة والصوم المنذور، في وقت معيّن، إذا صادف ذلك الوقت أيّام الحيض، فإنّ جميع ذلك لا يجب قضاؤه.

الفصل الثاني

في أحكام الاستحاضة

س١: ما هو دم الاستحاضة؟

ج: دم الاستحاضة ـ في الغالب ـ أصفر رقيق بارد، يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربّما كان بصفات الحيض.

س٢: هل لتحقّق دم الاستحاضة من وقت معيّن؟

ج: ليس لتحقّق دم الاستحاضة وقت معيّن، بل يتحقّق قبل البلوغ وبعده، وبعد اليأس.

س٣: هل للاستحاضة حدّ في القلّة والكثرة؟

ج: دم الاستحاضة لا حدّ لقليله ولا لكثيره، فقليله يصدق بالمسمّى ولو مقدار لحظة، وكثيره قد يكون خمسين سنة أو أكثر.

س٤: هل للطهر الفاصل بين الاستحاضتين حدّ في القلّة والكثرة؟

ج: ليس للطهر المتوسّط بين الاستحاضتين حدّ، لا في القلّة ولا في الكثرة، بل كلّ نقاء متوسّط بين أفراد الاستحاضة، فهو طهر.

س٥: هل حدث الاستحاضة ناقض للطهارة؟

ج: نعم، هو حدث أكبر ـ كدم الحيض ـ ناقض للطهارة وموجب للغسل، بل الوضوء، وهو كغسل الجنابة في الكيفية كغسل الحيض، وتتحقق ناقضيّته للطهارة بخروجه، ولو بمعونة القطنة، من المحلّ الأصلي أو الحاصل بالعارض.

ويكفي في بقاء حدثيته بقاؤه في باطن الفرج، بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها، بل الظاهر كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به.

س٦: إلى كم تنقسم المرأة المستحاضة بالنسبة إلى دم الاستحاضة، قلّة وكثرة؟

ج: تنقسم المرأة بملاحظة دم الاستحاضة، قلّةً وكثرةً، إلى ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

فالقليلة: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمس القطنة ولا يسيل، **والمتوسطة:** ما يكون الدم فيها أكثر من القليلة، بحيث يغمس القطنة ولا يسيل، **والكثيرة:** ما يكون الدم فيها أكثر من المتوسطة، بحيث يغمس القطنة ويسيل.

س٧: ما هو حكم القليلة؟

ج: حكم القليلة وجوب تبديل قطنة أو نحوها أو تطهيرها، ووجوب الوضوء لكلّ صلاة، سواء أكانت فريضة أم نافلة، أمّا الأجزاء المنسية ـ كالسجدة، والتشهّد، وصلاة الاحتياط، وسجود السهو المتّصل بالصلاة ـ فلا يحتاج إلى تجديد وضوء أو غيره.

س٨: ما هو حكم المتوسّطة؟

ج: حكم المتوسّطة وجوب تبديل القطنة أو نحوها أو تطهيرها، ووجوب الوضوء لكلّ صلاة، سواء أكانت فريضة أم نافلة، كما تقدّم في حكم القليلة، مع زيادة غسل لصلاة الصبح، قبل الوضوء أو بعده، والأولى أن يكون الوضوء قبله، والأجزاء المنسية ـ كالسجدة والتشهّد، وصلاة الاحتياط، وسجود السهو المتّصل بالصلاة ـ حالها في المتوسّطة كحالها في القليلة، لا تحتاج إلى تجديد وضوء أو غيره.

س٩: ما هو حكم الكثيرة؟

ج: حكم الكثيرة وجوب تبديل القطنة أو نحوها أو تطهيرها، والوضوء لكلّ صلاة، سواء أكانت فريضة أم نافلة، وغسل لصلاة الصبح قبل الوضوء أو بعده، والأولى أن يكون الوضوء قبله ـ كما تقدّم في حكم المتوسطة ـ مع زيادة غسل للظهرين، تجمع بينهما ـ بألّا تفصل بينهما بفاصل معتدّ به غير الأعمال اللازمة ـ وغسل للعشاءين تجمع بينهما ـ بألّا تفصل بينهما بفاصل معتدّ به غير الأعمال اللازمة ـ ولا يجوز لها أن تجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد.

نعم، يكفي للنوافل أغسال الفرائض، ولكن يجب الوضوء لكلّ صلاة من النوافل، وكذلك يجب تبديل القطنة أو نحوها أو تطهيرها.

س١٠: إذا اغتسلت ذات الاستحاضة الكثيرة لصلاتي الظهرين، ولم تجمع بين الصلاتين، ماذا يجب عليها؟

ج: إذا اغتسلت ذات الاستحاضة الكثيرة لصلاتي الظهرين، ولم تجمع بينهما عمداً أو لعذر، وجب عليها تجديد الغسل لصلاة العصر، وهكذا الحكم في العشاءين.

س١١: إذا حدثت الاستحاضة المتوسّطة بعد صلاة الصبح، هل يسقط عنها الغسل في هذا اليوم؟

ج: إذا حدثت الاستحاضة المتوسّطة بعد صلاة الصبح، وجب الغسل للظهرين، وإذا حدثت بعد الظهر وقبل العصر وجب الغسل للعصر، وإذا حدثت بعد العصر وجب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت بعد المغرب وقبل العشاء وجب الغسل للعشاء، وإذا حدثت قبل صلاة الصبح، ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً، وجب الغسل للظهر، وعليها قضاء صلاة الصبح، وتأثم مع العمد، وإذا حدثت المتوسّطة

في أثناء الصلاة وجب استئناف الصلاة بعد الغسل والوضوء.

س١٢: إذا حدثت الاستحاضة الكثيرة بعد صلاة الصبح، ماذا يجب على المستحاضة في هذا اليوم؟

ج: إذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الصبح، وجب غسل للظهرين وغسل آخر للعشاءين، كما أنّها إذا حدثت بعد الظهر وقبل العصر، وجب غسل للعصر وغسل آخر للعشاءين وإذا حدثت بعد العصر وجب غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت بعد المغرب وقبل العشاء وجب غسل واحد أيضاً للعشاء، كما أنّها إذا حدثت في أثناء الصلاة وجب استئناف الصلاة بعد الغسل والوضوء.

س١٣: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، ماذا يجب على المستحاضة؟

ج: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كالقليلة إلى المتوسّطة أو إلى الكثيرة، وكالمتوسّطة إلى الكثيرة، فإن كان الانتقال قبل الشروع في الأعمال، فلا إشكال في أنّها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية.

أمّا الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال، فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال، فعليها الاستئناف وعمل الأعمال، التي هي وظيفة الأعلى.

وهكذا الحكم إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فإنّها تعمل أعمال الأعلى وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف، حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسّطة محتاجة إلى الغسل وقد أتت به.

فإذا اغتسلت ذات الاستحاضة المتوسّطة للصبح، ثُمّ حصل الانتقال إلى الكثيرة، أعادت الغسل والوضوء للصبح، وكذلك لو كان الانتقال من المتوسّطة

إلى الكثيرة، في أثناء صلاة الصبح، فإنّها تستأنف الصلاة بعد إعادة الغسل والوضوء، وإذا ضاق الوقت عن تجديد الغسل والوضوء اقتصرت على أحدهما، وتيمّمت عن الآخر، وإذا ضاق عنهما معاً تيمّمت عن كلّ منهما وصلّت.

وإذا ضاق الوقت عن تيمّم واحد، فالأحوط الاستمرار على عملها، ثُمّ القضاء.

س١٤: إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى، ماذا يجب على المستحاضة؟

ج: إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى، استمرّت على عملها للأعلى، بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي. فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسّطة أو إلى القليلة، بعد صلاة الصبح، اغتسلت وتوضّأت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

س١٥: هل يجب على المستحاضة عند إرادة الصلاة شيء غير الأعمال المذكورة؟

ج: نعم، يجب عليها الاختبار حال إرادة الصلاة، بإدخال قطنة أو نحوها في الموضع المتعارف، وإخراجها بعد الصبر هُنيئة، والأولى أن تكون حال الإدخال لاصقة بطنها بالحائط، رافعة إحدى رجليها، ثُمّ تدخل القطنة بلطف، وتصبر هُنيئة، ثُمّ تخرجها بلطف، وتلاحظها حتّى تعرف حالها، هل استحاضتها قليلة أم متوسّطة أم كثيرة؟ وقد تقدّم نظير هذا في الفصل الأوّل.

وإذا تركت الاختبار سهواً، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة صحّ عملها، وكذلك إذا تركت الاختبار عمداً، وطابق عملها الوظيفة، مع حصول قصد القربة، كما إذا صلّت برجاء المطلوبية، فإنّها يصحُّ عملها وإن كانت آثمة، وإن لم يطابق عملها الوظيفة اللازمة بطل عملها وأثمت أيضاً مع العمد.

ويجب على المستحاضة أيضاً زيادة التحفّظ من خروج الدم، بحشو الفرج بالقطن ونحوه، وشدّه شداً وثيقاً، بخرقة ونحوها، فإذا قصّرت وخرج الدم ولم تجد حشواً وحفاظاً طاهرين وصلّت أعادت صلاتها، وكذلك تعيد صلاتها إذا خرج الدم في أثنائها، وأمّا الغسل فلا يجب عليها إعادته.

س١٦: هل تجب على المستحاضة المبادرة إلى الصلاة بعد الإتيان بالأعمال اللازمة؟

ج: نعم، يجب على المستحاضة المبادرة إلى الصلاة بعد الإتيان بالأعمال اللازمة لها، كتبديل القطنة أو تطهيرها والوضوء والغسل، ولكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقّف فعل الصلاة عليه، أو من جهة لزوم الحرج بدونه، مثل الذهاب إلى المصلّى وتهيئة المسجد ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبّات في الصلاة.

س١٧: إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تَسَعُ الطهارة والصلاة، هل يجوز لها المبادرة إلى الصلاة قبل الفترة؟

ج: إذا علمت المستحاضة أنّ لها فترة تَسَعُ الطهارة والصلاة، وجب عليها تأخير الصلاة إليها، وإذا صلّت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل. وإذا كانت الفترة في أوّل الوقت، فأخّرت الصلاة عنها عمداً أو نسياناً، أثمت مع العمد، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

نعم، إذا انقطع الدم انقطاعَ برءٍ وجدّدت الوظيفة اللازمة، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل يكون حكمها حينئذٍ حكم الطاهرة، في جواز تأخير الصلاة مع سعة الوقت.

س١٨: هل يتوقّف صحّة الصوم من المستحاضة على الأعمال اللازمة لها عند إرادة الصلاة؟

ج: لا تتوقّف صحّة الصوم من المستحاضة على الأعمال اللازمة لها، عند إرادة الصلاة. نعم، تتوقّف صحّة الصوم منها على الأغسال النهارية، كغسل الصبح وغسل الظهرين من صاحبة الاستحاضة الكثيرة، وغسل الصبح من المتوسّطة.

س١٩: هل يجوز وطء المستحاضة مطلقاً، أم يتوقّف جواز وطئها على شيء؟

ج: لا يجوز وطء المستحاضة مطلقاً، بل يتوقّف جواز وطئها على الأعمال اللازمة عند إرادة الصلاة، فإذا كانت تعمل عند إرادة الصلاة هذه الأعمال يكون حكمها حكم الطاهرة، فيجوز وطؤها، كما يجوز لها حينئذٍ دخول المساجد وقراءة العزائم.

نعم، لا يجوز لها مسّ المصحف ونحوه ـ كاسم الله ـ إلّا بعد الغسل والوضوء، بل إذا حصل الفاصل المعتدّ به لا يجوز لها مسّ المصحف ونحوه إلّا بعد تجديد الغسل والوضوء.

س٢٠: إذا انقطع دم الاستحاضة، ماذا يجب على المستحاضة؟

ج: إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء، قبل الإتيان بالأعمال، وجبت تلك الأعمال، من التطهير والوضوء إن كانت الاستحاضة قليلة، والغسل والوضوء إن كانت متوسّطة أو كثيرة، وإنّما تجب هذه الأعمال لأوّل صلاة. وإن كان الانقطاع بعد الإتيان بالأعمال وقبل الصلاة، استأنفت تلك الأعمال وصلّت، وإن كان الانقطاع بعد الإتيان بالأعمال والفراغ من الصلاة أو في أثنائها أعادت الأعمال والصلاة.

وهذا التفصيل المذكور يجري فيما لو كان الانقطاع انقطاع فترة تَسَعُ الطهارة

والصلاة وفيما لو كان الانقطاع انقطاع فترة تَسَعُ الطهارة وبعض الصلاة، أو شكّ في ذلك؛ وفيما لو شكّ في الفترة أنّها تَسَعُ الطهارة وتمام الصلاة. وفيما لو كان الشكّ في الانقطاع، هل هو انقطاع برءٍ أو فترة تَسَعُ الطهارة وبعض الصلاة.

وحكم الطواف حكم الصلاة في الأحكام المذكورة.

الفصل الثالث

في أحكام النفاس

س١: ما هو النفاس؟

ج: النفاس: دم يقذفه الرحم بالولادة، معها أو بعدها.

س٢: هل للنفاس حدّ في القلّة والكثرة؟

ج: لا حدّ لقليله، بل يصدق على مسمّاه ولو مقدار لحظة، وأمّا كثيره فحدّه عشرة أيّام. فإذا رأت الدم بعد عشرة أيام، لم يكن هذا الدم نفاساً. كما أنّها إذا لم ترَ في العشرة الأيّام دماً لم يكن لها نفاس أصلاً. وإذا لم ترَ دماً حين الولادة، ثُمّ رأته قبل انتهاء العشرة وانقطع على العشرة، فهو نفاسها فقط.

وإذا رأت الدم حين الولادة، ثُمّ انقطع، ثُمّ رأته قبل انتهاء العشرة، وانقطع على العشرة، فالدمان والنقاء المتوسّط بينهما نفاس واحد، وإن كان الأولى في أيّام النقاء أن تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض. ومبدأ حساب العشرة من حين انفصال الولد، لا من حين الشروع في الولادة. نعم، جريان أحكام النفاس من حين الشروع في الولادة.

س٣: هل يعتبر فصل أقلّ الطهر ـ أي: عشرة أيّام ـ بين النفاسين لو كان للمرأة نفاسان، كما كان يعتبر ذلك بين الحيضين؟

ج: لا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، كما كان يعتبر بين الحيضين، كما إذا ولدت ولدين وقد رأت الدم عند كلّ من الولادتين، بل النقاء المتوسّط بينهما

طهر، ولو كان مقدار لحظة.

بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ولداً، ورأت الدم إلى عشرة أيّام، ثُمّ ولدت ولداً آخر على رأس العشرة، ورأت الدم إلى عشرة أيّام أُخر، فالدمان جميعاً نفاسان متواليان.

س٤: ما هو حكم الماء الخارج من المرأة حين الطلق؟

ج: الماء الخارج من المرأة حين الطلق طاهر، من دون فرق بين ما لو كان صافياً أو متلوّناً بلون الصفرة، مع الشكّ في كونه دماً.

س٥: ما حكم الدم الخارج قبل الشروع في الولادة؟

ج: الدم الخارج قبل الشروع في الولادة ليس بنفاس أصلاً، فإن كان متّصلاً بالولادة، وعلم أنّه حيض، كما إذا كان أحمر غليظاً حارّاً، وكان بشرائط الحيض، كما إذا لم ينقص عن ثلاثة أيّام فهو حيض، وكذا إذا كان منفصلاً عن الولادة بعشرة أيّام نقاء، وكان بشرائط الحيض.

أمّا إذا كان منفصلاً بأقلّ من عشرة أيّام، وكان بشرائط الحيض، أو كان متّصلاً بالولادة وكان بشرائط الحيض أيضاً، ولكنّه لم يعلم أنّه حيض، فإنّه يلزم المرأة في الصورتين أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. وإن كان متّصلاً بالولادة، ولم يكن بشرائط الحيض، ولم يعلم أنّه حيض، فهو استحاضة بلا إشكال.

س٦: إذا تجاوز دم النفساء عشرة أيّام، فما حكمها؟

ج: النفساء إذا تجاوز دمها العشرة، فإن كانت مبتدئة أو مضطربة، أو ذات عادة وقتية فقط، أو ناسية، كان نفاسها تمام العشرة والزائد استحاضة، ويلزمها في الليلة الحادية عشرة أن تغتسل غسل النفاس، وتعمل أعمال المستحاضة، وتبقى

على هذا العمل، حتّى تمضي عشرة أيّام أُخرى، فلو بقي الدم إلى اليوم الحادي والعشرين، فإن كان هذا الدم بصفة الحيض تتحيّض بمجرد رؤيته.

ثُمّ إن استمرّ ثلاثة أيّام بقيت متحيّضة، وإن صار بصفة الاستحاضة إلى عشرة أيّام، فإن انقطع عليها أو دونها فالكلّ حيض، وإن تجاوز الدم العشرة رجعت إلى حكم مستمرّة الدم، وقد تقدّم التفصيل في الفصل الأوّل. وإن كان الدم المرئي في اليوم الحادي والعشرين بصفة الاستحاضة، بأن رأت الدم أصفر رقيقاً بارداً، يلزمها أن تحتاط إلى ثلاثة أيّام، بأن تجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة.

وبعد الثلاثة الأيّام تتحيّض إلى عشرة أيّام، فإن انقطع عليها أو دونها، فالكلّ حيض، وإن تجاوز الدم العشرة رجعت إلى حكم مستمرّة الدم، وقد تقدّم التفصيل في الفصل الأوّل. وإن كانت النفساء التي تجاوز دمها العشرة ذات عادة وقتية وعددية، وقد رأت الدم في تمام العادة، كما لو ولدت في أوّل العادة، ورأت الدم من حين الولادة، واستمرّ حتّى تجاوز الدم العشرة، اقتصرت في النفاس على عادتها، وجعلت الزائد استحاضة، حتّى تمضي عشرة أيّام بعد العادة.

فإذا كانت عادتها خمسة أيّام من أوّل الشهر، وقد ولدت في أوّله، ورأت الدم من حين الولادة وتجاوز العشرة، فالدم المرئي في الخمسة الأُولى نفاس والزائد عليه استحاضة، ويجب عليها قضاء صلاة اليوم السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر. ويلزمها في الليلة الحادية عشرة أن تغتسل غسل النفاس وتعمل أعمال المستحاضة، وغسل النفاس كغسل الجنابة في الكيفية، كما أنّ غسل الحيض والاستحاضة كذلك، ولكنّه لا يغني عن الوضوء، وإذا عجزت عن الغسل تيمّمت عن الغسل وتوضأت، وإذا عجزت عن الوضوء أيضاً تيمّمت تيمّمين عنهما.

وتبقىٰ علىٰ هذا العمل إلىٰ نهاية اليوم الخامس عشر، فلو بقي الدم إلىٰ اليوم السادس عشر، فإن كان بصفة الحيض، أو صادف أيّام العادة، كما لو كانت عادتها من اليوم السادس عشر إلى اليوم العشرين، تتحيّض بمجرّد رؤيته.

ثُمّ إن تجاوز الدم ثلاثة أيّام بقيت متحيّضة إلىٰ عشرة أيّام، فإن انقطع عليها أو دونها فالكلّ حيض، وإن تجاوز دمها العشرة رجعت إلىٰ حكم مستمرّة الدم، وقد تقدّم التفصيل في الفصل الأوّل.

وإن كان الدم المرئي في اليوم السادس عشر بصفة الاستحاضة، ولم يصادف أيّام العادة، يلزمها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلىٰ ثلاثة أيّام، وبعد الثلاثة تتحيّض إلىٰ عشرة أيّام، فإن انقطع عليها أو دونها فالكلّ حيض، وإن تجاوز الدم العشرة رجعت إلىٰ حكم مستمرّة الدم، وقد تقدّم التفصيل في الفصل الأوّل.

وإن كانت النفساء ذات عادة عددية فقط، وكانت عادتها أقلّ من عشرة أيّام، ورأت الدم من حين الولادة، واستمرّ حتّىٰ تجاوز العشرة، اقتصرت علىٰ عادتها في أوّل العدد، فجعلته نفاساً وجعلت الزائد استحاضة، حتّىٰ تمضي عشرة أيّام من بعد انتهاء العدد، فإذا كانت عادتها خمسة أيّام، ورأت الدم من حين الولادة، وتجاوز عشرة أيّام، تجعل الخمسة الأيّام الأُولىٰ نفاساً والزائد استحاضة.

ويجب عليها قضاء صلوات اليوم السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر بعد نقائها من الدم.

ويلزمها في الليلة الحادية عشرة أن تغتسل غسل النفاس، وتعمل أعمال المستحاضة، وتبقىٰ علىٰ هذا العمل إلىٰ نهاية اليوم الخامس عشر.

فلو بقي الدم إلى الليلة السادسة عشرة، فإن كان بصفة الحيض تتحيّض بمجرّد رؤيته، فإذا تجاوز ثلاثة أيّام بقيت متحيّضة وإن صار الدم بصفة الاستحاضة إلىٰ

عشرة أيّام، فإن انقطع على العشرة أو دونها فالكلّ حيض، وإن تجاوز العشرة رجعت إلىٰ حكم مستمرّة الدم، وقد تقدّم التفصيل في الفصل الأوّل.

وإن كان الدم المرئي في الليلة السادسة عشرة بصفة الاستحاضة، يلزمها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلىٰ ثلاثة أيّام، وبعد الثلاثة تتحيّض إلىٰ عشرة أيّام، فإن انقطع عليها أو دونها فالكلّ حيض، وإن تجاوز العشرة رجعت إلىٰ حكم مستمرّة الدم، وقد تقدّم التفصيل في الفصل الأوّل.

ومن مجموع ما تقدّم يتبيّن أنّ المبتدئة والمضطربة وذات العادة الوقتية فقط والناسية، إذا تجاوز دمهن العشرة، حكمهن واحد. وإنّ ذات العادة الوقتية والعددية، وذات العادة العددية فقط، إذا تجاوز دمهما العشرة، حكمهما واحد.

س٧: ماذا يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر؟.. وهل يستحبّ للنفساء أن تعمل شيئاً من الأعمال حال النفاس؟ وما هي تروك النفساء؟ وهل يكره للنفساء شيء حال النفاس؟ وماذا يجب على النفساء بعد نقائها من الدم؟

ج: أجوبة هذه المسائل تقدّم نظيرها في الفصل الأوّل، فينبغي للنفساء مراجعتها والعمل على طبقها، فإنّ حكم النفساء حكم الحائض في جميع ذلك.

تتميم

[في غسل الجنابة والوضوء والتيمّم]

ذكرنا في الفصول المتقدّمة أنّ غسل الحيض والاستحاضة والنفاس، كغسل الجنابة في الكيفية، وذكرنا أنّه لا يجزي عن الوضوء، وذكرنا أيضاً أنّ الحائض والمستحاضة والنفساء، إذا عجزت عن الغسل، تيمّمت عنه وتوضأت، وإذا عجزت عن الوضوء أيضاً تيمّمت تيمّمين عنهما؛ فأحببنا أن نذكر كيفية غسل الجنابة والوضوء والتيمم، على سبيل الاختصار، تتميماً للنفع.

غسل الجنابة

غسل الجنابة: إمّا ترتيبي وإمّا ارتماسي.

أمّا كيفية الغسل الترتيبي: فهو أنّه بعد إزالة الحائل وتطهير البدن من النجاسة، تنوي: أغتسل لرفع حدث الجنابة قربة إلى الله، ثُمّ تفيض الماء على رأسها ورقبتها، وتخلل شعرها حتى يصل الماء إلى البشرة، وتخلل أذنيها، وإذا كان في أذنها قرط أو شبهه، وفي أنفها خزّامة أو شبهها، تحرّك ذلك حتّى يصل الماء إلى البشرة.

وتضيف إلى الرأس والرقبة بعضاً من البدن، حتّى يحصل اليقين بغسل تمام الرأس والرقبة، ثُمّ تفيض الماء على الجانب الأيمن، وتضيف إليه بعضاً من الجانب الأيسر، حتّى يحصل اليقين بغسل تمام الجانب الأيمن، ثُمّ تفيض الماء

على الجانب الأيسر وتضيف إليه بعضاً من الجانب الأيمن حتّىٰ يحصل اليقين بغسل تمام الجانب الأيسر، وإذا كان في يدها خاتم أو شبهه تحرّكه حتّىٰ يحصل اليقين بغسل تمام البدن.

وأمّا كيفية الغسل الارتماسي: فهو أنّه بعد إزالة الحائل وتطهير البدن من النجاسة، تنوي: أغتسل لرفع حدث الجنابة قربة إلى الله، ثُمّ ترمس بدنها بتمامه في الماء دفعة عرفية.

وللغسل مستحبّات وأحكام، تطلب من الكتب والرسائل.

الوضوء

وأمّا كيفية الوضوء: فهي أن تنوي: أتوضأ لرفع الحدث قربة إلى الله، ثُمّ تغسل وجهها بيدها اليمنىٰ، مبتدئة من قصاص الشعر منتهية إلى الذقن، وهو آخر الوجه، مارّة بيدها اليمنىٰ علىٰ جميع الوجه الأعلىٰ فالأعلىٰ، وتضيف إلى الوجه قليلاً من جميع جوانبه، حتّىٰ يحصل اليقين بغسل تمام الوجه، ثُمّ تغسل يدها اليمنىٰ بيدها اليسرىٰ مبتدئة بالمرفق منتهية إلى أطراف الأصابع، مارّة بيدها اليسرىٰ علىٰ جميع اليد اليمنىٰ الأعلىٰ فالأعلىٰ، وتضيف إلى المرفق قليلاً من العضد، الذي هو فوق المرفق حتّىٰ يحصل اليقين بغسل تمام اليد اليمنىٰ.

ثُمّ تغسل يدها اليسرىٰ بيدها اليمنىٰ، مبتدئة بالمرفق منتهية إلى أطراف الأصابع، مارّة بيدها اليمنىٰ علىٰ جميع اليد اليسرى الأعلىٰ فالأعلىٰ، وتضيف إلى المرفق قليلاً من العضد حتّىٰ يحصل اليقين بغسل تمام اليد اليسرىٰ.

ثُمّ تمسح ببلّة اليد اليمنىٰ ناصيتها التي هي مقدّم الرأس، ممّا يلي الوجه، تمسحها بثلاثة أصابع، مبتدئة بأوّل ربع الرأس المقابل للوجه، منتهية بقصاص

الشعر، وتتحذّر من وصول الأصابع إلى الجبهة، لئلّا تمتزج بلّة المسح بماء الغسل، ثُمّ تمسح بباقي بلّة اليد اليمنىٰ ظاهر رجلها اليمنىٰ، مبتدئة بطرف الإصبع الإبهام وما يليها، منتهية بالمفصل بين الرجل والساق، ثُمّ تمسح ببلّة يدها اليسرىٰ ظاهر رجلها اليسرىٰ، مبتدئة بطرف الإصبع الإبهام وما يليها، منتهية بالمفصل بين الرجل والساق.

وللوضوء مستحبّات وأحكام تطلب من الكتب والرسائل.

التيمّم

وأمّا كيفية التيمم: فهي أن تعمد أوّلاً إلى الشعر المتدلّي على الجبهة، فترفعه إلىٰ فوق، وتطهّر الجبهة والجبينين وباطن الكفين وظاهرهما، إذا كانت هذه المواضع نجسة، وتنزع الخاتم وشبهه، وتزيل الحائل عن الجبهة والجبينين وباطن الكفّين وظاهرهما، ثُمّ تأتي بالنيّة.

فإن كان التيمّم بدلاً عن الغسل، تنوي هكذا: أتيمّم بدلاً عن الغسل قربة إلى الله.

وإن كان التيمّم بدلاً عن الوضوء تنوي هكذا: أتيمّم بدلاً عن الوضوء قربة إلى الله.

ثُمّ تضرب بباطن كفّيها على الأرض، والأفضل على التراب.

ثُمّ تضمّ إحدىٰ الكفّين إلى الأُخرىٰ، كهيئة القنوت، ثُمّ تمسح بباطن الكفّين جميعاً تمام جبهتها وجبينها، مبتدئة من قصاص الشعر منتهية إلى الحاجبين، ثُمّ تمسح بباطن كفّها اليسرىٰ تمام ظاهر كفها اليمنىٰ، مبتدئة من الزند وهو آخر عظم الذراع المتّصل بالكفّ منتهية إلى أطراف الأصابع.

ثُمّ تمسح بباطن كفّها اليمنىٰ تمام ظاهر كفّها اليسرىٰ، مبتدئة من الزند منتهية إلى أطراف الأصابع، ثُمّ تضرب ضربة ثانية بباطن كفّها الأرض، ثمّ تمسح بباطن كفّها اليسرىٰ تمام ظاهر كفّها اليمنىٰ، مبتدئة من الزند منتهية إلى أطراف الأصابع، ثُمّ تمسح بباطن كفّها اليمنىٰ تمام ظاهر كفّها اليسرىٰ، مبتدئة من الزند إلى أطراف الأصابع.

وللتيمّم مستحبّات وأحكام تطلب من الكتب والرسائل.

مؤلفات الشيخ فرج الصمان رحمه الله

(٤)

أجوبة
المسائل الكويتية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

في يوم الثلاثاء الثالث من شهر شعبان المبارك سنة ١٣٨٤ هـ، تلقّيت الرسالة الكريمة، المؤرّخة يوم السبت السادس عشر من شهر رجب من العام المؤرّخ، المرسلة من الشهم النابه: محمّد بن الحاجّ جعفر بن الحاجّ يوسف بن الحاجّ محفوظ بن علي بن إبراهيم البحراني الجمري الربيعي، تحت عنوان: دولة الكويت. وزارة البريد والبرق والهاتف.

وقد اشتملت الرسالة على ستّة أسئلة، يرغب في الجواب عنها. وإليك أوّل الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى حضرة سماحة العلّامة الجليل الشيخ فرج العمران القطيفي الموقّر.

لي الشرف العظيم أن أتقدّم بكتابي هذا إلى مقامك السامي، ومحلّك العالي، أعلى الله مقامك، وزاد شرفك، وأسأل الله أن يعطيك التوفيق؛ لكي تنتفع الأمة الإسلامية من علومك النافعة.

وإنّي أرسل إليك هذه الرسالة، آملاً أن تنقذ أهل الغفلة من غفلتهم، فإنّي وجدت أشياء يجب على العلماء أن يوضّحوها، ولا يتركوها مبهمة؛ فتبقى الناس في غفلتهم، ولتكن منشورة في كتب كبيرة أو صغيرة، حتّى يقرأها الكبير

والصغير، ويتّضح الأمر، فيزول الجهل عن الناس.

وإنّي وجدت عند حسن بن علي بن يوسف الجراميز كتباً من تأليفك ووجدت فيها أنّك توضّح كلّ شيء؛ لهذا علمت أنّك أن تنشر كلّ شيء تنتفع به الأُمة الإسلامية.

أقول: وقبل الشروع في الجواب عن الأسئلة، ينبغي تقديم مقدّمة.

المقدّمة

اعلم ـ وفّقك الله ونوّر قلبك بنور الإيمان ـ إنّنا لا نقول بأنّ كلّ خبر قطعي الصدور، كما يقول به بعض المحدّثين[1]، كيف وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ستكثر عليّ القالة»[2].

وقد كثر الوضّاعون للحديث جدّاً، حتّى قال كاتب (الغدير) سماحة العلّامة المجاهد الشيخ عبد الحسين الأميني ـ في صفحة ٢٩٠ من الجزء الخامس من غديره، بعد أن ذكر خمسة وثلاثين من الوضّاعين، وعدد موضوعاتهم، وطائفة من عدد الموضوعات من آخرين ـ ما نصّه بالحرف الواحد: (فمجموع ما لا يصحّ من أحاديث هذا الجمع القليل فحسب، يقدّر بأربعمائة ألف حديث، وثمانية آلاف، وستمائة وأربعة وثمانين حديثاً).

نعم، لا نقول بأنّ الأخبار قطعية الصدور، وإنّما نقول: بأنّها ظنّية الصدور، كما هو قول المحقّقين من علماء الأصول[3]، إلّا ما تواتر منها، فإذا سمعنا حديثاً غريب المعنى، متشابه المقصود، غير واضح الدلالة، مخالفاً بحسب الظاهر للقواعد المسلمة، نقول: ربّما كان هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة.

---

(١) الفوائد المدنية: ١٥٤.

(٢) المعتبر ١: ٢٩.

(٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٣.

وربّما كان من الأحاديث الصحيحة، وله معنىً لم تدركه أفهامنا، ولم تعرفه عقولنا بادئ ذي بدء، وإذا فحصنا ونقّبنا ربّما يظهر لنا معناه.

ويحكىٰ عن الحكيم الفيلسوف الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا، المتوفّىٰ سنة ٤٢٧ هـ، أنّه قال: (كلّما قرع سمعك من غرائب الطبيعة فذره في بقعة الإمكان، ما لم يذدك عنه قاطع البرهان)[1].

فإذا سمعنا حديثاً، ولم نفهم له معنىً صحيحاً بحسب الظاهر، ينبغي ألّا نتعرّض له بنفي ولا إثبات، بل نذره في سنبله؛ إذ ربّما يكون له معنىً خفي علىٰ عقولنا، ولم تدركه أفهامنا، وبعد الفحص والتنقيب يظهر لنا معناه، اللّهمّ إلّا أن يقوم الدليل القاطع علي بطلانه، فنضرب به الحائط.

* * *

(١) الإشارات والتنبيهات ٣: ٣١٨، وعنه في كفاية الأصول: ٢٧٦.

السؤال الأوّل

إنّي وجدت أُناساً من أهل الفهم والمعرفة، وممّن يجالس العلماء في كلّ وقت، يعتقدون أنّ الله سبحانه وتعالىٰ جعل له ملائكة، عندهم حبال وسلاسل يسحبون بها الشمس والقمر والكواكب، وإذاكان الأمر كذلك يجب أن يجعل الله له ملائكة يفتلون الحبال وملائكة حدادين، حتّىٰ إذا انقطع حبل أو سلسلة يجعلون مكانه حبلاً آخر أو سلسلة أُخرىٰ.

مع أنّنا كثيراً ما نسمع الأخبار[1] عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام، أنّه يوجد في هـذا الفضاء شموس كثيرة ـ سبعون أو أزيد ـ وكلّ شمس أكبر من شمسنا هذه، ولكن البعد يمنعنا أن نراها.

الجواب

اعلم إنّ شمسنا هذه أكبر من أرضنا هذه بمليون وأربعمائة ألف وأربعة آلاف وتسعين مرّة[2].

ومحيطها ـ بمعنى الدائـرة المـحيطة بـها ـ: تسـعمائة ألف فـرسخ وثـمانية وعشرون ألف فرسخ وأربعمائة وسبعون فرسخاً إنجليزياً، وثـمانمائة ألف ألف فرسخ وعشرة آلاف فرسخ إسلامياً[3].

---

(١) البحار ٢٧: ٤٥ / ٦.

(٢) الهيئة والإسلام: ص ٢١٠، ط ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م. (من المؤلّف).

(٣) الهيئة والإسلام: ص ٢١٢. (من المؤلّف).

وقطرها: ثمانية آلاف ميل[١]، وبُعدها عنّا بثلاثة وتسعين مليون ميل[٢].

وقد اختلف علماء الهيئة في الحركة اليومية التي يكون بها الليل والنهار، هل هي للأجرام السماوية، ومنها الشمس؟ أم هي للكرة[٣] الأرضية، الكرة التي نعيش عليها، والكوكب الذي يحيا عليه ونموت عليه؟

فقال القدماء: إنّ الأرض ساكنة، وإنّ الأجرام السماوية ـ ومنها: الشمس ـ هي الطائفة حولها في كلّ يوم، وبذلك يكون الليل والنهار، وقد استحكمت هذه العقيدة في عقول أكثر البشر، حتىٰ غدت عندهم من أوضح الواضحات.

حتّىٰ ظهر بطلميوس، مؤلّف كتاب (المجسطي) في أوائل القرن الثاني من الميلاد، فأوضح سكون الأرض، ورتّب الأجرام السماوية والحركات الفلكية، فاشتهر صيته في العالم المتمدّن، حتّىٰ أصبح المتفلسفون ـ من المسلمين وغيرهم ـ ينقّحون هيئته، ويدافعون عنها كلّ المدافعة.

وقال المتأخّرون: إنّ الأرض متحرّكة بجميع ما فيها وما عليها، وإنّ الأجرام السماوية ـ ومنها: الشمس ـ لا تدور حقيقة حول الأرض يومياً، بل الأرض تدور علىٰ نفسها مرّة، في أربع وعشرين ساعة.

وشبّهوها بإنسان كبير، مُستلقٍ علىٰ قفاه، رأسُه إلىٰ جهة الجنوب، ورجلاه إلىٰ جهة الشمال، يدور علىٰ نفسه في كلّ أربع وعشرين ساعة مرّة واحدة، وحركته من الجانب الأيمن؛ لأنّه منشأ القوّة ومنبعها، كما يجده الإنسان في نفسه، فإنّه إذا أراد أن يدور علىٰ نفسه، يجد أنّ وقوفه علىٰ رجله اليمنىٰ، وتحرّكه على الجانب الأيمن، أيمن وأيسر وأسهل.

..

---

(١) و(٢) المصدر السابق: ص٤٩. (من المؤلّف).

(٣) ولا تقدح في كروية الأرض الجبال والتضاريس؛ إذ ارتفاع أعظم الجبال وأرفعها فرسخان وثلث فرسخ، ونسبته إلىٰ جرم الأرض نسبة جرم سبع عرض شعيرة إلىٰ كرة قطرها ذراع. (من المؤلّف).

وبسبب دوران الأرض على نفسها تطلع عليها الأجرام السماوية، ومنها الشمس ثُمّ تغيب، وبذلك يكون الليل والنهار.

وأوّل من نطق بتحرّك الأرض من الإفرنج هو الكردينال ديكورا، ثُمّ الكردينال الياكوس، ثُمّ جون مولار، لكنّهم لم يتجاهروا بهذا الرأي، ولا أقاموا عليه الأدلّة المقنعة، حتّى قام كوربرنيك ـ المتوفّى سنة ١٥٤٤ م، في حدود الألف الهجري ـ وأقام أدلّة قوية، وكتب الرسائل والكتب في هذه المسائل، فصار بذلك محيياً ومؤسساً للهيئة الجديدة، فسلك الحكماء مسلكه.

فأصبح اليوم هذا القول هو الشائع بين الأنام، وأضحى تحرّك الأرض من جملة المسلّمات الواضحة.

أمّا الإسلام فقد كان ظهوره في أبناء جاهلية أو همجية، لا يؤمنون بما توضحه الأدلّة، فضلاً عن الحقائق النظرية المخالفة لمعتقداتهم، فلذلك سلك معهم طريقة العقلاء، فأشار إلى هذا القول ـ أعني القول بتحرّك الأرض ـ بنحو الإيجاز والإجمال والإشارة.

وبعد تنوّرهم بالمعارف شرح لخاصّتهم هذا القول أحسن الشرح، وقد جاء هذا القول مشاراً إليه تارة، ومصرّحاً به أُخرى، في عدّة روايات وأخبار، قد ذكر جملة منها العلّامة المجاهد السيّد هبة الدين الحسيني الشهرستاني في كتابه القيّم (الهيئة والإسلام) ـ الذي استفدنا منه هذا الشرح ـ وأمثاله ممّا يأتي في الأجوبة الآتية، فراجعه إن شئت، تجد هناك التحقيق الأنيق والتوجيه الوجيه، بل تجد فيه العجب العجاب لذوي الألباب.

كما أنّه ـ حفظه الله ـ ذكر الآيات والأخبار المشيرة إلى جريان الشمس والقمر لأجل مسمّى، وسيران النجوم بأمره، وسباحتها في أفلاكها بقدرته، ودوران الفلك بإرادته، وأجاب عن جميع ذلك بأحسن جواب وأوضح تفسير.

وإذا ثبت أنّ الحركة اليومية هي لخصوص الأرض، كما هو رأي المتأخّرين ـ وهو المشهور والمنصور ـ لا للشمس، كما هو رأي القدماء.

فإن كان هؤلاء الذين يعتقدون أنّ الله جعل له ملائكة عندهم حبال وسلاسل يسحبون بها الشمس والقمر والكواكب، يريدون من حركة الشمس والقمر والكواكب الحركة اليومية، فمن الواضح الجلي أنّه لا حاجة حينئذٍ للملائكة الجرّارة بالحبال والسلاسل.

وإن كانوا يريدون من حركة الشمس: حركتها[1] الوضعية على محور نفسها، في خمسة وعشرين يوماً وخمس ساعات، كما أثبتها المتأخّرون، أو الحركة الانتقالية من الجنوب إلى الشمال، فربّما يكون وجه لذلك المعتقد، وهو أنّ الله سبحانه وتعالى جعل له ملائكة، عندهم حبال وسلاسل يجرّون بها الشمس والقمر والكواكب، حسب الحكمة الإلهية والإرادة الربانية، ولكنني لم أقف على مستند لهذا المعتقد.

نعم، وقفت على رواية رواها رئيس المحدّثين الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي ـ المتوفّى سنة ٣٨١ هـ ـ في (كتاب من لا يحضره الفقيه) الشهير، الذي هو أحد الكتب الأربعة[2]، التي عليها المدار في الأعصار والأمصار، وقد ذكرها في ص ٦٠، ط ١٣٧٦ هـ، تحت عنوان: باب ركود الشمس، ونصّها هكذا:

سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس؛ فقال عليه السلام: «**يا محمّد، ما أصغر جثتك وأعضل مسألتك، وأنّك لأهل للجواب، إنّ الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك، بعد أن أخذ بكلّ شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة، من بين جاذب**

---

(١) الهيئة والإسلام ص ١٧٨. (من المؤلّف).

(٢) الكتب الأربعة هي: (الكافي)، و(من لا يحضره الفقيه)، (التهذيب)، و(الاستبصار). (من المؤلّف).

ودافع، حتّىٰ إذا بلغت الجو وحاذت الكوّ[١]، قلبها ملك النور ظهراً لبطن، فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش، فعند ذلك نادت الملائكة: سبحان الله ولا إله إلّاالله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً».

فقال له: جعلت فداك أحافظ علىٰ هذا الكلام عند زوال الشمس؟ فقال: «نعم، حافظ عليه كما تحافظ علىٰ عينيك، فإذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها، يسبّحون الله في ذلك الجو إلى أن تغيب»[٢].

أقول: هذه الرواية ـ كما تراها ـ خالية من ذكر الحبال والسلاسل، اللهم إلّا أن يقال: يفهم من ذكر الجذب أنّ هناك شيئاً يجذب به، مثل الحبال والسلاسل.

مضافاً إلى أنّ هذه الرواية ظاهرة في أنّ المراد من حركة الشمس هي الحركة اليومية، التي يثبتها القدماء وينفيها المتأخرون، وعلىٰ تقدير ثبوت ذلك لا يلزم أن يجعل الله له ملائكة فتّالين وحدّادين، فإنّه تعالىٰ قادر أن يجعل تلك الحبالات والسلاسل في غاية القوة، وغير قابلة للانقطاع والانفصام، نظير السلاسل التي أعدّها الله للكافرين، ومن بحكمهم، كمن ينكر ضرورياً من ضروريات الدين، كالصلاة والزكاة والصيام والحجّ ونحوها، وذلك باجماع المسلمين، شيعيهم وسُنّيهم.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾[٣]. وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ

---

(١) (المراد بمحاذاتها الكوّ دخولها في دائرة نصف النهار علىٰ سبيل الاستعارة، ويؤيده ما روى من أنّ الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس). نقل من (مجمع البحرين) ملخصاً. [مجمع البحرين ١: ٣٦٤ ـ كوى]. (من المؤلف).

(٢) الفقيه ١: ١٤٥ / ٦٧٤.

(٣) الإنسان: ٤.

في سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ﴾[١] أعاذنا الله وإيّاكم من السلاسل والأغلال والسعير، إنّه على كلّ شيءٍ قدير، وجعلنا من المعتصمين بحبله والمتمسكين بالعروة الوثقى، التي لا انفصام لها، والله سميع عليم.

ولو فرض أنّ الله جعل له فتّالين وحدّادين، لم يلزم من ذلك محذور، فإنّه لا يعلم جـ ـ ربّك إلّا هو، وأنّه سبحانه وتعالى لا يعجزه شيء، وهو على كلّ شيءٍ قدير.

ولا بأس بذكر البيان الذي ذكره الحكيم الفيلسوف ملّا محسن الفيض الكاشاني ـ المتوفّى سنة ١٠٩١ هـ ـ في الجزء الخامس من كتابه (الوافي) ص ٤٥، بعد ذكر الرواية المذكورة، قال: بيان: الملائكة الموكّلون بالسماوات والكواكب كثيرة، لا يحصيهم كثرة إلّا الله سبحانه، منهم من وكّل بالجذب، ومنهم من وكّل بالدفع، ومنهم من وكّل بالطلوع والأفول، ومنهم من وكّل بالرد والقبول، ومنهم بوّاب، ومنهم حجّاب، ومنهم راكع، ومنهم ساجد، ومنهم حافّون، ومنهم صافّون، إلى غير ذلك.

قال الله سبحانه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[٢] وقال النبيّ ﷺ: «أطّت السماء، وحقّ لها أن تئط، فما فيها موضع قدم إلّا وفيه ملك راكع أو ساجد»[٣].

والأطيط: الأنين من التعب.

ولعلّ الجاذب للشمس من الملائكة هو الموكّل على حركتها اليوميّة الشرقيّة، بحركة معدّل النهار، على خلاف توالي البروج، والدافع الموكّل على حركتها الغربية على التوالي، بحسب حركة أوجها، بحركة منطقة البروج، وحركتها

---

(١) الحاقة: ٣٢.

(٢) المدثر: ٣١.

(٣) البحار ٥٦: ٢٠١ ـ ٢٠٢ / ٧٩.

الخاصّة بحركة فلكها الخارج المركز.

والخمسة الآف من جملة الدافعين الموكّلين بهذه الحركة، وبلوغها الجوّ وجوازها الكوّ، عبارة عن قيام جرمها المؤثّر[1] بذروته وحضيضه في سطح دائرة نصف النهار عموداً على سطح الأفق، أمّا منطبقاً على قطر نصف النهار الذي طرفها قطبا الأفق، أو موازياً له.

ثُمّ إذا جاوزتها إلى جهة المغرب صار ما كان يلي الأرض من جرمها، ما دامت شرقية من نصف النهار إلى السماء، وما يلي السماء إلى الأرض، حتّى ينتهي إلى أفق المغرب، وهذا معنى تقليب ملك النور إيّاها ظهراً لبطن ـ واللّام في (البطن) كأنّها للتعليل، أي: قلب ظهراً منها ليصير بطناً فيظهر ـ ولعلّ معنى بلوغ شعاعها تخوم العرش ـ بالمعجمة بعد المثناة من فوق ـ أي حدوده وصوله إلى النصف الغربي من العالم، كما وصل إلى النصف الشرقي منه)[2] انتهى ما أردنا نقله.

أقول: ولم يناقش صاحب (الوافي) في صحّة هذه الرواية؛ إذ لعلّ سندها صحيح عنده، أو لعلّه من القائلين بقطعية صدور الأخبار، والله أعلم.

وأمّا ما ذكرتم من أنّه ذكر في بعض الأخبار أنّه يوجد في هذا الفضاء شموس كثيرة ـ سبعون أو أزيد ـ وكلّ شمس أكبر من شمسنا هذه، ولكن البعد يمنعنا أن نراها، فهذا صحيح لا غبار عليه ولا شكّ يعتريه.

فقد ذكر العلّامة الشهرستاني في (الهيئة والإسلام) ص ٢٢٦، عند كلامه على الاستدلال على تعدّد الشموس بأحاديث أهل البيت عليهم السلام، ما يلي:

(فمنها ما رواه الشيخ الصفّار ـ المتوفّى سنة ٢٩٠ هـ ـ في كتابه (بصائر

---

(١) في المصدر: (الموتر).

(٢) الوافي ٧: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

الدرجات)[١] والمفيد في (منتخب البصائر) وفي (روضة الوافي)[٢] وفي المجلّد السابع والرابع عشر من كتاب (البحار)[٣] للمجلسي ـ المتوفّى سنة ١١١١ هـ ـ بسند قوي إلى الإمام السادس أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ من وراء عين شمسكم هذه أربعين عين شمس، فيها خلق كثير، وإنّ من وراء عين قمركم هذا أربعين قمراً، فيها خلق كثير، لا يدرون أنّ الله تعالى خلق آدم أم لم يخلقه».

ثُمّ قال الشهرستاني ـ حفظه الله ـ ما يلي: (وهذا الخبر الشريف ـ كما تراه ـ صريح في وجود شموس حسّية، خارج عالمنا ومن وراء نظام شمسنا، كما يراه المتأخّرون).

إلى أن قال ـ حفظه الله ـ: (إنّ لفظة الأربعة والأربعين، والسبعة والسبعين، والمائة والخمسمائة والألف، ونحوها من الأعداد الشائعة، كثيراً ما يأتي به العرب لبيان الكثرة والمبالغة في التعدّد، لا لتعيين المعدود وتشخيص كميته، فلا ينافي تجاوز الشموس حدّ الألوف في الواقع، مع توصيفها بالأربعين ونحوه في هذا الخبر).

فائدتان ترتبطان بالبحث عن شمسنا وأرضنا

الأُولى: في (معالم الفلسفة) للعلّامة المجاهد الشيخ محمّد جواد مغنية ـ بعد أن ذكر كلاماً لمؤلّف روسي[٤] ـ ذكر في ص ١٧٣ ما يلي: (ويقول المؤلّف ـ يعني الروسي ـ: إنّه في العهد الذي يقابل عهد موسى، يقول المؤرّخون الصينيون: إنّ الشمس آنذاك لم تغرب، حتّى لقد احترقت الغابات وذاب الجليد، وهكذا لبثت

---

(١) بصائر الدرجات: ٤٩٠ / ٣.

(٢) روضة الوافي (ضمن المجلد الثالث العجري): ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٣) البحار ٢٧: ٤٥ / ٦، البحار ٥٤: ٣٢٩ / ١٣.

(٤) هو عالم من علماء الطبيعة يسمّى (إيمانويل فليكوفسكي). (من المؤلّف).

الأرض ساكنة، كأنّ قوة جبّارة قد منعتها.

ولا يعرف على وجه التحديد كم استقرّ وقوفها، قبل أن تتابع دورانها حول نفسها مرّة أُخرىٰ، ولكن هل تابعت الأرض دورانها في نفس الاتجاه؟

إنّ الأرض الآن تدور من الغرب إلى الشرق، فهل كانت هكذا دائماً؟ إذا رجعنا في الإجابة علىٰ هذا السؤال إلى الخرائط القديمة، فإنّ الإجابة هي لا؛ لأنّ الخرائط التي رسمها القدماء المصريون، في سقف أحد المعابد، تدلّ علىٰ أنّ الأرض كانت تدور ـ قبل وقوفها ـ من الشرق إلى الغرب، وهذا ما أكّده افلاطون في حواره عن السياسة، حيث قال: إنّ الشمس قبلُ كانت تغيب، حيث نراها تشرق الآن، وهذا يفسّر الآية الكريمة (١٧) من سورة الرحمٰن: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾.

فلقد حار المفسّرون بالمشرقين والمغربين، وأوّلوهما تارة بمشرق الصيف والشتاء، وأُخرىٰ بمشرق الشمس والقمر.

وجاء العلم اليوم يظهر الحقيقة، ويبين مشرقها، الأوّل: الغربي، والثاني: الشرقي، ورضي الله عن ابن عبّاس، حيث قال: لا تفسّروا القرآن، الزمان يفسّره) انتهىٰ ما أردنا نقله من (معالم الفلسفة).

أقول: إذا تلوتَ هذا الكلام سهُل عليك ما تسمعه من رد الشمس ليوشع بن نون[1] وصي موسى بن عمران، ولمولانا علي بن أبي طالب عليه السلام[2] وصيّ سيد المرسلين محمّد لذكره الشرف.

فإنّ المراد من معنىٰ رد الشمس حينئذٍ هو تحرّك الأرض إلى الوراء وقتاً معيّناً، علىٰ خلاف حركتها الاعتيادية، بقدرة الله، ثُمّ تعود إلىٰ حركتها الاعتيادية،

---

(١) قصص الأنبياء (ابن كثير): ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٢) العمدة (ابن بطريق): ٣٧٤ ـ ٣٧٥ / ٧٣٦، ٧٣٧.

والله أعلم بحقائق الأُمور.

الثانية: قال علماء الهيئة: القمر جرمه صقيل، بين السواد والزرقة، ويُعده[1] عنّا باثنين وستّين ألف فرسخ تقريباً، مستضيء أكثر من نصفه بالشمس دائماً؛ لكبرها وصغره، وتختلف أوضاعه بحسب القرب والبعد عنها.

ففي حالة الاجتماع يكون وجهه المظلم إلينا والمضيء إليها، وهي حالة المحاق، وإذا بُعد القمر عن الشمس يسيراً، رأينا منه قليلاً، وهو الهلال، ويزداد بزيادة البعد، إلىٰ أن تحصل المقابلة.

فحينئذٍ تنعكس حالته الأُولىٰ، وهي حالة المحاق، إلىٰ حالة أُخرىٰ يسمّى القمر فيه البدر، فهو في هذه الحالة يصير وجهه المضيء إلينا، ووجهه المظلم إليها، وتتطابق الدائرتان.

وإنّما يسمّى القمر بالبدر؛ لمبادرته بالطلوع عند غروب الشمس، وقيل: سُمّي بدراً لتمامه، يقال: غلام بدر ـ أي تام الخلقة ـ، وقيل: سُمّي بدراً لكماله، تشبيهاً له بالبدرة الكاملة، وهي عشرة آلاف درهم[2].

ثُمّ إنّ القمر يتناقص نصفه المضيء؛ لتقاربه من الشمس، ولزوال تطابق الدائرتين إلىٰ تقاطعهما، فينقسم سطح القمر إلىٰ شكل هلالي مظلم، وشكل إهليجي مضيء، ولا يزال ينتقص نوره بقدر قربه منها من الجهة الأُخرىٰ، حتّىٰ يؤول إلى المحاق، وهكذا حاله إلىٰ ما شاء الله؛ ليقضي الله أمراً كان مفعولاً.

واعلم إنّه إذا اتّفق أنّ القمر اجتمع بالشمس عند الرأس أو الذنب، حال بيننا وبينها، فإن كان تمام نصفه المضيء إليها سترها كلّها، وهو الكسوف الكلّي، وإن

---

(١) الهيئة والإسلام ص ٢٣٨. (من المؤلف).

(٢) انظر: لسان العرب ١: ٣٤٦ (بدر).

كان بعضه فقط، ستر بعضها بقدره، وهو الكسوف الجزئي، فإذاً يكون معنى الكسوف هو استتار وجه الشمس المواجه لنا، كلّاً أو بعضاً، بسبب حيلولة القمر بينها وبيننا.

وإذا اتّفق أنّ القمر استقبل الشمس عند الرأس أو الذنب، حالت الأرض بينهما، فإن كان تمام القمر داخل مخروط ظلّ الأرض كان الخسوف كلّياً، وإن كان بعضه فقط كان الخسوف جزئياً، فإذاً يكون معنى الخسوف خلو وجه القمر المواجه لنا، كلّاً أو بعضاً، عن النور الذي كان يقع عليه من الشمس، بسبب حيلولة الأرض بينه وبين الشمس.

والمراد باجتماع النيّرين كونهما في موضع واحد، بحيث يمرّ بهما خطّ واحد خارج من البصر، والمراد بالاستقبال هو أن يكون بين النيّرين نصف الدور، أي ستّة بروج، عبارة عن مقدار مائة وثمانين درجة.

والمراد بالمخروط: هو شكل مجسّم، تحيط به دائرة هي قاعدته، وسطح مستدير يرتفع منها على التضايق إلىٰ نقطة رأسه؛ وذلك لأنّ الأرض جسم كثيف كروي، يحجب ضوء الشمس، فيقع لها ظل؛ لأنّ الجسم الكثيف إذا حال بين مضيء وما يستضيء به، منع نفوذ الضوء إليه، وانبعث من عند الفصل المشترك ـ بين المستضيء من ذلك الحائل، وغير المستضيء منه ـ ظلٌّ إلىٰ خلاف جهة المضيء، علىٰ هيئة الفصل المشترك.

فإن كان الفاصل مستديراً ومضلّعاً كان الظلّ أيضاً كذلك، والمشترك بين المستنير من الأرض بنور الشمس، وبين المظلم منها دائرة، فيمتدّ منها ظلٌّ مستدير مخروطي إلىٰ خلاف جهة الشمس دائماً، ويكون متحرّكاً بالحركتين المشرقية والمغربية، حسب حركة الشمس أو حركة الأرض، على القولين في

الحركتين.

والمراد بالرأس: هي العقدة، التي إذا جازها القمر يصير شمالياً عن منطقة البروج، سُمّيت بالرأس؛ لأنّها أشرف، إذ هي سعد.

والمراد بالذنب: هي العقد، التي إذا جازها القمر يصير جنوبياً عن منقطة البروج، سمّيت بـ(الذنب)؛ لأنّها أخسّ، إذ هي نحس.

تتميم

قد عرفت أنّ الكسوف لا يكون إلّا عند الاجتماع، وأنّ الخسوف لا يكون إلّا عند الاستقبال، كما تقدّم آنفاً، أمّا وقت التربيع فلا يمكن الكسوف ولا الخسوف.

والمراد بالتربيع هنا: هو أن يكون بُعد أحد النيّرين عن الآخر بثلاثة بروج، بمعنى أن تكون مساحة ما بينهما تسعين درجة، ولا يكون ذلك إلّا إذا كان أحدهما في البروج الذي هو رابع للبرج، الذي وقع فيه الآخر، أو عاشر له.

وإنّما سُمّي ذلك بالتربيع؛ لأنّه يربّع الفلك، ويقسمه إلى أربعة أقسام.

* * *

السؤال الثاني

ووجدتهم يعتقدون أنَّ هذا الفضاء الأزرق، الذي نراه ـ الذي يقال له: سماء ـ هو كالقبّة، وفيه أبواب، إذا أذن الله للملائكة فتحوها، وفوق هذه السماء سماء ثانية، إلى السابعة، يعتقدون أيضاً أنّ سقفها كالقبّة.

الجواب

اعلم إنّ الخُضرة أو الزرقة التي نراها في هذا الفضاء الأخضر أو الأزرق، إنّما هي من جهة أنَّ الأنوار المنعكسة عن الأرض تختلط مع الظلمة المستوطنة في الهواء، وفي موضع التعادل بين المختلطين يحصل لون متوسّط، بين قوّة النور وقوّة الظلمة، نظير الخضرة أو الزرقة التي نراها في البحار والشطوط والأنهار، فإنّها أيضاً من اختلاط النور النافذ في الماء، مع الظلمة المستوطنة في قعر البحر مثلاً. فكلّما بَعُدَ النور من سطح الماء غلبت عليه الظلمة.

فيحصل عند اعتدال النور والظلام لون متوسّط، أخضر أو أزرق، أمّا في الحقيقة فلا خضرة ولا زرقة، فإنّك إذا اغترفت الماء من البحر الأخضر أو الأزرق، لم تجد فيه خضرة ولا زرقة أصلاً.

وأمّا المراد بالسماوات السبع، فقال الحكماء والفلاسفة الأقدمون: إنّها أجسام عظيمة كروية، تحيط كلّ سماء بما تحتها.

قالوا: وتحت كلّ سماء مسيرة خمسمائة عام، ولكلّ سماء جانبان: تحتاني وفوقاني، والتحتاني مقعّر، هو سماء لما تحته، والفوقاني: محدّب، هو أرض لما فوقه.

وإنّ كرتنا الأرضية التي نعيش عليها هي في وسط العالم حقيقة، ممسوكة بالجاذبية بقدرة الله تعالىٰ، وهي الأرض الأُولىٰ من الأرضين السبع، والأرض الثانية محدّب الأولىٰ، وهي فلك القمر. والأرض الثالثة: محدّب السماء الثانية، وهي فلك عطارد، والأرض الرابعة: محدّب السماء الثالثة، وهي فلك الزهرة، والأرض الخامسة: محدّب السماء الرابعة، وهي فلك الشمس، والأرض السادسة: محدّب السماء الخامسة، وهي فلك المريخ، والأرض السابعة: محدّب السماء السادسة، وهي فلك المشتري.

وأمّا الحكماء والفلاسفة المتأخّرون، فقد ارتأوا بأدلّة وبراهين: إنّ السماوات السبع كرات بخارية، وكلّ كرة من هذه الكرات السبع فوق الكرة التي تحتها، وتحيط كلّ واحدة بواحدة من السيّارات الشمسية فقط، كأرضنا وزهرة وعطارد والمريخ والمشتري وزحل وأرانوس، وهذه السيّارات يسمّونها باسم الأرضين.

قال العلّامة الشهرستاني في (الهيئة والإسلام) ص ١٦٨ ما يلي: (ظنّي المستفاد من آثارنا الإسلامية، هو أنّ الأرضين السبع والسماوات السبع مرتّبة، بنظام الله الأكمل، هكذا:

الأرض الأُولىٰ: هي التي نحن عليها، وندفن فيها، وإنّما ابتدأنا بها لكوننا فيها، ولجهات كثيرة أُخرىٰ.

والسماء الدنيا: هي كرتنا البخارية المحيطة بأرضنا.

الأرض الثانية: هي كرة زهرة، بما عليها من الهواء والجبال والبحار، وإنّما صارت الثانية؛ لأنّ أُولى الحالات في اعتبار السيّارات هو حال ظهورها لنا، ومصيرها في تجاهنا؛ فتكون الزهرة عندئذٍ أقرب السيّارات إلى الأرض، ثُمّ من بعدها عطارد، ثُمّ من بعده المريخ، وهكذا إلىٰ بقية السيّارات السبعة.

والسماء الثانية: هي الكرة البخارية المحيطة بأرض زهرة وهوائها.

الأرض الثالثة: كرة عطارد.

والسماء الثالثة: كرته البخارية المحيطة به.

الأرض الرابعة: كرة المريخ، وما عليها وما فيها.

والسماء الرابعة: الكرة البخارية المحيطة به.

الأرض الخامسة: كرة المشتري.

والسماء الخامسة: كرة البخار الحافّة بأرضها وهوائها.

الأرض السادسة: كرة زحل وما فيها.

والسماء السادسة: كرته البخارية.

الأرض السابعة: كرة أرانوس.

والسماء السابعة: الكرة البخارية المحيطة بها).

إلى أن قال: (وهذا الترتيب الغريب قد صرّح به الإمام الثامن: علي بن موسى الرضا عليه السلام في خبر مروي عنه بأسانيد قوية، في أكثر كتب الإمامية، ولقد وجدته في (تفسير القمّيّ)[1] و(تفسير العيّاشي)[2] وهما من أبناء القرن الثالث والرابع الهجري، وفي تفسير سورة الطلاق والذاريات من كتاب (مجمع البيان)[3] للشيخ الطبرسي ـ المتوفّى سنة ٥٤٨ هـ ـ وتفسير (البرهان)[4] للسيّد هاشم البحراني ـ المتوفّى سنة ١١٠٧ هـ ـ و(نور الثقلين)[5] المؤلّف قبل سنة ١٠٦٥هـ، و(تفسير الصافي)[6] لمحمّد محسن الفيض ـ المتوفّى سنة ١٠٩١ هـ ـ

---

(١) تفسير القمّي ٢: ٣٣٦.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٢١٨.

(٣) مجمع البيان ١٠: ١٩٥، ٣٩٤.

(٤) البرهان ٣: ٢٢٤.

(٥) نور الثقلين ٥: ٣٦٦.

(٦) تفسير الصافي ٥: ١٩٢.

و(بحار الأنوار)[١] و(الأنوار النعمانية)[٢].

وقد صحّحنا أكثر هذه الكتب في المقدّمة الأولى من صدر هذا الكتاب، والخبر الرضوي هو هذا بلفظه:

(إنّ الحسين بن خالد سأل الرضا علي بن موسى عليه السلام عن ترتيب السماوات والأرضين، وقال له: كيف ذلك، جعلت فداك؟ قال: فبسط الرضا عليه السلام كفّه اليسرى، ثُمّ وضع اليمنى عليها، فقال: «هذه الأرض الدنيا والسماء الدنيا عليها فوقها قبّة، والأرض الثانية فوق السماء الدنيا، والسماء الثانية فوقها قبّة، والأرض الثالثة فوق السماء الثانية، والسماء الثالثة فوقها قبّة، والأرض الرابعة فوقها السماء الثالثة والسماء الرابعة فوقها قبّة، والأرض الخامسة فوق السماء الرابعة والسماء الخامسة فوقها قبّة، والأرض السادسة فوق السماء الخامسة والسماء السادسة فوقها قبّة، والأرض السابعة فوق السماء السادسة والسماء السابعة فوقها قبّة، وعرش الرحمن فوق السماء السابعة، وهو قوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[٣]»).

إلى أن قال ـ أي: الحسين بن خالد ـ: (فما تحتنا إلّا أرض واحدة؟ فقال عليه السلام: «ما تحتنا إلّا أرض واحدة، وأنّ الست لهن فوقنا»).

أقول: لا يخفى عليك أنّ هذا الخبر الشريف دالّ ـ بكلّ صراحة ـ على أنّ كلّ سماء بالنسبة إلى ما تحتها قبّة.

وأمّا احتمال أن يكون للسماوات أبواب، وعلى كلّ باب ملك موكّل بفتحه وغلقه بإذن الله، فلا مانع من ذلك لو ثبت، ولا يعلم جنود ربّك إلّا هو، والله على كلّ شيء قدير.

---

(١) البحار ٥٧: ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) الأنوار النعمانية ١: ١٥٩.

(٣) الطلاق: ١٢.

ولا بأس بإشارة إجمالية إلىٰ ترتيب الهيئة القديمة، المعروفة بـ(هيئة بطلميوس) وترتيب الهيئة الحديثة العصرية المعروفة بـ(هيئة كوبرنيك)، ونقتصر في ذلك علىٰ ما ذكره العلّامة الشهرستاني في كتابه (الهيئة والإسلام) من موجز القول.

هيئة بطلميوس القديمة

قال ـ حفظه الله ـ في ص ٤٢:

(هيئة بطلميوس: وبطلميوس هذا هو مصنّف (المجسطي)، قبل الميلاد بقرن ونصف قرن، وموجز هيئته أنّ الأرض كرة ساكنة في الوسط، يستر الماء أرباعها من سطحها، وتحيط بالمجموع كرة الهواء، ثُمّ تحيط بالهواء كرة النار، ثُمّ يحيط بالنار فلك القمر، وليس فيه شيء غير القمر.

ثُمّ يحيط به فلك عطارد، ثُمّ فلك الزهرة، ثُمّ فلك الشمس، ثُمّ فلك المريخ، ثُمّ فلك المشتري، ثُمّ فلك زحل، يحيط كلّ فلك منها بسابقه، ولن يوجد في ثخن الواحد منها غير نجمة واحدة بها يعرف ذلك الفلك.

ثُمّ يحيط بفلك زحل فلك عظيم ثامن، قد ارتكزت في ثخنه الكواكب الثابتة بأجمعها، ثُمّ يحيط بفلك الثوابت فلك تاسع اسمه أطلس، ليس فيه نجم أصلاً، ولا نهاية لأقطار ثخنه، وهو المالئ لفضاء العالم كلّه، ولا يعلم بحدّيه إلّا الله تعالىٰ، وهو في سرعة الحركة بمثابة يدور حول الأرض بجميعها في جوفه، من الأفلاك والأجرام، مرّة في كلّ يوم وليلة).

أقول: ويعتقد الحكماء والفلاسفة أنّ هذه الأفلاك التسعة كلّها حيّة، حسّاسة شاعرة، دائبة في طاعة مبدعها الحكيم، عاشقة لجماله، هائمة في حبّه، ملازمة لعبادته، وعبادتها تحركها.

قالوا: ولكلّ فلك عقل كلّي مفارق، ونفس كلّية منطبعة.

ومن هنا تعرف مراد الحكماء والفلاسفة من العقول العشرة، وهي التسعة المتعلّقة بالأفلاك التسعة مع العقل الأوّل، الذي هو أوّل صادر من الفيض الأقدس.

وموجز الكلام في هذا المقام: إنّ الحكماء والفلاسفة ـ بعد أن اعتقدوا: إنّ الواحد لا يصدر منه إلّا واحد ـ قالوا: إنّ أوّل صادر من الفيض الأقدس هو العقل الأوّل، وهو لقربه من مبدعه وموجده لا يحتاج إلى غير الواجب أصلاً، لا في الوجود ولا في البقاء ولا في الفعل، بل هو قائم بذاته بمدد موجده ومبدعه.

وبما أنّ له ثلاث جهات: جهة من ربّه ـ وهي: الوجوب ـ وجهتين من نفسه ـ وهما: الوجود والماهية ـ استطاع بالجهة الأولى إبداع عقل ثان كلّي، وبالجهة الثانية إبداع نفس أولى كلّية، وبالجهة الثالثة اختراع فلك أول كلّي، وهذا هو الفلك الأطلس المسمّى بلسان الشرع بـ(العرش).

ثُمّ إنّ العقل الثاني أبدع عقلاً ثالثاً كلّياً، ونفساً ثانية كلّية، واخترع فلكاً ثانياً كلّياً، وهو فلك الثوابت، المسمّى بلسان الشرع بـ(الكرسي).

ثُمّ إنّ العقل الثالث أبدع عقلاً رابعاً كلّياً، ونفساً ثالثة كلّية، واخترع فلكاً ثالثاً كلّياً، وهو فلك زحل.

ثُمّ إنّ العقل الرابع أبدع عقلاً خامساً كلّياً، ونفساً رابعة كلّية، واخترع فلكاً رابعاً كلّياً، وهو فلك المشتري.

ثُمّ إنّ العقل الخامس أبدع عقلاً سادساً كلّياً، ونفساً خامسة كلّية، واخترع فلكاً خامساً كلّياً، وهو فلك المريخ.

ثُمّ إنّ العقل السادس أبدع عقلاً سابعاً كلّياً، ونفساً سادسة كلّية، واخترع فلكاً سادساً كلّياً، وهو فلك الشمس.

ثُمّ إنّ العقل السابع أبدع عقلاً ثامناً كلّياً، ونفساً سابعة كلّية، واخترع فلكاً

سابعاً كلّياً، وهو فلك الزهرة.

ثُمّ إنّ العقل الثامن أبدع عقلاً تاسعاً كلّياً، ونفساً ثامنة كلّية، واخترع فلكاً ثامناً كلّياً، وهو فلك عطارد.

ثُمّ إنّ العقل التاسع أبدع عقلاً عاشراً كلّياً، ونفساً تاسعة كلّية، واخترع فلكاً تاسعاً كلّياً، وهو فلك القمر.

هذه هي العقول العشرة الطولية، على هذا الترتيب المسطور، فمثل الفلك عند الحكماء والفلاسفة مثل الإنسان، له جسم ونفس وعقل، إلّا أنّ جسم الفلك كلّي ونفسه كلّية وعقله كلّي، بخلاف الإنسان فإنّ جسمه جزئي ونفسه جزئية وعقله جزئي، والمراد بالكلّية هنا: هي الحيطة والسعة.

قالوا: ولمّا صار العقل العاشر واقفاً في صف نعال العقول التسعة، وبَعُد عن مبدعه وموجده بهذه الوسائط المتعدّدة، لم يستطع إبداع عقل حادي عشر، وإنّما أثره وعمله هذه الأفاعيل العجيبة في العالم الجسماني، من إيجاد العناصر الأربعة: النار والهواء والتراب والماء، والمواليد الثلاثة: المعدن والنبات والحيوان، وما لها من الخواص والمنافع، إلى غير ذلك من الكائنات، ولهذا يسمّى بـ(العقل الفعّال).

أقول: وحيث كان القول بالعقول العشرة، على هذا الترتيب، مبنياً على قاعدة: الواحد لا يصدر منه إلّا واحد، وهي في غاية الإشكال، أنكر ذلك جماعة لا يستهان بعددهم من الحكماء والمتكلّمين.

قال الشيخ نصير الدين الطوسي ـ المتوفّى سنة ٦٧٢ هـ ـ في كتابه (التجريد) ما نصّه: (وأدلّة وجوده مدخولة)[1].

---

(١) تجريد الاعتقاد: ١٥٥.

يعني: أدلّة وجود الجوهر الفرد مزيّفة، وهو الذي يبنى عليه القول بالعقول العشرة. ومن جملة تلك الأدلّة، بل هي الأساس الوحيد، قاعدة: الواحد لا يصدر منه إلّا واحد، وهي بظاهرها لا تتمّ إلّا على القول بأنّ الله موجب، وتعالى الله عن ذلك، بل هو القادر المختار.

ولا يرفع الإشكال قولهم: (إنّ الإيجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار) وذلك لوضوح المنافاة كما لا يخفى.

أقول: وهذا النظام المتقدّم ذكره، من ترتيب العقول الطوليّة العشرة، والنفوس السماوية المنطبعة التسع، والأفلاك العلوية التسعة، هو المعروف بـ(نظام الفيض الإلهي) عند الفارابي، المعروف بـ(المعلم الثاني) ـ المتوفّى سنة ٣٣٩ هـ ـ وهذا بخلاف نظام الفيض عند شيخ الإشراق شهاب الدين السهروردي، المتوفّى سنة ٥٨٧ هـ.

فإنّه يُحكى عنه أنّه قال: (إنّ العقول المجرّدة كثيرة جدّاً، ولا بدّ لها من ترتيب، فيحصل من المعلوم الأقرب ثانٍ، ومن الثاني ثالث، وهكذا رابع وخامس.

وهكذا في النزول إلى أن يحصل في هذه السلسلة مبلغ كثير، وكلّ واحد من هذه الأنوار العقلية لا حجاب بينه وبين النور الأوّل الواجبي؛ إذ الحجاب إنّما هو من لوازم المادة وتوابعها، فهي تشاهد النور الأوّل ويقع عليها شعاعه، ثُمّ ينعكس النور من بعضها على بعض، فكلّ عالٍ يُشرق على ما تحته في المرتبة، وكلُّ سافل يقبل الشعاع من نور الأنوار بتوسّط ما فوقه رُتبةً رُتبة، حتّى أنّ القاهر الثاني يقبل من الشعاع الفائض من نور الأنوار مرّتين، مرّة بغير واسطة ومرّة بواسطة النور الأقرب) إلى آخر ما قال، والله أعلم بحقائق الأشياء.

هيئة كوبرنيك الحديثة العصرية

قال ـ حفظه الله ـ في ص ٤٨:

(ويجب علينا أن نذكر موجزاً من الهيئة العصرية؛ لتكون على بصيرة، وهو أنّ الشمس عندهم كرة نورانية بذاتها، نارية بنفسها، ثابتة في وسط أفلاك السيّارات كالمحّة في البيضة، وجميع السيّارات كرات مستنيرة من الشمس، مجذوبة لها، دائرة حولها، وحول نفسها كأرضنا، في أكثر الجهات معلّقات في الفضاء، لكلّ منها جبال وبحار وهواء، وأقرب هذه السيّارات نجمة فلكان، بعدها عن الشمس ١٣ مليون ميلاً، ودورها المحوري ١٨ ساعة، ودورها حول الشمس عشرون يوماً، ولم تزل أحكامها مجهولة؛ لصعوبة رصدها.

ثُمّ نجمة عطارد، وبعدها عن الشمس ٣٥ مليون ميلاً، ودورها المحوري ٢٤ ساعة و٥ دقائق، ودورها حول الشمس ٨٨ يوماً، وحجمها أصغر من الأرض ٢٤ مرّة، وفلكها الاستوائي مائل على دائرة البروج قليلاً.

ثُمّ نجمة زهرة، بُعدها عن الشمس ٦٦ مليون ميلاً، ودورها المحوري ٢٣ س و٢٢ ق، ودورها حول الشمس ٢٢٥ يوماً، وحجمها قريب من الأرض، على نسبة ١٠٠٩، وميل فلكها خمسون درجة.

ثُمّ أرضنا، وبُعدها عن الشمس ٩٣ مليون ميلاً، وقطرها ٨٠٠٠ ميل، ودورها المحوري ٢٤ ساعة، ودورها حول الشمس ٣٦٥ يوماً، وميل فلكها ٢٣ درجة ونصف.

ثُمّ نجمة المريخ وبعدها عن الشمس ١٤ مليون ميلاً، ودورها المحوري ٢٤ س و ٨ ق، ودورها حول الشمس ٦٨٧ يوماً، وحجمها أصغر من الأرض ستّ مرّات، ولها قمران، وميل فلكها ٢٩ درجة.

ثُمّ نجمة المشتري وبعدها عن الشمس ٤٧٦ مليون ميلاً، وحجمها أكبر من

الأرض ١٤٠٠ مرّة، ودورها المحوري ١٠س، ودورها حول الشمس ١٢ سنة، ولها ثمانية أقمار، وميل فلكها أربع درجات.

ثُمّ نجمة زحل وبعدها عن الشمس ٨٧٦ مليون ميلاً، وحجمها أكبر من الأرض ٧٦٠ مرّة، وميل فلكها ٢٨ درجة، ودورها المحوري ١٠س و١٥ق، ودورها حول الشمس ٢٩ سنة ونصف، ولها تسعة أقمار، وحلقة نيرة عظيمة مؤلّفة من ثلاث حلقات تحيط بها من بعيد كالنطاق.

ثُمّ نجمة أرانوس، وبعدها عن الشمس ١٧٥٣ مليون ميلاً، وحجمها أكبر من الأرض ٧٢ مرّة، ودورها المحوري نحو عشر ساعات، ودورها حول الشمس ٨٤ سنة وأُسبوعاً، ولها ستّة أقمار.

وأوّل من عرف أرانوس هو الحكيم سروليم هرشل، وذلك في سنة ١١٩٥ هـ ١٧٨١م.

ثُمّ نجمة نبتون، وبعدها عن الشمس ٢٧٤٦ مليون ميلاً، وحجمها أكبر من الأرض ٤٨ مرّة، ودورها المحوري نحو عشر ساعات، ودورها حول الشمس ١٦٤ سنة و ٢٨٥ يوماً.

قال الشهرستاني ـ حفظه الله ـ في ص ٤٥، عند افتتاح كلامه على الهيئة الجديدة ما يلي: (ويمكننا القول بأنّ هذه الهيئة الجديدة هي الهيئة الواردة في أخبار آل محمّدﷺ؛ وذلك لأنّ الإمام جعفر بن محمّد الصادق ﷺ، المشهور بذكر المغيّبات، قد تحقّق أنّه تكلّم في فنون الهيئة والكيمياء، ومباحث الطبيعة، كما يظهر من كتب تلميذه جابر بن حيان[1]، المطبوع كثير منها في

---

(١) المتوفّى سنة ١٦١ هـ مؤلّف الكتاب المسمّى بـ(الخمسمائة)، سمّي بذلك؛ لأنّه يشتمل على خمسمائة رسالة من رسائل الإمام جعفر الصادق ﷺ في ألف ورقة، كلّ رسالة ورقتان، وقد جمع كتابه هذا كثيراً من العلوم، كالهيئة والكيمياء والرمل والجفر والزجر والفأل وغير ذلك. (من المؤلّف).

ألمانيا، قبل ظهور نوابغ الهيئة الجديدة.

والمعروف أنّ كوبرنيك كان ذا اطّلاع على الكتب الشرقية وأنّه كان يأخذ منها المطالب، ثُمّ يسندها إلى نفسه.

فيظهر إذاً ـ ممّا تقدم ـ أنّ علماء الهيئة والكيمياء ـ من أهالي أُوربا وألمانيا ـ عرفوا نظام الهيئة الجديدة والكيمياء من كتب علماء الشرق القدماء، الذين أخذوا علومهم من آل محمّد ﷺ.

ويعجبني أن أذكر هاهنا تعليقتين للعلّامة الشهرستاني ـ حفظه الله ـ كتبهما في ص ٢٢٩ على شرح حديث ـ «إنّ في الشمس والقمر خلقاً كثيراً»[1].

التعليقة الأُولى

إنّ في كلّ كرة من الكرات ـ شمساً كانت أم قمراً أم غيرهما ـ كائنات حيّة؛ لكنّها تختلف حسب اختلاف الاستعداد والموطن، وجاء في خبر آخر: «إنّ في النجوم مدائن كمدائنكم»[2].

وطبيعي إنّ وجود المدائن في النجوم متفرّع على وجود كائنات حيّة ذات شعور وعقل، حتّى تحدث تلك المدائن وتصنعها.

التعليقة الثانية

«أتحسب أنك جرم صغير ... وفيك انطوى العالم الأكبر»[3]

نعم، إنّ الهيكل الإنساني عالم صغير، وكلّما يوجد في العالم الكبير ـ وأعني به الدنيا ـ يوجد نموذج منه في العالم الصغير، وهكذا يمكن أن يقال: إنّ الدنيا عالم صغير، إذا قيست إلى مجموع الكرات الكونية، فما يوجد في تلك الكرات

---

(١) بصائر الدرجات: ٤٩٠ / ٣، البحار ٥٤: ٣٢٩ / ١٣، وفيهما اختلاف.

(٢) البحار ٥٥: ٩١ / ٨، وفيه اختلاف يسير.

(٣) ديوان الإمام علي عليه السلام: ٤٥، وفيه: «تحسب» بدل «أتحسب».

والعوالم يوجد منه أيضاً في أرضنا هذه.

فمثلاً كما أنّه يوجد في كلّ كرة حيوانات وكائنات حيّة، لا تتمكّن من البقاء والحياة في كرات أُخرىٰ ـ كحيوانات الكرة الشمسية، التي لا تتمكّن من الحياة في القمر، وبالعكس في القمر حيوانات لا تتمكّن من الحياة في الشمس ـ كذلك في كلّ قطعة من الأرض حيوانات، لا تتمكّن من الحياة في قطعة أُخرىٰ، كالكائنات الحيّة التي تعيش في الماء، ولا تعيش علىٰ وجه الأرض، أو تعيش فيهما ولا تعيش في النار.

وعلىٰ ذلك يمكن أن يقال: كما أنّ في الأرض حيوانات لها حياتان، تعيش في الماء والأرض على السواء كالبط، أو تعيش في النار والأرض كالسمندر، كذلك يمكن وجود أحياء تعيش في كرتين أو أكثر على السواء.

ومع قطع النظر عمّا يعتقده المتشرّعون في أوليائهم، ربّما يأتي يوم يتزاور أهل أرضنا وكرتنا مع أُولئك الأحياء الذين يعيشون في الكرات الأُخرىٰ، نتيجة للتقدّم العلمي الذي ساد العالم وطبق الآفاق، والذي ننتظر ازدياده في كلّ يوم وفي كلّ ساعة، وحينذاك تنفتح أبواب الذهاب والإياب والسفرات المنظمة بين الأرض، وسائر العوالم الأُخرىٰ، وتسهل الإقامة في الكرات؛ لسهولة تهيئة الأسباب واللوازم المناسبة للكرة التي نريد الإقامة فيها، وفي ذلك اليوم يصبح العالم غير عالمنا في هذا اليوم، فإنّ كلّ مدينة تكون حينذاك كبيت، وكلّ مملكة كمدينة، وكلّ بقعة من بقاع الكرات كلواء من الألوية، وكلّ كرة بأسرها كمملكة كاملة.

وربّما ترتبط الكرات مع بعضهن أكثر ممّا قلنا، ويكون الأمر الإلهي شاملاً على السواء، ينهجون كلّهم شرعاً واحداً، ولا يختلفون في شيء واحد.

وممّا يُستأنس به في هذا المقام: المقالة الخامسة عشرة، من المقالات

المذكورة، في المسألة الرابعة: في تعدّد الأرضين ونفي انفرادها، من كتاب (الهيئة والإسلام).

قال ـ حفظه الله ـ في ص ١٢٧:

(المقالة الخامسة عشر

في (بصائر الدرجات)[١]، بعدّة طرق مختلفة، و (اختصاص)[٢] المفيد، و(إكمال الدين)[٣] للصدوق، و (منتخب الاختصاص) بأربعة طرق، و (البحار)[٤] بالأسانيد، عن الإمام الخامس محمّد بن علي الباقر ﷺ، في وصف الإمام المنتظر، القائم من آل محمّد ﷺ، أنّه قال فيما قال: «**أما أنّه سيركب السحاب، ويرقى في الأسباب، أسباب السماوات السبع والأرضين السبع: خمس عوامر واثنتان خرباوان**».

أقول: دلالة هذه الرواية على تعدّد الأرضين، واشتمالها على النوع البشري واضحة، لحكمه ﷺ بعمران خمس منها، والعمران لا يكون إلّا من أعمال الإنسان، واحتمال أن يكون قوله ﷺ: «واثنتان خرباوان» إشارة إلى خلوّ أرض عطارد وأرانوس كما مرّ، أو خلو أرض فلكان ونبتون، فإنّ إفراط الحر في فلكان من فرط قربه للشمس، وكذا إفراط البرد في نبتون من فرط بعده عن الشمس، مستوجب لعدم صلاحيتهما، ونفي قابليتهما لسكنى الإنسان والحيوان، كما سيأتي بيانه.

وأمّا قوله ﷺ: «ويرقى في الأسباب» فأحتمل أن يكون إشارة إلى تكميل الأسباب السماوية الناقصة في عصرنا، من مثل المناطيد والطيّارات، وبقية

---

(١) بصائر الدرجات: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ / ب ١٥.

(٢) الاختصاص: ١٩٩.

(٣) لم نعثر عليه بهذا المضمون.

(٤) البحار ١٢: ١٨٢ ـ ١٨٣ / ١٢.

المراكب الهوائية التي ترقّي بالإنسان وتصعد به ـ بمعونة البخار أو الأجنحة أو غيرها ـ إلى السماء، فربّما تتكامل هذه الأسباب والمراكب إلىٰ عصر المهدي القائم الموعود، بحيث تتزح بالركّاب من كرتنا إلىٰ باقي الكرات السامية.

ألا تذكر عجز الإنسان عن صعودهم إلى الهواء بمقدار باع، بل ذراع، حتّىٰ كانوا يمثّلون للأمر المستحيل بالطيران في الهواء، ثُمّ اقتدروا من ترقّي العلوم وتربية الأفكار، إلى أن صعدوا في المراكب الهوائية أعالي الهواء، ورفعوا بها المدافع والأثقال، سائرة بهم فوق السحاب والجبال، بمئات الأميال، وخاصّة العصر الحاضر، المليء بالكشفيات والصنائع الجديدة، التي تحيّر العقول من عظمتها ومتانة صنعها ودقّة تنظيمها.

هذه الصواريخ تبشّرنا بقرب وصولنا إلىٰ كرة القمر، وهذه الصنائع الجديدة الهوائية تضع أمامنا الوسائل للصعود إلى الكواكب، التي لم نصدّق أن يأتي يوم نحلم بالصعود إليها.

أليست هذه الأقمار الصناعية، ممّا يقرّب إلينا ما نقرأه في هذا الحديث الشريف، من الرقي في السماء، وقطع المسافات البعيدة، في هذا الفضاء الواسع، الممتلئ بالعجائب والآيات؟

فلا تستبعد حصول ما تظنّه مستحيلاً، فلربّما يأتي يوم تتهيّأ لك آلة تعرج بك من كرتنا الهوائية، فتجول في بيداء الفضاء، بعد تكميل سائر المقدّمات والمبادئ، وإزالة جملة الموانع العائقة في طريقك، فتستعد حينذاك للمهاجرة إلى الكرات السامية، والمعاشرة مع أهاليها وساكنيها، كما يحدّثنا به القرآن الكريم: ﴿ولو فتحنا عليهم باباً من السّماء فظلّوا فيه يعرجون﴾[1].

---

(١) الحجر: ١٤.

ولهذا يمكن أن ترتقي العلوم عند سكنة هاتيك الكرات، فينزلون إلينا بأسبابهم، ونتعلّم منهم الصعود إليهم والسفر إلى كراتهم.

فكلّ هذه الأشياء جائز مظنون، وتحظى به النفوس القابلة، ولو اشتريت الآن عمري بيوم من تلك الأيّام السعيدة، لبعتك العمر كلّه رابحاً مستبشراً.

ولكن حدّث عن الأعمار والهِمَم، واستعداد قومنا وبلادنا، فإنّك لا تجد فيهم أو فيها حتّى الآن مبادئ من آثار التمدّن، الذي كاد العالمون أن يبلغوا منتهاه، وحسبك أنّا نسمع بالتلسكوب والنظّارات، التي تريك جبال القمر، ولم نرها في بلادنا قط.

وخلاصة ما قدّمته أن ترقّي الأسباب السماوية، بحيث تحمل المسافرين إلى الأراضي السيّارة في الأزمنة الآتية، أمر ظاهر مظنون، فيجوز أن نحمل عليه قوله ﷺ في وصف القائم المنتظر عجّل الله تعالى فرجه: «**أما أنّه سيركب السحاب، ويرتقي في الأسباب، أسباب السماوات السبع**».

أمّا ركوب السحب ـ بمعنى السير فوق ظهورها، والعلو عليها ـ [فإنّه] ميسور بحمد الله تعالى في هذا العصر أيضاً، بواسطة الطيّارات والمراكب الهوائية، وقد يكون ارتقاء المهدي ﷺ في الأسباب إشارة إلى دخول العالم في طَوْر جديد من العمران والمدنية، هي أرقى من عصر خطاب الإمام الباقر ﷺ، بما لا يقاس ولا يحصر، ولا يخطر على قلب بشر، من التفنّن في وسائل الحياة، وتكامل الصنائع والحاجات، كما أشار إلى ذلك أمير المؤمنين علي ﷺ في إحدى خطب (نهج البلاغة) التي هي في صفة القائم من آل محمّد ﷺ، حيث يقول:

«**فكأنّكم قد تكاملت من الله فيكم الصنائع، وأراكم ما كنتم تأملون**»[1] يعني: من

---

(١) نهج البلاغة: ١٨٣ / ١٠٠.

ظهور القائم من آل محمّد ﷺ، باتّفاق الشارحين.

فبفارغ الصبر نأمل قرب ظهور المصلح المنتظر المهدي الموعود، عند تكامل الصنائع وارتقاء أسباب السماوات على ما مرّ، وارتقاء أسباب الأرضين من صنوف نواقل البرق والبخار والذّرّة وغيرها. ممّا لا نعلم بها الآن، كما كانت الصنائع الحالية غير معلومة لمن قبلنا، بل كانت غير معقولة في صدر الإسلام وعند المسلمين الأولين.

كان الأولون من أسلافنا يتلون كتاب ربهم: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[1].

ثُمّ لم يكن في علمهم وحسبانهم ما نحسّه اليوم من الدوارج والبوارج، فعسى أن يحسّ أبناؤنا ما لا نحسّه اليوم، ولا نتفكر أبداً، والمستقبل كشّاف، والليل حبلى فما يدريك ما تلد.

* * *

السؤال الثالث

ووجدتهم يعتقدون أنَّ الله سبحانه جعل له عرشاً وكرسياً، ولَهَذا العرش والكرسي، في أعلىٰ مكان، ولكن الكرسي في العرش، والله سبحانه في العرش جالس على الكرسي، فهل يصحُّ هذا الاعتقاد في دين الإسلام؟

وإذا كان يصحُّ فأي فرق بين المجسّمة والمسلمين، الذي يعتقدون أنَّ الله له كيفية يصفونه بها؟!

وإنّي وجدت في كتاب (الفردوس) للإمام الشيخ محمّد الحسين كاشف الغطاء: (إنّ المراد بالكرسي هو الفضاء المحيط بعالم الأجسام كلّها، من السماوات والأرض والكواكب والأفلاك والشموس ﴿ويَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾[1].

ثُمّ يقول عليه الرحمة: (ولعلّ هذه الثمانية هي الصفات الثمانية: العلم والقدرة والحياة والوجود والإرادة والسمع والبصر والإدراك)[2].

الجواب

الجواب علىٰ هذا السؤال يتمُّ ضمن مواد:

المادة الأولىٰ

يطلق العرش علىٰ ستّة معانٍ:

١ ـ العلم.

---

(١) الحاقة: ١٧.

(٢) الفردوس الأعلىٰ: ٨٨.

٢ ـ الملك، ومنه قول الشاعر:

إذا ما بنو مروان ثلّت عروشهم وأودت كما أودت أياد وحمير

٣ ـ جسم عظيم مربع، جعله الله فوق السماوات السبع، وتعبد الملائكة بأن تحمله وتحف به وتعظمه، وترفع أعمال العباد إليه، وجعله منشأ البركات ومنبع الخيرات، كما جعل الله سبحانه بيتاً في الأرض، وأمر البشر بقصده وزيارته والحجّ إليه وتعظيمه.

٤ ـ الفلك الأطلس، وهو الفلك التاسع، على ترتيب الهيئة القديمة المعروفة بـ(هيئة بطلميوس) ـ المتقدّم ذكرها ـ وهو المحيط بعالم الأجسام عندهم.

٥ ـ الفضاء الممتلئ من الجوهر الموّاج السيّار الشفّاف الأثيري، والمحدّد الحقيقي لجميع عوالم الأجرام والأجسام، التي لا غاية لها ولا نهاية، بالنظر إلى وجداننا العاجز، وهو الحامل لاهتزازات دقائق النور والكهربائية، كما يفهم من كلام العلّامة الشهرستاني.

٦ ـ القوة المحيطة بالكرسي الحاملة له، والمدبّرة له، والمتصرّفة فيه، كما يراه الإمام كاشف الغطاء.

ويطلق الكرسي أيضاً على ستّة معان:

١ ـ العلم.

٢ ـ الملك.

٣ ـ سرير دون العرش.

٤ ـ الفلك الثامن، وهو المسمّى بـ(فلك الثوابت)، على ترتيب الهيئة القديمة.

٥ ـ الفضاء المحدّد للنظام الشمسي من السماوات السبع والأرضين السبع، كما يراه العلّامة الشهرستاني.

٦ ـ الفضاء المحيط بعوالم الأجسام، كما يراه الإمام كاشف الغطاء.

المادة الثانية

اعتقادنا معاشر الإمامية ـ وأكثر الطوائف من السنّة ـ: إنّ الله سبحانه منزّه عن الجسمية والصورة والتشبيه والحلول والاتّحاد، وأنّه تعالىٰ لا يدرك بالحواس والأوهام، ولا يكتنه بالعقول والأفهام، فلا يجوز أن يوصف بالجلوس في العرش، أو على الكرسي، أو نحو ذلك من صفات الممكنات.

فمعنىٰ قوله عزّ طوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ طه آية ٥، أنّه استولىٰ على العرش، بجميع معنى الكلمة، كما توضحه الآية التي تليها: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ﴾ [1]، واستعمال الاستواء بمعنى الاستيلاء شائع في اللغة.

قال بعيث الشاعر:

قد استوىٰ بشر على العراق ... من غير سيف أو دم مهراق [2]

والاستيلاء على العرش، بمعنى: الجسم العظيم المربع، لا يستلزم الجلوس عليه كما هو واضح.

وأمّا قوله سبحانه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ سورة البقرة آية ٢٥٥، فإن أُريد من الكرسي المذكور في الآية العلم أو الملك أو الفلك الثامن ـ أو الفضاء المحدّد للنظام الشمسي من السماوات السبع والأرضين السبع، أو الفضاء المحيط بعوالم الأجسام ـ فمن الواضح أنّه لا يناسب الجلوس عليه، وإن أُريد به السرير فهو أيضاً لا يستلزم ذلك كما هو واضح؛ لأنّ مجرّد وجود سرير لأي ملك ـ في أي مملكة ـ لا يستلزم جلوس الملك عليه، بل ولا حضوره في تلك المملكة، كما لا يخفىٰ.

---

(١) طه: ٦.

(٢) لسان العرب ١: ٤٤٧ ـ (سوا).

المادة الثالثة

المجسّمة إن كان مرادهم من الجسم، في قولهم: إنّ الله سبحانه وتعالىٰ جسم، أنّه مركّب من لحم ودم، أو أنّه نور متلألئ كالسبيكة البيضاء، طوله سبعة أشبار بشبر نفسه، أو أنّه صورة إنسان، أو نحو ذلك ممّا يستلزم التأليف والتركيب، الذين هما من صفات الممكنات، فهذا الاعتقاد خطأ صرف وجهل محض وضلال مبين، ومعتقده خارج عن ربقة المسلمين.

وإن كان مرادهم من الجسم هي الذات المقدّسة الواجبة الوجود، والحقيقة القائمة بالذات، الواجدة لصفات الكمال، والفاقدة لذميم الخصال، كما تشعر به كلمتهم: (هو جسم لا كالأجسام).

فاعتقادهم صحيح؛ لأنّ هذه الذات المقدّسة هو الله تعالىٰ، ولكن إطلاق الجسم عليه خطأ وجهل، وسوء أدب، ولكنّهم لا يكفرون بمجرّد ذلك، فهم من المسلمين، والله أعلم بحقيقة الحال.

المادة الرابعة

حَمَلة العرش ثمانية، كما جاء ذلك في الكتاب والسنّة، ولنقتصر في البيان على أربعة أحاديث:

الحديث الأوّل: في (الكافي) لثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، المتوفّىٰ سنة ٣٢٩ هـ، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «**حملة العرش ـ والعرش: العلم ـ ثمانية: أربعة منّا وأربعة ممّن شاء الله**»[1].

الحديث الثاني: عن تفسير علي بن إبراهيم، من أعيان القرن الرابع الهجري، قال: «**حَمَلة العرش ثمانية: أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين، فأمّا الأربعة من الأولين:**

---

(١) الكافي ١: ١٣٢ / ٦.

فنوح وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ، وأمّا الأربعة من الآخرين: فمحمّد وعلي والحسن والحسين»[١].

ومعنىٰ يحملون العرش، يعني: العلم.

أقول: الذي يظهر لي أنّ الحديث الثاني كالشرح للحديث الأوّل، بأن يكون المراد من الأربعة الأُولىٰ في الحديث الأوّل هم الأربعة الثانية في الحديث الثاني، والأربعة الثانية في الحديث الثاني هم الأربعة الأُولىٰ في الحديث الأوّل.

وفي (اعتقادات الصدوق) ما يلي: (وإنّما صار هؤلاء حملة العرش الذي هو العلم؛ لأنّ الأنبياء الذين كانوا قبل نبينا محمّدﷺ كانوا علىٰ شرائع الأربعة من الأوّلين: نوح وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ، ومن قبل هؤلاء صارت العلوم إليهم، وكذلك صار العلم من بعد محمّد وعلي والحسن والحسين إلىٰ من بعد الحسين من الأئمّة عليهم السلام)[٢].

الحديث الثالث: في التفسير المسمّىٰ بـ(التبيان) لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّىٰ ٢٢ ـ ١ ـ ٤٦٠ هـ، ما نصّه: (وروي في خبر مرفوع عن النبيﷺ أنّه يحمل العرش ثمانية أملاك)[٣].

والمعنىٰ في حمل العرش بثمانية أملاك: أنّ الإخبار بأنّه عظيم، محتاج أن يحمله من كلّ زاوية ملكان، لا يفي به لعظمه أقلّ من ذلك، وبهذا يتصوّر عظمته في نفسه.

الحديث الرابع: في (التفسير الكبير) المسمّىٰ بـ(مفاتيح الغيب)، للإمام محمّد، الشهير بـ(الفخر الرازي)، المتوفّىٰ سنة ٦٠٦ هـ، (عن شهر بن حوشب: أربعة منهم

---

(١) تفسير القمّي ٢: ٤٠٣.

(٢) اعتقادات الصدوق: ٤٦ / باب الاعتقاد في العرش (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥: ٤٦.

(٣) التبيان ١٠: ١٠٠.

يقولون: سبحانك اللّهمّ وبحمدك، لك الحمد على عفوك بعد قدرتك، وأربعة منهم يقولون: سبحانك اللّهمّ وبحمدك لك الحمد على حلمك بعد علمك)[1].

أقول: وقيل في حملة العرش غير ما ذكرنا، من أراده رجع إليه في التفاسير.

إذا عرفت ما تلوتا عليك فنقول: على تقدير أن يراد بالعرش: العلم، يناسبه الثمانية المذكورون في الحديث الأوّل والحديث الثاني.

وعلى تقدير أن يراد بالعرش: الجسم العظيم المربع، يناسبه الثمانية المذكورون في الحديث الثالث.

وعلى تقدير أن يراد بالعرش: الملك أو الفلك الأطلس أو المحدّد الحقيقي للعوالم بأسرها، فيجوز ألّا يراد بالثمانية الحاملين له هم الثمانية المذكورون في الحديث الرابع.

وأمّا على تقدير أن يراد بالعرش: القوّة المحيطة بالكرسي، الحاملة له والمتصرّفة فيه ـ كما يراه الإمام كاشف الغطاء ـ فلا يناسب ثمانيته شيء من الثمانيات المذكورة ولا غيرها، ممّا وقفت عليه في التفاسير، اللّهمّ إلّا ما ذكره السيّد نعمة الله الجزائري ـ المتوفّى سنة ١١١٢ هـ ـ في كتابه (الأنوار النعمانية)[2] من أنّ من معاني العرش صفات الجلال والإكرام.

فعلى هذا المعنى يمكن أن يراد بهذه الصفات القوّة المحيطة بالكرسي، كما يراه الإمام كاشف الغطاء، ويراد من ثمانيته هي الصفات الثمانية التي ذكرها في كتابه (الفردوس الأعلى)، وهي: العلم والقدرة... إلخ، والله أعلم بحقائق الأمور.

* * *

---

(١) التفسير الكبير ٣٠: ٩٦.

(٢) الأنوار النعمانية ١: ١٦١.

السؤال الرابع:

ما معنى ما سمعناه من بعض العلماء: أنّ تفكّر ساعة في عظمة الله خير من عبادة سبعين سنة؟

هل يدل التفكّر على مثل ما يعتقده هؤلاء من التجسيم وشبهه؟

الجواب:

المراد من التفكّر في عظمة الله هو التفكّر في دلائل قدرته وحكمته، وفي عجائب أفعاله ومخلوقاته، وغرائب آثاره ومبدعاته، لا التفكّر في ذاته وحقيقته، لامتناع إدراك ممكن الوجود للذات الأزلية الواجبة الوجود، إنّما تحد الأدوات أنفسها وتشير الآلات إلى نظائرها.

ولاشتراط كون المدرِك والمدرَك من أهل صقع واحد، وأين التراب من ربّ الأرباب، ولاستلزام إدراك الذات الاحاطة بها، وكون المحيط بها أقوى منها، وذلك يستلزم الإمكان، ولكون التفكّر في الله ممنوعاً عنه في الأخبار، معلّلاً بأنّه يورث الحيرة والدهشة واضطراب العقل.

فقد اشتُهر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**تفكّروا في آلاء الله، ولا تفكّروا في الله، فإنّكم لن تقدّروا قدره**»[1].

أقول: وذلك لأنّ الإنسان، إذا تفكّر في عجائب مخلوقات البارئ سبحانه وتعالى، وغرائب مبدعاته ومصنوعاته، دلّه ذلك التفكّر على عظمة الخالق

---

(١) جامع السعادات ١: ١٦٦، بحار الأنوار ٦٨: ٣٢٢.

القدير، وقدرة المبدع الحكيم، وعلم الصانع البديع، جلّ جلاله وعظمت آلاؤه، وتقدّست أسماؤه.

وفي (جامع السعادات) للعلّامة الأخلاقي الشيخ محمّد مهدي النراقي ـ المتوفّى سنة ١٢٠٩ هـ ـ ما نصّه: (ولا ينال منزلة التفكّر إلّا من خصّه الله عزّ وجل بنور التوحيد والمعرفة)[١].

وفيه أيضاً: عن الرضا عليه السلام: «ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم، إنّما العبادة: التفكّر في أمر الله عزّ وجلّ»[٢].

أقول: أمّا إذا جعل يفكر في ذات الله وما هي وكيف هي، أوصله هذا التفكّر السيئ إلى الحيرة واضطراب العقل، وربّما أوصله إلى القول بالتجسم، الذي يمتنع عند العقل أن توصف به ذات الباريء سبحانه وتعالى، فإنّ ذات الله لا تدركها العقول والأفهام.

وممّا ينسب إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام:

كيفية المرء ليس المرء يدركها ... فكيف كيفية الجبّار في القدم

هو الذي أنشأ الأشياء مبتدعاً ... فكيف يدركه مستحدث النسم[٣]

ولقد سئلت فيما سبق من الزمان عن معنى هذا الحديث: «تفكّر ساعة خير من عبادة سنة»[٤].

فقلت في الجواب: لعلّ المراد من الحديث أنّ عبادة سنة، أو سبعين سنة، إذا لم تؤخذ من أهلها، ومن الأبواب التي أمر الله بالدخول منها لا خير فيها، وربّما يتفكّر الإنسان ساعة ويوصله هذا التفكّر إلى معرفة الأبواب المأمور بالدخول

---

(١) (٢) جامع السعادات ١: ١٦٦.

(٣) ديوان الإمام علي عليه السلام: ٩٢.

(٤) تفسير العيّاشي ٢: ٢٢٣ / ٢٦. البحار ٦٨: ٣٢٧ / ٢٢.

منها، فيدخلها بسلام عازماً على إتيان العبادة على طبق ما يأخذه من تلك الأبواب.

فلا غرو لو كان هذا التفكّر خيراً من عبادة سنة أو سبعين سنة، بل لو صادفه الموت بعد الدخول من تلك الأبواب أبواب النجاة، ولم يصلِّ بعدُ ولم يصم، مات على خير، كما في تفكّر الحرّ الرياحي.

أقول: ومن أراد أن يعرف مجاري التفكّر في الموجودات، وما فيها من العجائب والغرائب، فليراجع (جامع السعادات) الجزء الثالث ص ١٦٦ يجد ما يبهره ويعجبه، والله الموفّق.

* * *

السؤال الخامس

وجدت أخباراً تدلّ على أنّ نبي الله إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا وآله أفضل الصلاة والسلام، هو المربّي لأطفال المسلمين إذا ماتوا، وقيل: إنّ فاطمة الزهراء ﷺ تربّي معه الأطفال.

ويقول بعض الناس: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يدفع إلى إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين، يغذّونهم من شجرة في الجنّة، لها أخلاف كأخلاف البقر، في قصر من الدرّ، وإذا انفلت الضرع من فم الطفل قام إبراهيم الخليل ﷺ فألقم الطفل الضرع.

أليس الطفل إذا مات يبقى في حفرته؟ وهل الطفل إذا مات يجوع، حتّى يحتاج إلى تغذية؟ وهل الطفل إذا مات يكبر حتّى يفتقر إلى مربّي؟ أم لهذا الخبر معنى غير هذا؟

الجواب

بعد الإحاطة بما ذكرنا في المقدّمة، من أنّنا لا نقول بقطعية صدور الأخبار، نقول: على تقدير صحّة هذه الأخبار تحتاج إلى زيادة إيضاح وتوجيه، فاستمع لما يتلى عليك:

إنّي ذكرت في بعض أجوبة المسائل، التي سأل عنها راضي علي المرهون من أهل الحمام، المذكورة في الجزء التاسع من كتابي (الأزهار الأرجية) في صوادر شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ، ما يلي: (اعلم إنّ لكلّ إنسان جسداً مثالياً شبيهاً بالجسد العنصري. لا تخلعه الروح يقظة ولا نوماً، فيه يمشي في عالم الرؤيا، وبه يتكلّم وبه يأكل ويشرب ويتنعّم ويتألم، وبهذا الجسد يتنعّم في عالم

البرزخ، ويتألّم ويزور أهله، ويجتمع مع أحبّته)[١].

ولا ريب أنّ أطعمة عالم البرزخ ليست كأطعمة عالم الدنيا، بل هي من جنس ذلك العالم، وإن شابهت في الصورة أطعمة الدنيا، كما أنّه لا ريب أنّ الغذاء البرزخي إنّما هو للجسم المثالي للروح، ولا يستلزم ذلك كبر الجثّة وضخامة البدن، بل ربّما كان ذلك الغذاء نوعاً من العلم والمعرفة، وإن تصوّر بصورة الفواكه والمشروبات.

فعن بعض علماء التعبير أنّ اللبن المشروب في عالم الرؤيا هو العلم، وعالم الرؤيا وعالم البرزخ متشابهان متماثلان، فلعلّ تغذية الأطفال وتربيتهم من أخلاف تلك الشجرة، التي هي من جنان عالم البرزخ، كانت لتعليمهم وتفهيمهم، بمعنىٰ تغذية عقولهم وأفكارهم، لا لتنمية أجسامهم وأبدانهم.

ولا بأس بذكر ما وقفت عليه من الأخبار في هذا الشان:

ففي (كتاب من لا يحضره الفقيه) ص ٤٣٦ ط ١٣٧٦ هـ، ما نصّه: (روىٰ أبو زكريا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادىٰ منادٍ في ملكوت السماوات والأرض: ألا إنّ فلان ابن فلان قد مات، فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين، دفع إليه يغذّوه، وإلّا دفع إلىٰ فاطمة عليها السلام تغذّوه، حتّىٰ يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته، فتدفعه إليه»[٢].

وفي رواية الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ يدفع إلىٰ إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين، يغذّونهم بشجرة في الجنّة، لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درّة، فإذا كان يوم القيامة أُلبسوا وطيّبوا وأُهدوا إلى آبائهم، فهم ملوك في الجنّة مع آبائهم، وهو قول الله

---

(١) الأزهار الأرجية ٩: ١٨٥.

(٢) الفقيه ٣: ٣١٦ / ١٥٣٥.

عزّ وجل: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1]»[2].

قال ملّا محسن الفيض الكاشاني، في الجزء الثالث عشر من كتابه (الوافي) ص ١٠١ ـ بعد ذكر الخبرين ـ ما يلي: (بيان: الأخلاف جمع خلف ـ بالكسر ـ وهو الضرع، وفي هذه الأخبار دلالة على حصول الترقّي بعد الموت حتّى للأطفال، وإنّما نسب التغذية والتربية إلى إبراهيم وسارة أو فاطمة ـ صلوات الله عليهم ـ لأنّ إبراهيم أبو الموحّدين الحنفاء، ومربّي أرواحهم بالعلم والتوحيد والتقديس والثناء، كما قال عزّ وجلّ: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾[3] وكذلك امرأته أمّ الأنبياء، وابنة نبينا أمّ الأوصياء ـ صلوات الله عليهما ـ لكلّ أحدٌ بحسب استعداده إلى غاية ما)[4].

أقول: ما ذكره هذا الفيلسوف يوافق ما حرّرته من الجواب، وإن كنت لم أطّلع عليه سابقاً، من أنّ المراد من التربية والتغذية هاهنا هي تربية الأرواح وتغذية العقول بالعلوم والمعارف، لا تغذية الأبدان العنصرية والأجساد المادية الدائرة، فإنّ هذه الأبدان والأجساد لا يتصوّر في حقّها الجوع، ولا يحصل لها النمو، بل هي مضمحلة دائرة حتّى يقوم الناس لربّ العالمين، ويختلج بالخاطر أنّي سمعت من بعض مشايخي أنّ الأطفال الذين تربيهم فاطمة الزهراء ﷺ، هم الأطفال الفاطميّون، وأنّ الذين يربيهم إبراهيم وسارة هم غيرهم، والله أعلم بحقائق الأمور.

* * *

---

(١) الطور: ٢١.

(٢) الفقيه ٣: ٣١٦ / ١٥٣٦.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) الوافي ٢٥: ٦٤٨.

السؤال السادس

توجد أخبار تدلُّ على أنَّ في البحر حوتاً، يقال له: طموساً، وهو سيّد الحيتان، له سبعمائة ألف ذنب، يمشي على ظهره سبعمائة ألف ثور، الواحد منها أكبر من الدنيا، لكلّ ثور سبعمائة ألف قرن من زمرّد أخضر لا يشعر بهنَّ.

إنّ قدرة الله لا تقاس، ولكن هل هو صحيح؟ المرجوّ الإيضاح، فإنّ مسؤولية الدين على عاتق العلماء، ونسأل الله القدير أن يحفظك لنا ذخراً وشرفاً وعزّاً وملاذاً وحمىً، وأن ينوّر الله قلوبنا بعلمكم، ويوفّقكم لكلّ خير تنتفع به الأمة الإسلامية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب

الخبر الدالّ على وجود الحوت المذكور في السؤال، هو ما رواه رئيس المحدّثين الشيخ الصدوق: محمّد بن علي بن بابويه القمّي في (الأمالي) في المجلس الثامن والثمانين، عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكّل، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن المنذر، عن ليث بن سعد قال: (قلت لكعب ـ وهو عند معاوية ـ: كيف تجدون صفة مولد النبيﷺ؟ وهل تجدون لعترته فضلاً؟ فالتفت كعب إلى معاوية لينظر كيف هواه، فأجرى الله عزَّ وجل على لسانه؛ فقال: هاتِ يا أبا اسحاق ـ رحمك الله ـ ما عندك؟ فقال كعب: إنّي قرأت اثنين وسبعين كتاباً، كلّها أُنزلت من السماء، وقرأت صحف دانيال كلّها،

ووجدت في كلّها ذكر مولده ﷺ ومولد عترته، وأنّ اسمه لمعروف).

إلى أن قال كعب: (وبلغني أنّ حوتاً من حيتان البحر، يقال له: طموساً ـ وهو سيّد الحيتان ـ له سبعمائة ألف ذنب، يمشي على ظهره سبعمائة ألف ثور، الواحد منها أكبر من الدنيا، لكلّ ثور سبعمائة ألف قرن من زمرّد أخضر لا يشعر بهنّ، اضطرب فرحاً بمولد النبيّ ﷺ، ولولا أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ ثبّته لجعل عاليها سافلها...)[1].

أقول: فعلى تقدير صحّة هذا الخبر، يتوقّف توجيهه على تمهيد أُمور:

الأمر الأوّل: تقدّم في الجواب عن السؤال الثالث: أنّ من معاني العرش، حسبما يفهم من كلام العلّامة الشهرستاني، الفضاء الممتلئ من الجوهر الموّاج السيّال الشفاف الأثيري، والمحدّد الحقيقي لجميع عوالم الأجرام والأجسام، التي لا غاية لها ولا نهاية، بالنظر إلى وجداننا العاجز، وهو الحامل لاهتزازات دقائق النور الكهربائية.

الأمر الثاني: وقد تطلق الدنيا ويراد بها خصوص أرضنا ونظام شمسنا لا غير[2]، وقد تطلق ويراد بها مجموعة الكائنات والأُمم، لا خصوص هذه الكرة الأرضية والنظام الشمسي فحسب، فإنّ وراء أرضنا هذه أراضي وعوالم، كما حقّقه العلّامة الشهرستاني في رسالته (جبل ق) المطبوعة مع كتابه (الهيئة والإسلام) سنة ١٣٨١ ص ٣٧٨، مستدلاً على ذلك بأخبار كثيرة عن أهل بيت العلم والعصمة ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ.

منها: الخبر المذكور في ص ٣٨٣، المروي في أبواب السماء والعالم، من كتاب (بحار الأنوار) للشيخ المجلسي، المتوفّى سنة ١١١١ هـ، بالسند القوي، إلى

---

(١) الأمالي (الصدوق): ٦٩٨ ـ ٦٩٩ / ٩٥٣.

(٢) الهيئة والإسلام ص ٢٢٩.

الإمام الصادق جعفر بن محمّد ﷺ، أنّه قال: «إنّ لله عزّ وجلّ اثني عشر ألف عالم، كلّ عالم منهم أكبر من سبع سماوات وسبع أرضين، ما يرى عالم منهم أنّ لله عزّ وجلّ عالماً غيرهم»[1].

قال الشهرستاني بعد هذا الخبر ما يلي: (فقد دلّ على أنّ في الكون عوالم تنوف على الألوف، كلّ عالم منها عبارة عن سماوات وأرضين، وأكبر من عالمنا المؤلّف من سبع سماوات ومن الأرض مثلهنّ، ويشير إلىٰ اشتمالها علىٰ الأحياء العاقلة التي لا تعرف عن عالمنا خبراً ولا أثراً).

الأمر الثالث: قال الشهرستاني ـ حفظه الله ـ في ص ٣٧٩: (هي عوالم وسيعة الأكناف، ذوات شموس كشمسنا هذه، وحول كلّ شمس سيّارات كبيرة، تدور كلّ مجموعة منها حول شمسها المتمركزة في الوسط، علىٰ هيئة أفلاك شمسنا هذه، وتلك الكرات القصيّة عنّا لا تخلو من مخلوقات لربّنا سبحانه، هي أحياء عاقلة علىٰ شاكلة أحياء أرضنا، أو أرقىٰ منها، يعبدون الله تعالىٰ ولا يعصونه ما أمرهم به، وهم بأمره يعملون.

ونظراً إلى افتراض الشموس وسيّاراتها الكثيرة، لا يبعد أن تشتمل علىٰ سبعين ألف أمّة، أو ما يزيد عددهم على الجن والإنس، أو أنّ تعدّ عوالمهم مئات عوالم، بل ألوفاً، ولا يستبعد أن يكون الواحد منها مشتملاً على أكثر ممّا ولده آدم بثلاثمائة مرّة، أو أكثر).

وقال أيضاً ـ حفظه الله ـ في ص ٣٧٩: (إنّ أُصول الهيئة الجديدة، المؤيّدة بالكشفيات الأخيرة، حملت عامّة الفلكيين على القول بوجود عوالم من جنس عالمنا الحيواني، وأنظمة شبيهة بنظامنا الشمسي، وكائنات مثل كائنات أرضنا،

---

(١) البحار ٥٤: ٣٢٠ / ٢.

من وراء ظلها المخروطي).

الأمر الرابع: قال العلّامة الشهرستاني ـ حفظه الله ـ في ص ٧٦: (إنّ الأرضين السبع كلّ منها مخلوق على صورة الحوت والسمكة، وفاقاً للهيئة الحاضرة).

وقال أيضاً في ص ١١٥: (إنّ الكرات السيّارة لا بدّ لكلّ منها من ظلّ طويل مهيل يحدث خلفه، بسبب مواجهة الشمس مع نصف منها، فيكون كلّ من السيارات الكبار والصغار شبيهاً بسمكة طويلة، رأسها جرم الكرة البيضوية والبدن ظلّها المخروطي المستطيل، المشبك سطحه باختلاط الضياء والظلام).

إلى أن قال ـ حفظه الله ـ: (فلا يخال الإنسان إذا صادف هذه الأشباح في الفضاء، إلّا أنّها صور حيتان عظيمة؛ لتسبح سبحاً سريعاً، وربّما كان ذلك معنىً ما ورد في الشريعة من خلق الأرض على الحوت، أي على شكل الحوت من هذه الجهة، حيث إنّ جرم الأرض يتبعه ظلّ مخروطي على شكل الحوت، فإذا ظهر التشابه بين سيّارات الفضاء، وبين حيتان البحار، قويت المشابهة بين الحصص الفضائية وبين البحار أيضاً).

وقال أيضاً حفظه الله في ص ٣٧٢: (إنّ الكرات السيّارة لا بدّ لكلّ منها من ظلّ مستطيل يحدث خلفه، بسبب وقوع نور الشمس على نصفها، فيكون كلّ من الكرات الكبيرة والصغيرة شبيهاً بالسمك الطويل، رأسه الجرم البيضوي للكرة، والبدن ظلّها المخروطي المستطيل المشبك سطحه من اختلاط النور والظلام.

فلا تحسب المتخيّلة إذا صادفت هذه الأشباح جارية في الجو، إلّا صور أسماك وحيتان صغار وكبار، تسبح في بحر الفضاء، فيحصل بهذه الملاحظة مشابهة تامّة بين مجاري هذه السيّارات وبين البحار).

إذا تمهّد هذا، فنقول: يمكن أن يراد من البحر المذكور في الخبر المزبور: الفضاء الممتلئ من الجوهر الموّاج السيّال الشفاف الأثيري... إلى آخره،

ويمكن أن تكون في تلك الكرات الكثيرة الكائنة وراء أرضنا هذه، كرة عظمىٰ هي أعظم تلك الكرات بملايين الملايين، بحيث تنطمس عندها جميع تلك الكرات، وبهذه المناسبة تسمّىٰ: (طموساً)، وبعد تشبيه الكرات بالحيتان تكون هذه الحوت سيّدة الحيتان؛ لكبرها وعظمها.

ولا يبعد أن تكون لهذه الكرة العظمىٰ تضاريس كثيرة، تبلغ سبعمائة ألف تضريس أو أكثر، ولا ينافي ذلك كرويتها؛ لضخامتها وعظمتها.

وربّما تكون تلك التضاريس شبيهه بأذناب السمك، ويكون كلّ واحد من تلك التضاريس في السعة، بحيث تدور حولها سبعمائة ألف مجموعة، كلّ مجموعة مؤلّفة من سبعمائة ألف كرة، ويكون مجموع تلك المجموعة لتقارب كراتها ومجاورة بعضها لبعض علىٰ هيئة الثور، كما ربّما يظهر نظير ذلك من كلام علماء النجوم على البروج الاثني عشر، من تسمية كلّ برج باسم مشاكل، فإن معنىٰ ذلك أنّ كلّ برج عندهم عبارة عن مجموعة نجوم متقاربة متجاورة علىٰ شكل خاص، بحيث إذا رآه الرائي تخيّله أنّه صاحب ذلك الشكل كالحمل والثور... إلىٰ آخره.

وكما ربّما يشير إلىٰ ما تقرّر في هذه العصور، من أنّ أرضنا هذه خُلِقت علىٰ شكل قرن الثور، كما حقّقه العلّامة الشهرستاني ـ حفظه الله ـ في ص ٧٥، فيكون المعنى أنّ لكل مجموعة سبعمائة ألف كرة شبيهة بأرضنا هذه.

وإنّما توصف الكرة بالخضرة باعتبار ظلّها المخروطي المستطيل المشبك ظواهر سطحه، من اختلاط بياض النور بسواد الظلام، كما أُشير إليه في كلام العلّامة الشهرستاني الآنف الذكر، فيشبه أن يكون من زمرّدة خضراء.

وهل المراد من اضطراب الحوت فرحاً، بمولد النبيﷺ، أنّه لمّا ولدﷺ عمّ الفرح والسرور عموم العالم الجسماني بجميعها، يشتمل عليه من كرة أرضنا هذه

ونظام شمسنا هذا، وسائر الكرات والنظامات، ومنها الكرة العظمى المذكورة؟

فكاد العالم أن يهتز فرحاً وسروراً، ويضطرب استبشاراً وارتياحاً، ولكن ثبّته الله بقدرته وأمسكه بمشيئته، لطفاً بعباده وخليقته.

هذا ما أمكننا بيانه من توجيه الخبر المذكور، ولعلّ له معنىً آخر غير ما ذكرنا، والله أعلم بحقائق الأُمور.

وكان الابتداء في كتابة الأجوبة ١ ـ ٩ ـ ١٣٨٤هـ، والانتهاء ٢٣ ـ ٩ ـ ١٣٨٤هـ.

فرج العمران

مؤلفات الشيخ فرج العمران ﷺ

(٥)

قبلة القطيف

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

هذه رسالة وجيزة في تحقيق «قبلة القطيف» أُقدّمها لأهـل وطـني الكـرام، ورجائي الأكيد أنْ يتقبّلوها بأحسن قبول وأعتذر إليهم من تقصيري في الفحص والتتبع والتنقيب.

والعذر عند كرام الناس مقبولٌ.

مقدّمة

القبلة: هي المكان الذي فيه المسجد الحرام، أعني: الكعبة المشرفة من تخوم الأرض إلى عنان السماء، لا خصوص البنية للقريب والبعيد.

والمعتبر المحاذاة العرفية، وهي تتسع مع البعد، كما نشاهده بالنسبة إلى الأجرام البعيدة، كالنجوم والجبال والمنارات.

ولا بدَّ من العلم بالمحاذاة ـ مع الإمكان ـ وتقوم مقامه البينة إن كان إخبارها عن حسّ لا حدس، ومع عدمها يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظنّ كالجَدْي، ومحاريب مساجد المسلمين إذا لم يعلم بناؤها على الغلط. ومَنْ فقد العلامات والأمارات اجتهد وتحرّى ما يؤدي إليه ظنّه، ومع تعذّر الظنّ يكتفي بالجهة العرفية، ومع الجهل بها يصلّي إلى أربع جهات مع سعة الوقت، وإلّا صلّى بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجترأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر.

ومن صلّى إلى جهة معتقداً أنّها جهة الكعبة فتبيّن الخلاف، فإن كان منحرفاً عرضاً ما بين اليمين والشمال صحّت صلاته إن كان التبيّن بعد الفراغ، وإن كان في أثنائها مضى ما تقدّم منها واستقبل في الباقي، وإن كان منحرفاً إلى اليمين والشمال مستدبراً للقبلة أعاد في الوقت دون خارجه، سواء كان التبيّن بعد الفراغ أو في الأثناء، والأحوط الإعادة مطلقاً في الصورتين الأخيرتين ولا سيّما ثانيتهما.

وهذا هو المشهور بين العلماء الأعلام، وأرباب الفتاوى الكرام.

توطئة وتمهيد

البحرين: قد تُطلق ويراد منها جزيرة أوال والقطيف والأحساء، كما عن الجزء الأوّل من كتاب (بلوغ الأرب)[1] وغيره[2] كما أنّ هجر كذلك، وقد تُطلق ويراد منها خصوص جزيرة أوال، كما أنّ هجر قد تختصّ بالأحساء.

فعلى التقدير الأوّل: تندرج القطيف والأحساء في البحرين، فمتى ذُكر أنّ قبلة البحرين كذا ولم يذكر معها القطيف والأحساء فالمراد من البحرين ما يعمّ الجميع.

وعلى التقدير الثاني: فالقطيف إمّا أن تساويها في الدرجة أو تزيد عليها انحرافاً يسيراً إلى الجنوب؛ لأنّ القطيف تقع شمالاً غرباً عنها، والأحساء إمّا أن تساويها أو تزيد عنها انحرافاً يسيراً إلى الغرب؛ لأنّ الأحساء تقع جنوباً غرباً عنها.

والبعد بين القطيف والأحساء ثلاث مراحل تقريباً، فالمدن الثلاث متقاربة في الجهة لا تفاوت بينها، اللّهمّ إلّا بدرجات يسيرة أو دقائق معدودة.

وعلى كلا التقديرين يكون مشخّص قبلة إحداها مشخّصاً لقبلة الأُخرى في الجملة، وحيث إنّ القبلة من الموضوعات الخارجية يجب على كلّ مكلّف تشخيصها بنفسه بالطرق الموجبة للاطمئنان.

فلنذكر الآن بعض مشخّصات القبلة في الجملة:

---

(١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ١: ١٩٧، ٢٦٥.

(٢) معجم البلدان ١: ٣٤٧.

١ ـ محاريب المساجد

منذ خمس وثلاثين سنة تقريباً لا زلت أتتبع وأفحص وأُنقب عن محاريب مساجد القطيف، فوجدتها مختلفة جداً ومضطربة للغاية. وإليك ذكر بعض ما وقفت عليه منها؛ ليكون لك برنامجاً ومثالاً لغيره:

١ ـ المسجد الكائن موقعه في المقبرة الغربية من مقبرتي الحبّاكة المعروف بمسجد العابدات، قبلته نقطة الغرب، وإلى الآن لم أجد مسجداً سواه يوافقه في القبلة، وإن كان عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود.

٢ ـ المسجد الكائن موقعه في (السنابس) من تاروت، المعروف بمسجد الشيخ محمّد، قبلته منحرفة عن المغرب إلى الجنوب بسبع وعشرين درجة تقريباً.

٣ ـ المسجد الكائن موقعه في الجارودية في جهة الغرب والشمال، المعروف بمسجد الشيخ جابر، قبلته منحرفة عن المغرب إلى الجنوب بثلاثين درجة تقريباً.

٤ ـ المسجد المجاور له المعروف بمسجد سلامة، قبلته مثله.

٥ ـ المسجد الكائن موقعه في (عنك) المعروف بمسجد الشيخ جعفر، مثله.

٦ ـ المسجد الكائن موقعه في (تاروت) شمالاً عن الحمام المعروف بمسجد الحمام، كذلك.

٧ ـ المسجد الكائن موقعه في (تاروت) أيضاً بقرب النخل، المسمّى بالنجيمة المعروف بمسجد النجيمة، كذلك.

٨ ـ المسجد الكائن موقعه خارج سور القلعة غرباً عنها، المعروف بمسجد الحشاشة، قبلته منحرفة عن المغرب إلى الجنوب بخمس وأربعين درجة تقريباً.

٩ ـ المسجد الكائن موقعه بين المسجد الشرقي والمسجد الغربي من مساجد الخناق الثلاثة، مثله.

١٠ ـ المسجد الكائن موقعه في (تاروت) خارج المسورة غرباً، المعروف بمسجد الشيخ عزيز، كذلك.

وما سوى هذه المساجد العشرة فيما أعلم قبلته منحرفة من المغرب إلى الجنوب بخمس عشرة درجة تقريباً، والله أعلم.

والظاهر أنّ اختلاف هذه المساجد لاختلاف المؤسّسين لها، فالمسجد الأوّل يوافق رأي العلّامة الشيخ يوسف البحراني المتوفّى يوم السبت ٤ / ٣ / ١١٨٦ هـ، فإنّه ذكر في حدائقه: أنّ قبلة البحرين والقطيف والأحساء نقطة المغرب[1].

والمسجد الثاني يوافق رأي القائل بانحراف قبلة القطيف عن المغرب إلى الجنوب بسبع وعشرين درجة، كاختيار آية الله السيّد محسن الطباطبائي الحكيم ﷺ في بعض أجوبته كما سيأتي.

والمسجد الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع موافق لبعض البوصلات المخترعة كما سيأتي، وقريب من اختيار القائل بانحراف قبلة القطيف من المغرب إلى الجنوب بثماني وعشرين درجة، كاختيار آية الله السيّد محمود الشاهرودي ﷺ، والعلّامة السيّد محمّد علي الحكيم ﷺ، كما سيأتي أيضاً.

والمسجد الثامن والتاسع والعاشر موافق لبعض البوصلات المبتكرة كما

---

(١) الحدائق الناضرة ٦: ٣٩٣.

سيأتي، وقريب من رأي القائل: إنّ أهل المدن الثلاث يتوجّهون ما بين المغرب والجنوب وإلى المغرب أميَل، كما يحكى عن كتاب (إزاحة العلّة)[1] المؤلَّف سنة ٥٥٨ هـ، لمؤلّفه سديد الدين أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمّي، كما سيأتي.

وسائر المساجد على حسب اجتهاد مؤسّسيها، جزاهم الله خير جزاء المحسنين.

فإذا عرفت هذا الاختلاف في المساجد الكائنة في خصوص القطيف كيف تطمئن بأحدها وتعوّل عليه؟ نعم، لك أنْ تقول: أُعوّل على الأكثر؛ لإفادته الظنّ بالصدق والاطمئنان بالصحّة. وقد صدقت، ولكن إذا لم يرد عليك ما يزيل هذا الظنّ ويورثك الاطمئنان واليقين بعدم الصّحة، وببالي أُمور مقتضية للتشكيك في صحّة هذه المساجد:

١ ـ إنّي تشرّفت كثيراً بالصلاة خلف العالم الرباني الشيخ عبد الله بن معتوق التاروتي المتوفّى ليلة الخميس ١ / ٥ / ١٣٦٢ هـ، فرأيته ينحرف عن قبلة المصلّين إلى الجنوب بما يبلغ اثنتي عشرة درجة تقريباً. مع أنّ قبلة المصلّين تنحرف عن المغرب إلى الجنوب بخمس عشرة درجة تقريباً، فعلى هذا التقدير يكون مجموع انحرافه سبعاً وعشرين درجة تقريباً.

٢ ـ في عام ١٣٧٣ هـ مضيت إلى صفوى زائراً للسيّد النجيب السيّد شرف بن السيّد هاشم بن السيّد حسن الصفواني، فلّما حضرت صلاة الظهر أراد أن نصلّي جماعة، فلما فرشت المصلّى منحرفاً عن المغرب إلى الجنوب بما يزيد عن ثلاثين درجة تعجّب من هذا الانحراف، ثُمّ قال: إنّي رأيت بعض المتديّنين الأخيار القدماء وهو الحاجّ محمّد علي بن الشيخ جعفر القرساني يصلّي منحرفاً

---

(١) إزاحة العلّة في معرفة القبلة (ضمن بحار الأنوار) ٨١: ٨٦ ـ ٨٧.

عن المغرب إلى الجنوب بما يقرب من هذا الانحراف، فاعترضت عليه فأجابني: إنّ العلّامة الشيخ سليمان بن الشيخ علي المبارك، المتوفّىٰ في أوائل محرم الحرام سنة ١٣١١ هـ، يصلّي هكذا.

٣ ـ سمعت من جملة من الثقات أنّه في السنة الرابعة والثلاثين والثلاثمائة والألف جاء القطيف العلّامة الحجّة السيّد مهدي الغريفي النجفي بصحبة الفاضل الشيخ علي نجل العلّامة الشيخ جعفر العوامي، ونزل عندهم في منزلهم، وسمع من هذا السيّد أنّه يقول: ما وجدت في القطيف مسجداً صحيح القبلة إلّا مسجداً واحداً، يعني: مسجد الشيخ جابر، المتقدّم ذكره.

ويشهد لصحّة هذه الحكاية أنّ العلّامة المفضال الشيخ جعفر المذكور لمّا بنى مسجد (عنك) جعل محرابه موافقاً لمحراب مسجد الشيخ جابر تقريباً.

ونظير هذه الحكاية ما ذكره صاحب (الحدائق) في مباحث القبلة من حدائقه بقوله: (ولقد اتّفق في هذه السنين التي مضت لنا مجيء رجل من الفضلاء يسمّى الشيخ حسين ممّنْ يصلّي الجمعة والجماعة في بلدة يهبهان، فانحرف عن قبلة مساجدها بناء على الضابطة التي ذكرها علماء الهيئة، وصلّى إلى تلك الجهة التي هي موافقة لكلام علماء الهيئة)[1]. انتهى.

فتأمّل قوله: (التي هي موافقة لكلام علماء الهيئة)، تجدها شهادة منه على أنّ مساجد البحرين غير موافقة لكلام علماء الهيئة، كما أنّه شهد في مقام آخر بأنّ جميع البلدان ليس شيء منها موافقاً للعلامات الرياضية، ومن شهادته أيضاً في مقام آخر بأنّ الحسّ والوجدان يقضيان بموافقة ما ذكره علماء الهيئة.

والعجب منه أنّه مع هذا حكم وجزم بأنّ قبلة البحرين والقطيف والأحساء

---

(١) الحدائق الناضرة ٦: ٣٩٣.

نقطة المغرب، وسوف أنقل لك تمام كلامه في المقامين المشار إليهما في أثناء هذه الرسالة، حتّىٰ يتبيّن لك صدق ما أقول، فانتظر.

وأمّا ما حكاه عن الشيخ حسين البهبهاني ليس بأوّل قارورة كسرت في الإسلام، فقد وقع نظيره من المحقّق الثاني الشيخ نور الدين علي بن عزّ الدين الحسين بن زين الدين علي بن عبد العالي الكركي المتوفّىٰ سنة ٩٤٠ هـ فقد غيّر كثيراً من المحاريب في الشام وخراسان وأطراف العراق، لمخالفتها لتلك القواعد، كما ذكره العلّامة المشهور الشيخ حسين بن عصفور المتوفّىٰ ليلة الأحد ٢١/١٠/١٢١٦ هـ، في كتابه (الفرحة الإنسية في شرح النفحة القدسية)[1].

وقال الشهيد الأوّل محمّد بن مكي المتوفّىٰ يوم الخميس ٩ / ٥ / ٧٨٦ هـ، في كتابه (الذكرى) حكاية عن عبد الله بن المبارك أنّه أمر أهل (مرو) بالتياسر بعد رجوعه من الحجّ، وقال أيضاً في الكتاب المذكور: (وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وأنّ فيها تياسراً عن القبلة، مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك)[2].

أقول: ومن طالع الكتب الفقهية وراجع بحث القبلة فيها ينكشف له كثير من هذا الباب. وكيف كان، فهذه الأُمور كلّها لا تكون حجّة على من اطمأنّ بصحّة قبلة هذه المساجد، بل يلزمه العمل على اطمئنانه.

---

(١) الفرحة الإنسية ١: ٤٠٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٨.

٢ ـ جدول علماء الهيئة

وقد ذُكر هذا الجدول في جملة من كتب الفقه كـ(البحار)، و(الحدائق)، و(مفتاح الكرامة)، و(المستند)، و(الجواهر)، و(دلائل الأحكام في شرح شرائع الإسلام)، ونحن نذكر لك منها شذرات:

١ ـ في الثامن عشر من (البحار) للعلّامة الآخوند ملّا محمّد باقر المجلسي المتوفّى في ٢٧ / ٩ / ١١١٠ هـ عند كلامه على البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب مالفظه: (وبحرين بسبع وخمسين درجة وثلاث وعشرين دقيقة، والحساء بتسع وستّين درجة وثلاثين دقيقة)[١].

٢ ـ وفي (الحدائق) للعلّامة المحقّق المتصف الشيخ يوسف البحراني ما لفظه: (فأمّا البلدان المنحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب فبلادنا (البحرين) بسبع وخمسين درجة وثلاث وعشرين دقيقة، و(الحساء) بتسع درجات وثلاثين دقيقة)[٢].

أقول: قوله: (والحساء بتسع درجات... إلى آخره) هذا غلط قطعاً، فإنّ الرمز الموجود في الجدول المنقول عن علماء الهيئة هكذا (سط ل غج)، يعني: تسع وستّون درجة وثلاثون دقيقة من الجنوب إلى المغرب، كما ذكره العلّامة المجلسي، ولعلّ الرمز المرسوم في الجدول الذي رآه صاحب (الحدائق) قد أُسقط منه السين، ولله أعلم.

---

(١) بحار الأنوار ٨١: ٨٧.

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ٣٩١.

٣ ـ وفي (مفتاح الكرامة) للعلّامة الفقيه السيّد محمّد الجواد العاملي المتوفّى سنة ١٢٢٦ هما لفظه:

(وممّنْ يتوجّه إلى هذا الركن ـ يعني العراقي ـ أهل البصرة والبحرين ـ إلى أن قال ـ: ويتوجّهون إلى ما بين المغرب والجنوب ولكنّهم إلى المغرب أميل منهم إلى الجنوب، كما في (إزاحة العلّة)[١])[٢].

٤ ـ والمستفاد من الجدول المذكور في كتاب (المستند) للفقيه الأوحد الشيخ أحمد النراقي ـ المتوفّى ٢٣ / ٤ / ١٢٤٥ هـ ـ أنّ انحراف الأحساء من الجنوب إلى المغرب تسع وستّون درجة وثلاثون دقيقة؛ لأنّ رمزها المرسوم فيه هكذا (سط ل غج)[٣]. وهذا الرمز موافق لما ذكره المجلسي في بحاره كما تقدّم.

كما أنّ المستفاد من الجدول المذكور أيضاً، أنّ انحراف القطيف والبحرين من الجنوب إلى المشرق درجة واحدة؛ لأنّ رمزهما المرسوم فيه هكذا (١ قـج)[٤]، وهذا الرمز باطل قطعاً، وأظن أنّ في المقام إسقاطاً وتصحيفاً من النساخ، وأنّ الصواب هكذا (سط ١ غج) كما هو قريب من اختيار بعض المحقّقين كما سيأتي، يعني أنّ انحرافهما من الجنوب إلى المغرب تسع وستون درجة ودقيقة واحدة.

وفي هامش هذا الجدول جدول مختصر تحت عنوان (انحراف شرح آقا هادي)[٥]، يستفاد منه أنّ انحراف البحرين سبع وخمسون درجة وثلاث وعشرون دقيقة.

٥ ـ وفي (الجواهر) للفقيه العلّامة الشيخ محمّد حسن المتوفّى عام ١٢٦٦ هـ

---

(١) إزاحة العلّة في معرفة القبلة (ضمن بحار الأنوار) ٨١: ٨١.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٣١٠.

(٣) مستند الشيعة ٤: ١٨٠.

(٤) مستند الشيعة ٤: ١٨١، ولم يرد فيه هذا الرمز.

(٥) لم يرد في النسخة التي لدينا.

ما لفظه: (إنّ أهل البصرة والبحرين واليمامة ـ إلى أن قال ـ يتوجّهون إلى ما بين الباب والحجر الأسود)[١]. انتهى.

أقول: قال العلّامة الميرزا محمّد باقر الخوانساري المتوفّى ٨ / ٥ / ١٣١٣ هـ في (روضات الجنات)، في ترجمة الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد بن يوسف الخطّي البحراني ما لفظه: (و«خُطّ» قرية باليمامة يقال لها ـ خُطّ هجر، ينسب إليها الرماح الخُطّية. و«هجر» مدينة كبيرة قاعدة بلاد البحرين)[٢]. انتهى.

والقطيف هي الخُطّ كما لا يخفى.

وفي (الجواهر) أيضاً عن (إزاحة العلّة)[٣] ما لفظه: (إنّ أهل البصرة والبحرين واليمامة) ـ إلى أن قال ـ: (يتوجّهون إلى ما بين المغرب والجنوب، ولكنّهم إلى الغروب أميل منهم إلى الجنوب)[٤].

وفيه[٥] عن (كشف اللثام) للشيخ الفقيه بهاء الدين محمّد بن تاج الدين حسين بن محمّد الإصفهاني الملقّب بالفاضل الهندي المتوفّى ٢٥ / ٩ / ١١٣٧ هـ، عن بعض من عاصره أنّه وضع آلة يستعلم بها نسبة البلاد إلى جهة الكعبة، فاستعلم منها أنّ الحجر الأسود إلى الباب في جهة بعض بلاد الهند كبهلوازة، والباب في جهة بعضها الآخر ـ إلى أنْ قال ـ: (ومن الباب إلى منتصف الضلع في جهة الأحساء، والقطيف، والبحرين)[٦]. انتهى.

٦ ـ وفي (دلائل الأحكام) للفقيه العلّامة الإمام الشيخ علي أبي الحسن

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٥٧٢.

(٢) روضات الجنات ١: ٨٨.

(٣) إزاحة العلّة في معرفة القبلة (ضمن بحار الأنوار) ٨١: ٨١.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٥٨٧ ـ ٥٨٨.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

(٦) كشف اللثام ٣: ١٤١.

الخنيزي المتوفّى ليلة الأربعاء ٢١ / ١١ / ١٣٦٣ هـ، عند كلامه على جدول علماء الهيئة ما لفظه: (ومن المنحرف عن نقطة الجنوب إلى المغرب بلاد البحرين بسبع وخمسين درجة وثلاث وعشرين دقيقة، والحساء بتسع وستّين درجة وثلاثين دقيقة ـ إلى أنْ قال ـ: هذا هو المحكي عن جملة من الأعيان، لكنّه مخالف لما عليه أكثر هذه البلاد التي استمرّ عليها العلماء جيلاً بعد جيل، كالبحرين والأحساء والقطيف، فإنّ قبلتها تنحرف عن نقطة المغرب إلى الجنوب يسيراً)، انتهى.

وقال في الجزء الأوّل من كتابه (الدعوة الإسلامية إلى وحدة أهل السنّة والإمامية) ما نصّه: (وأمّا القبلة في البحرين والقطيف والأحساء، وما والاهن فهي محلّ خلاف، فذهب بعض العلماء إلى أنّها نقطة المغرب، والحقّ أنّ استقبال الكعبة لا يتأتّى في هذا المصر إلّا بالميل عن نقطة المغرب إلى يسار المستقبل بكم درجة)، انتهى.

أقول: ما ذكره أوّلاً من انحراف البحرين والأحساء موافق لما ذكره غيره كصاحب (البحار) وغيره، وما ذكره ثانياً من الانحراف يسيراً موافق لأكثر المساجد وكذلك الميل إلى اليسار بكم درجة، ومراده من بعض العلماء هو صاحب (الحدائق) كما لا يخفى.

هذه شذرات من عبارات الفقهاء وأهل الفنّ حسب الجدول المشهور، أُنظرها بعين التأمّل تجدها غير متّفقة على درجة معينة، بل تراها مضطربة غاية الاضطراب؛ ولأجل ذلك استشكله جماعة من المحقّقين:

منهم: صاحب (الحدائق)، فإنّه بعد نقل ما ذكره علماء الهيئة، قال ما لفظه:

(لا يخفى على مَن عرف ما عليه هذه البلدان من القبلة في جميع الأزمان، فإنّه لا يوافق شيئاً ممّا ذكر في هذا المكان، مع استمرار السلف والخلف عليها من

العلماء الأعيان. ومن ذلك قبلة البحرين والقطيف والأحساء، فإنّها نقطة المغرب، وهكذا جميع ما ذكر من البلدان. ولقد اتّفق في هذه السنين التي مضت لنا مجيء رجل من الفضلاء يسمّى الشيخ حسين، ممّن يصلّي الجمعة والجماعة في بلدة بهبهان، فانحرف عن قبلة مساجدها بناءً على الضابطة التي ذكرها علماء الهيئة، وصلّى إلى تلك الجهة التي هي موافقة لكلام علماء الهيئة. وحمل الناس على الصلاة إليها، فتناولته الألسن من كلّ مكان، وكثُر الطعن عليه في جميع البلدان، حتّى كأنّه ممّن أبدع في الدين وافترى على الملك الديان)[1]. انتهى.

قال في (الجواهر) بعد نقل هذا الكلام ما لفظه: (قلت: لعلّ الإنكار عليه ليُعد إصابته وخطأ جميع من تقدّم، مع معرفتهم بالأمارات الهيئية، ولو جوّزنا له نفسه الاجتهاد يميناً وشمالاً لشدّة معرفته ما كنّا لنجوّز لغيره تقليده ورفع اليد عمّا عليه الناس في تلك الأزمنة، كما ستعرف تمام البحث فيه عند تعرّض المصنّف له، وليس إنكارهم عليه؛ لأنّه أخذ بمقتضى علم الهيئة من حيث إنّه كذلك وإلّا كان الإنكار منكراً عليهم، ضرورة جواز الأخذ به، بل بناء القبلة في سائر البلدان عليه، لكن على وجه التقريب والمسامحة، لا المداقة، كما عرفته من النصوص والفتاوى، والله أعلم)[2].

أقول: هذا هو المقام الأوّل من المقامين اللذين أشرت إليهما عند الكلام على محاريب المساجد، وذكرت أنّي سوف أنقل كلام صاحب (الحدائق) بتمامه، ليتبيّن صدق ما أقول، فتأمّل في كلامه هذا تجده مشتملاً على شهادته بأنّ مساجد البحرين غير موافقة لكلام علماء الهيئة، وتأمّل كلام صاحب (الجواهر) تجده معترفاً بأنّ بناء القبلة في سائر البلدان على الضابطة التي ذكرها علماء

---

(١) الحدائق الناضرة: ٣٩٣.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٥٩٣ ـ ٥٩٤.

الهيئة، فعليه يتّضح أنّ مساجد البحرين على خلاف ما ينبغي أن يكون بناء القبلة عليه عند صاحب (الجواهر).

وأمّا الطعن في البهبهاني[١]، فالظاهر أنّه لأجل جعل الناس على الصلاة إلى الجهة التي حقّقها باجتهاده، لا لمجرد انحرافه عن القبلة المتعارفة، وإن كان من الجائز أن يكون طعنهم فيه لمجرد ذلك كما جرى عليَّ أنا في هذه الأوقات لما حصل لي اليقين بأنّ قبلة القطيف تنحرف من المغرب إلى الجنوب بثلاثين درجة أو تزيد، فصلّيت إلى الجهة اليقينية عندي، نالتني الألسن وكثر فيَّ الطعن من بعض الناس، حتّى كأنّي من المبدعين في الدين، والمخالفين لشريعة سيّد المرسلينﷺ، والتاريخ يعيد نفسه. سامحني الله وإخواني المؤمنين، وهداني وإيّاهم إلى الصراط المستقيم، آمين.

ومنهم: الإمام آية الله السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، فإنّه قال في مبحث القبلة من المستمسك مشيراً إلى ما ذكره المحقّقون في كتب الهيئة ما لفظه: (إلّا أنّ الشأن في صحّة الاعتماد على ما ذكره المحقّقون مع أنّ فيه من الغرائب ما لا يخفى على مَنْ له أدنى خبرة بالبلاد، فقد ذكر فيه[٢] أنّ انحراف البحرين من الجنوب إلى المغرب بسبع وخمسين درجة وثلاث وعشرين دقيقة. والأحساء بتسع وستّين درجة وثلاثين دقيقة، فإنّ كلاً من التقديرين بعيد جداً، والتفاوت بينهما بالمقدار المذكور أبعد)[٣]. انتهى.

أقول: لكن الإنصاف إنّا حيث أحرزنا من أكثر العبارات أنّ انحراف البحرين من الجنوب الى المغرب بسبع وخمسين درجة وثلاث وعشرين

---

(١) نقله صاحب الحدائق الناضرة ٦: ٣٩٣.

(٢) إزاحة العلّة في معرفة القبلة (ضمن بحار الأنوار) ٨١: ٨٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٩٢، والعبارة من: (والأحساء) إلى: (أبعد) لم ترد فيه، وهي عبارة إزاحة العلّة.

دقيقة، وعرفنا أنّ القطيف والأحساء يقاربانها في الدرجة؛ لأنّها واقعة بينهما، يتبيّن لنا أنّ انحرافهما كانحرافها تقريباً، مضافاً إلى سهولة الأمر في القبلة، فحيث كانت قبلة البحرين على هذا التقدير منحرفة من المغرب إلى الجنوب باثنتين وثلاثين درجة وسبع وثلاثين دقيقة، تكون القطيف إمّا مساوية لها أو تزيد انحرافاً إلى الجنوب قليلاً، والأحساء إمّا مساوية لها أو تزيد انحرافاً إلى المغرب يسيراً.

٢ ـ مراجع العصر

من الواضح جواز التعويل على أهل الخبرة ومَهَرة الفنّ في تشخيص هذا الموضوع ولا شكّ أنّ مراجع العصر من أفاضل أهل الخبرة والفنّ، ولأجل ذلك حتّم بعض المؤمنين، أعني: الفاضل التقي الشيخ منصور بن الحاجّ عبدالله البيات أيّده الله باستعلام قبلة القطيف من جملة من مراجع العصر العظام. وإليك ذكر ما وقفنا عليه من مسائله في هذا الموضوع:

١ ـ مسألة عرضها على آية الله الإمام الشيخ الميرزا حسين النائيني المتوفّى في ٢٦ / ٥ / ١٣٥٥ هـ، فأجاب عنها بتاريخ ٧ / ٦ / ١٣٥٠ هـ، وهذا نصّ السؤال والجواب:

السؤال: ما علامة القبلة في طرف البحرين والقطيف والأحساء، وكيفية معرفتها بالجَدْي، أو بالشمس، أو غيرهما من العلامات؟ وهل القدر المتسامح في الانحراف وهو الأربعة الأصابع في كلّ من جانبي الجهة، بحيث يكون التسامح في الانحراف إلى اليمين أربعة أصابع، وإلى الشمال كذلك؟ أو يبلغ المجموع أربعة أصابع؟ أفيدونا تفصيلاً؟

الجواب: قبلة هذه البلاد منحرفة عن نقطة الجنوب إلى مغرب الاعتدال على تشخيص علماء الفنّ، ويُعمل بمقتضاه، أمّا البحرين فمقدار انحرافها فيه سبع وخمسون درجة وثلاث وعشرون دقيقة. وأمّا القطيف فانحرافها فيه يبلغ تسعاً وستّين درجة، وكذلك الأحساء أيضاً بزيادة ثلاثين دقيقة. ولا بأس بالانحراف في كلّ واحد من جانبي الجبهة بمقدار أربع أصابع، والله العالم.

٢ ـ مسألة عرضها على آية الله الإمام السيّد محسن الطباطبائي الحكيم﵀ وأجاب عنها بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٢ هـ، وهذا نصّ السؤال والجواب:

السؤال: كم درجة تنحرف قبلة القطيف عن نقطة المغرب إلى الجنوب؟ وهل يُغتفر الانحراف اختياراً إلى مابين اليمين أو الشمال قدر أُصبعين أو ثلاثة مثلاً أم لا؟

الجواب: لم يتعرّض في الجدول المشهور المذكور في كتب الفقهاء كـ(البحار) و(الحدائق)، و(المستند)، و(الجواهر) لقبلة القطيف، وإنّما ذكر فيه قبلة الأحساء وأنّها منحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب بتسع درجات وثلاثين دقيقة[1]، ولازمه أن تكون قبلة القطيف منحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب باثنتي عشرة درجة وإحدى وثلاثين دقيقة؛ ولأجل ذلك وغيره يظهر أنّ الجدول المذكور قد وقع فيه خطأ فاحش، وأنّه لا يجوز التعويل عليه.

والذي ذكره في (الحدائق): أنّ قبلة القطيف التي استمرّ عليها السلف والخلف نقطة المغرب[2]، وهو أيضاً غريب؛ لأنّها مخالفة لمكّة المكرمة في العرض، فكيف تكون قبلتها نقطة المغرب؟. والمظنون أنّ قبلة القطيف منحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب ما يقارب ثلاثين درجة نصف القوس، ويحتاج معرفة ذلك إلى الاختبار بملاحظة خطوط الطول والعرض.

٣ ـ مسألة عرضها أيضاً على آية الله السيّد محسن الطباطبائي الحكيم﵀، وأجاب عنها بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٣ هـ، وهذا نصّ السؤال والجواب:

---

(١) بحار الأنوار ٨١: ٨٧، الحدائق الناضرة ٦: ٣٩١، جواهر الكلام ٧: ٥٩٠، مستند الشيعة ٤: ١٨٠، والمذكور في (الحدائق) و(الجواهر): (تسع درجات وثلاثون دقيقة) وفي (البحار) و(المستند): (تسعة وستّون درجة وثلاثون دقيقة).

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ٣٩٣.

السؤال: هل يغتفر الانحراف عن القبلة ما بين اليمين والشمال اختياراً قدر ثلاثة أو أربعة أصابع أم لا؟

الجواب: الظاهر أنّ الانحراف هذا المقدار لا يمنع من صدق الاستقبال العرفي ولا يوجب الانحراف عن القبلة، والله سبحانه العالم.

٤ ـ مسألة عرضها على آية الله الإمام السيّد الميرزا عبد الهادي الحسيني الشيرازي ﷺ، وأجابه عنها، وإليك نصّ السؤال والجواب:

السؤال: هل القبلة من الموضوعات، فيجوز للعامي التحرّي والاجتهاد فيها أم لا؟ وكم درجة انحراف قبلة القطيف إلى المغرب؟ وهل اختياركم يوافق ما قاله النائيني ـ أعلى الله مقامه ـ في بعض استفتاءاتنا منه من أنّ انحراف قبلة القطيف عن المغرب إحدى وعشرون درجة أم لا؟

الجواب: معرفة القبلة من الموضوعات، فيجوز للعامي التحرّي والاجتهاد لا سيّما إذا كان من أهل الخبرة، وإذا لم يتمكّن فلا بدّ من الرجوع إلى أهل الخبرة والاطّلاع. وأمّا مسافة تلك البلاد وانحرافها ـ كما ذكرتم ـ [فقد] وقع فيه الاختلاف، ولم أتحقّق إلى الآن ما هو الواقع منها تحقيقاً، وعندي في القبلة أنّها متّسعة بهذه المقادير من الانحرافات، ولعلّ الأقرب من هذه الوجوه هو ما قاله النائيني ﷺ، فإنّا بمراجعة الكتب المؤلّفة في ذلك استقربناه، والله العالم.

٥ ـ مسألة عرضها على آية الله الإمام السيّد محمود الحسيني الشاهرودي ﷺ وأجابه عنها، وهذا نصّ الجواب:

القبلة من الموضوعات الخارجية، فيجب على كلّ مكلّف تشخيص القبلة بالطرق الموجبة للاطمئنان للمقلّد من تعيين مفتٍ يجوّز له، ويجوز له ترتيب الأثر. والراجح عندنا أنّ قبلة القطيف والأحساء تنحرف من الجنوب إلى المغرب مقدار اثنتين وستّين درجة تقريباً، أي: تنحرف من المغرب إلى الجنوب مقدار

ثمانية وعشرين درجة تقريباً.

٦ ـ مسألة عرضها على آية الله الإمام السيّد جمال الدين الگلبايگاني الموسوي المتوفّى في ٢٩ / ١ / ١٣٧٧هـ، وأجابه عنها بتاريخ ٧ / ٤ / ١٣٧٧هـ، وهذا نصّ الجواب:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وله الحمد

اعلم إنّ القبلة وإنْ كانت موضوعاً خارجياً إلّا أنّ معرفة جهتها أمر على الشارع بيانه؛ ولهذا جعلوا لها علامات مقرّرة بينهم، فتارة يعلم بها وبأنّها في ناحية معينة، فإذا اشتبهت فتلك شبهة موضوعية، فإن كانت محصورة يجب عليه الاحتياط مع الإمكان، ومع عدم التمكّن من العلم وإلّا فيعمل بظنّه، وتارة لا يعلم بجهة القبلة فعليه أن يرجع إلى مقلّده وإلى العلامات المخصوصة المذكورة في الكتب والرسائل، وإذا أحرز جهتها وأنّها في المغرب أو في المشرق، فالشبهة وإن كانت حكمية لكن لم يرد من الشارع ما يرفع هذه الشبهة، وقد اختلف العلماء والرياضيون في هذه الجهة كما في (البحار)، و(الجواهر)، و(الحدائق)[1]، و(المقامع)، أنّ القطيف والأحساء ممّا اختلف فيهما العلماء.

فمن صاحب (المقامع) يظهر أنّ انحراف القبلة عن نقطة المغرب إلى الجنوب تسعة وستّون درجة، وعن بعض آخر إحدى وعشرون درجة، كما اختاره شيخنا الأُستاذ المقدّس النائيني ـ أعلى الله مقامه ـ، ولعلّه الأقرب، وعلى هذا يرجع إلى مقلّده إنْ أمكن وإلّا يعمل بظنّه؛ لانسداد باب العلم، وإلّا صلّى بين المغرب والجنوب... وهكذا، والله العالم.

---

(١) أنظر: ص ١٨١ / الهامش ١.

تذييل

قال الفاضل الشيخ منصور ـ السابق الذكر ـ بعد ذكر هذه السؤالات والأجوبة ما يلي:

هذه الأجوبة من هؤلاء الحجج متقاربة والتفاوت يسير، قال: وسمعت من الثقة ملّا سليم بن قاسم الجارودي عن الحجّة أبي الحسن الخنيزي، أنّ قبلة القطيف تميل عن نقطة المغرب إلى الجنوب خمساً وعشرين درجة. وكيف كان، فالتفاوت يسير لا يضرّ، مضافاً إلى أنّه يجوز اختياراً تفاوت ثلاثة أصابع أو أربعة أصابع من الجانبين بموجب فتوى النائيني﵀ الموافقة لفتوى الحجّة السيّد محسن﵀، وتقدير الدرجتين انحراف في الدائرة الهندية، بتقريب الثقتين الشيخ طاهر البدر والشيخ فرج العمران نصف أصبع، فغاية الانحراف عن نقطة المغرب في الاعتدال على فتوى الحجّة السيّد الشاهرودي سبعة أصابع، وفيما ذكر من فتوى الستّة الحجج المذكورين كفاية في الاطمئنان وإن كان لم يحرز عند السيّد جمال الدين الجزم به؛ للتعبير بلفظة (لعلّه الأقرب)، لكنّه مقارب. انتهى.

٧ ـ مسألة عرضها على الإمام آية الله السيّد محسن الطباطبائي الحكيم﵀ وأجاب عنها بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٣٧٥ هـ، وهذا نصّه:

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد

جناب الفاضل الزكي الشيخ منصور البيات المحترم ـ دام تأييده ـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد، فإنّ الذي اقتضاه التحرّي والفحص أنّ قبلة القطيف منحرفة عن نقطة

الجنوب ثلاثاً وستّين درجة تقريباً، ومن نقطة المغرب إلى الجنوب سبعاً وعشرين درجة تقريباً.

إلحاق

أقول: أطلعني السيّد النجيب السيّد محمّد بن السيّد ناصر الصائغ من أهل الكويكب على مذكّرة بقلم العلّامة السيّد محمّد علي الحكيم صهر الإمام السيّد محسن ﷺ مضمونها: إنّ قبلة القطيف تنحرف من المغرب إلى الجنوب ثماني وعشرين درجة، ومن الجنوب إلى المغرب اثنتين وستّين درجة تقريباً.

وهذا التحقيق موافق لما أجاب به الإمام آية الله السيّد محمود الشاهرودي ﷺ، وقريب ممّا أجاب به الإمام السيّد محسن الحكيم دام ظلّه أوّلاً وأخيراً، فتأمّل.

نظرات

قد عرفت أنّ القبلة من الموضوعات الخارجية وأنّ تشخيصها على عُهْدة المكلّف نفسه، والرجوع إلى مراجع العصر مثلاً من باب الرجوع إلى أهل الخبرة لا من باب رجوع المستفتي والمفتي، فعليه لا بأس بإبداء ما تبيّن لي من النظرات عند ملاحظتي كلمات هؤلاء الفقهاء العظام:

١ ـ أمّا جواب آية الله النائيني ـ أعلى الله مقامه ـ، ففيه: تصريح بجواز العمل بمقتضى تشخيص علماء أهل الهيئة، وجواز التيامن والتياسر عن نقطة القبلة بعد إحرازها بأربعة أصابع، وما ذكره في قبلة (البحرين، والأحساء) موافق لما في (البحار)، وأمّا ما ذكره في قبلة القطيف، فالظاهر أنّه تحرٍّ واجتهادٌ منه.

٢ ـ وأمّا الجواب الأوّل من أجوبة آية الله السيّد محسن الطباطبائي الحكيم‌ﷺ ففيه: تصريحٌ بعدم جواز التعويل على الجدول الذي حقّقه علماء الهيئة، وبيان أنّ القطيف مخالفة لمكّة المكرمة في العرض، كما هو الواقع، فلا تكون قبلتها نقطة المغرب قطعاً خلافاً لصاحب (الحدائق) وحده؛ إذ لم يقل بذلك أحد سواه فيما أعلم قبله أو بعده، والله أعلم.

وما ذكر في الجواب المذكور من أنّ قبلة الأحساء تسع درجات وثلاثون دقيقة، فهي عبارة (الحدائق) وقد عرفت أنّها غلط قطعاً.

قوله: (والمظنون... إلخ)، فيه إشكال من وجهين:

أمّا الأوّل: فلأنّ أكثر عبارات الفقهاء وأهل الفنّ تصرّح بأنّ قبلة البحرين منحرفة من الجنوب إلى المغرب بسبع وخمسين درجة وثلاث وعشرين دقيقة،

وقد عرفت أنّ القطيف تقع شمالاً عن البحرين، فكيف يكون انحراف قبلة القطيف من الجنوب إلى المغرب ثلاثين درجة فقط؟

وأمّا الثاني: فلأنّ نصف القوس خمس وأربعون درجة لا ثلاثون فقط؛ وذلك لأنّ الدائرة عند علماء الفن ثلاثمائة وستّون درجة، وهي منقسمة إلى أربعة أقواس كلّ قوس تسعون درجة، فيكون نصف القوس خمس وأربعين درجة كما هو واضح.

٣ ـ وأمّا الجواب الثاني من أجوبة سيّدنا آية الله السيّد محسن ﷺ، ففيه: تصريح أيضاً بجواز التيامن والتياسر عن نقطة القبلة بثلاث أصابع أو أربع، كما جوّزه أُستاذه آية الله النائيني ﷺ.

٤ ـ وأمّا جواب آية الله الميرزا السيّد عبد الهادي الشيرازي ﷺ فالكلام عليه هو الكلام على جواب آية الله النائيني ﷺ.

٥ ـ وأمّا جواب آية الله الإمام السيّد محمود الشاهرودي ﷺ، ففيه: تصريح بجواز التعويل في تشخيص القبلة على أهل الخبرة من أرباب الفتوى، فهو نظير اختيار النائيني ﷺ بخلاف اختيار السيّد محسن الحكيم ﷺ. وما رآه راجحاً هو الراجح عندنا، وهو الذي يوافقه الاعتبار والاختبار، والأرجح منه أن يكون الانحراف من المغرب إلى الجنوب بثلاثين درجة تقريباً، كما ستعرف وجهه عند الكلام على النتيجة، فترقّب.

٦ ـ وأمّا جواب آية الله الإمام السيّد جمال الگلبايگاني الموسوي، ففيه: أنّ ما استظهره من كلام صاحب (المقامع) لعلّه اشتباه ناشئ من النظر إلى رمز الجدول الذي أظنّه هكذا (سط غج)، فالسين والطاء إشارة إلى الدرجات وأنّها تسع وستّون درجة، والغين إشارة إلى المغرب والجيم إلى الجنوب.

والذي يظهر من تقديم الغين على الجيم كون الانحراف من المغرب إلى

الجنوب وهو واضح، لولا تصريح أهل الفنّ بأنّ المراد: الانحراف من الجنوب إلى المغرب، وأنّ الكلام على البلدان المنحرفة من الجنوب إلى المغرب، فيكون المراد أنّها منحرفة من الجنوب إلى المغرب بتسع وستّين درجة، كما عن البعض الآخر الذي أشار إليه سيّدنا جمال ﷺ، وكما اختاره آية الله النائيني ﷺ، فتبصّر.

٧ ـ وأمّا ما ذكره الفاضل الشيخ منصور البيات من أنّ الأجوبة متقاربة والتفاوت يسير، فهو صحيح، كما سيأتي توضيحه في النتيجة، وكذلك ما سمعه من الثقة ملّا سليم القاسم، فقد سمعته أنا منه أيضاً بزيادة أنّه سمع هذا في حدود سنة ١٣٥٣ هـ في منزل العلّامة الحجّة الأُستاذ الشيخ علي الجشّي ـ المتوفّى آخر نهار يوم الثلاثاء ١٥ / ٥ / ١٣٧٦ هـ في ضحى يوم خميس، وكان يوم عادة للإمام أبي الحسن الخنيزي يزور فيه العلّامة الجشّي ـ قدّس الله سرّهما ـ ولكن هذا المسموع مخالف ظاهراً لما كتبه الإمام الخنيزي في دلائله من الانحراف اليسير، وفي دعوته من الميل إلى يسار المستقبل بكم درجة، كما عرفت سابقاً، فتأمّل.

وأمّا ما ذكره من تقدير الدرجتين بنصف أُصبع بتقريب منّي ومن الثقة الشيخ طاهر البدر فهو غير واضح عندي الآن، ولا عند الفاضل الشيخ طاهر، وإن سبق منّي ومنه في عصر آية الله النائيني ﷺ تحقيق في قبلة القطيف. نعم، بحسب تقريبي الآن أنّ الأُصبع الواحدة درجة واحدة وجزء واحد من (٢٤) جزء من الدرجة من ثلاثمائة درجة وستّين درجة.

وبيان التقريب: أنّي مسحت من موقف المصلّي إلى مسجده فوجدته خمساً وخمسين أُصبعاً تقريباً، فجعلته نصف قطر الدائرة فكان مجموع القطر مائة أُصبع وعشر أصابع تقريباً، فضربت القطر في النسبة التقريبية بحسب مصطلح أهل الحساب التي هي $3\frac{1}{7}$، فبلغ مجموع الدائرة ثلاثمائة أُصبع وستّاً وأربعين أُصبعاً

إلّا سبعي أُصبع، فإذا جوّز الفقيه انحراف المصلّي عن القبلة يميناً أو شمالاً أربع أصابع، فمعناه تجويز الانحراف إلى أربع درجات وسدس درجة تقريباً، فتأمّل.

وأمّا ما ذكره من أنّ فتوى الحجج الستّة المذكورين فيها كفاية لحصول الاطمئنان، فإن أراد منه أنّه مقتضٍ لذلك كما هو الظاهر فهو صحيح، وإن أراد أنّه علّة تامّة لحصوله فلا، كما لا يخفى.

٨ـ وأمّا الجواب الثالث من أجوبة آية الله السيّد محسن الطباطبائي الحكيم ﷺ فهو مقارب لفتوى الحجج المذكورين سابقاً، كما لا يخفى وجهه.

٤ ـ البوصلات المخترعة

بعد ملاحظة ما لها من التعاليم والرموز والأرقام والجدول:

فمنها: البوصلة التي اخترعها وابتكرها الحاجّ عبّاس بسرور من أهالي تونس في شوال سنة ١٣٧٢ هـ، ومعها كراسة سمّاها (دليل المسلم) يذكر فيها كيفية الاستعمال وأرقام البلدان، وقد ذكر في الكراسة أيضاً ما يلي:

(قد عرضت آلة (القبلة) على عدد ذي بال من الشخصيات العلمية في كلّ مكان فأقرّوها وأبدوا استحسانهم لهذا الابتكار الموفّق، وذلك بعد الاختبار الدقيق والفحص الطويل) انتهى. وذكر فيها أيضاً شهادة الشيخ محمّد المطيع مدرّس علم الفلك بجامع الزيتونة بتونس، وإليك نصّ شهادته:

من عالم الاختراع

أطلعني السيّد عبّاس بسرور التاجر الشهير بتونس على آلة لمعرفة القبلة الشرعية، فإذا هي عبارة عن بيت إبرة (بوصلة) مقسّمة إلى (٤٠) درجة، أي: غير (البوصلة) المتعارفة المقسّمة إلى (٣٦٠) درجة، وبها صورة الكعبة والمسجد الحرام، ومأذنته تشير إلى جهة الكعبة إذا روعي انحراف الدرجات لكلّ بلد، المبيّنة بالجدول المصاحب للآلة المذكورة، وقد إختبرتها فإذا هي آلة مفيدة لمعرفة جهة القبلة الشرعية بسهولة تامّة وبدون خطأ. انتهى.

وقد ذكر في الكراسة أيضاً ـ أي: الجدول المرفق بها ـ أنّ قبلة الظهران رقم درجة (١٥) أي: منتصف القوس من المغرب إلى الجنوب؛ لأنّها كما عرفت آنفاً مقسّمة إلى (٤٠) درجة، فتكون قبلة القطيف المشتملة على الظهران منحرفة من

المغرب إلى الجنوب، وعن الجنوب إلى المغرب بخمس وأربعين درجة، كما لا يخفى على من راعى (البوصلة) المذكورة.

وهذا الانحراف يوافق انحراف بعض المساجد السابقة الذكر، وهي: مسجد الحشاشة، ومسجد الخناق، ومسجد الشيخ عزيز؛ لأنّ انحراف هذه المساجد من المغرب إلى الجنوب بخمس وأربعين درجة تقريباً كما تقدّم.

ومنها: البوصلة التي اخترعها سعادة الجنرال (حسين علي رزم آرا) مدير دائرة الخرائط في المعهد الجغرافي الإمبراطوري بإيران، وقد نالت الإعجاب والإكبار من عظماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، حتّىٰ أنّ جلالة الملك سعود عرضت عليه هذه البوصلة عندما كان في طهران في شهر (اغسطس) ١٩٥٥ م فنالت إعجابه.

ونعدّ من أُولئك العظماء أيضاً ما يلي:

١ ـ آية الله آقا حسين البروجردي.

٢ ـ آية الله السيّد محسن الطباطبائي الحكيم.

٣ ـ آية الله السيّد أبو القاسم الخوئي.

٤ ـ آية الله السيّد عبد الحسين شرف الدين.

٥ ـ قاضي القضاة في المملكة الأُردنية الهاشمية محمّد أمين الشنقيطي.

٦ ـ شيخ الجامع الأزهر عبد الرحمن تاج.

٧ ـ شيخ مشايخ الطرق الصوفية في الديار المصرية، وشيخ المسجد الحسيني أحمد الصاوي.

٨ ـ مفتي إسلامبول عمر نصوحي بيلمن.

وقد ذكر تقاريظهم وتقديراتهم وتجويزهم الاعتماد عليها، وكيفية استعمال البوصلة في كراسة طبعت في طهران ١٨ / ٥ / ١٣٧٥ هـ تباع معها.

وإليك ذكر عين الاستفتاء الموجّه لآية الله السيّد محسن الحكيم﵀ ونصّ جوابه.

الاستفتاء:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وله الحمد

ما يقول سيّدنا ومولانا آية الله العظمى السيّد محسن الحكيم دام ظلُّه العالي في هذه الآلة المعروفة التي وضعها الرجل المعروف (رزم آرا)؛ لتعيين القبلة الشريفة؟ فهل يجوز الاعتماد عليها في مقام الاستقبال؟ أفتونا مأجورين، دام ظلّكم على المسلمين.

الجواب:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وله الحمد

لا بأس بالاعتماد على الآلة المذكورة، فإنّ استخراجها من أعلى درجات التحرّي و(رزم آرا) وفّقه الله تعالى من فضلاء هذا الفنّ المعتمدين، كثّر الله تعالى في المسلمين أمثاله، وشكر جهوده وأعماله. ٢٥ / ع ١ / ١٣٧٥ هـ.

تذييل

سمعتُ من الرجل الثقة الحاجّ عبد النبي بن الحاجّ علي بن الحاجّ محمّد بن الحاجّ سباح القديحي أنّه سأل آية الله السيّد محسن الحكيم﵀ في أثناء سفره سنة ١٣٧٥ هـ عن البوصلة التونسية الآنفة الذكر، فأجابه﵀: لا علم لي بها ولا أعرف صاحبها، ولكن عليك بالبوصلة التي ابتكرها (حسين علي رزم آرا) فإنّي أعتمد

عليها وأنّ صاحبها من المعتمدين من أهل الفنّ.

قال: ثُمّ كتب لي اسم صاحبها عن النسيان، وفي سفري إلى خراسان اشتريت لي منها بعض البوصلات مع ما يتبعها من الكراسات.

أقول: وقد أهداني منها بوصلة، شكر الله سعيه الجميل.

أقول: وبعد ملاحظة الصفحات المجعولة في علبة (البوصلة)، ومراعاة كيفية الاستعمال تبيّن أنّ قبلة البحرين تنحرف من المغرب إلى الجنوب بثلاثين درجة تقريباً، وقد عرفت سابقاً أنّ البحرين إمّا أن يراد منها: ما يعمّ القطيف والأحساء، أو خصوص جزيرة أُوال، فعلى الأوّل تكون القبلة متّحدة في المدن الثلاث، وعلى الثاني تزيد القطيف انحرافاً يسيراً إلى الجنوب، والأحساء تزيد انحرافاً يسيراً إلى المغرب، والله أعلم بحقيقة الأمر.

٥ ـ الخرائط

ممّا لا ريب فيه، ولا إشكال يعتريه، أنّ الخرائط التي تخطط فيها البلدان وأسماؤها ـ ليعرف منها نسبة بعضها إلى بعض في الجهة ـ إذا راجعها الناقد البصير ونظر موقع البحرين والقطيف والأحساء مع موقع مكّة المكرمة، يكاد يشرف على القطع واليقين بأنّ قبلة هذه المدن الثلاث تنحرف من المغرب إلى الجنوب بثلاثين درجة تقريباً، وإليك ذكر بعض المصادر لجملة من الخرائط في هذا الموضوع.

١ ـ الجزء الثاني من التمدّن الإسلامي، تأليف جرجي زيدان، أُنظر خريطة (المملكة الإسلامية في القرن الثالث للهجرة)، تجاه ص ٤١.

٢ ـ أطلس حافظ، تأليف أحمد حافظ، أُنظر خريطة (بلاد العرب).

٣ ـ مجلة المصوّر، أُنظر خريطة (جزيرة العرب موطن الرسالات).

٤ ـ المجلّة التي تصدرها شركة الزيت العربية الأمريكية، تحت عنوان (تقرير عن سير الأعمال)، أُنظر خريطة (جزيرة العرب).

٥ ـ المنجد في اللغة، تأليف لويس معلوف، طبع ٥، أُنظر خريطة تخطيط رحلتي برترام توماس (١٩٣١) وفيلبي (١٩٣٢)، ص ٢١٤، أُنظر خريطة (جزيرة العرب السياسية)، تجاه ص ٣٤٥.

٦ ـ أطلس التاريخ الإسلامي، تأليف هاري وهازارد ورسم سميلي وكوك، وفيه عدّة خرائط ذكر في بعضها مع موقع مكّة المكرمة وموقع الهفوف والمبرز والظهران والبحرين والمنامة من البحرين.

وفي بعضها مع ذلك المُحرّق من البحرين، وفي بعضها موقع البحرين والأحساء، وفي بعضها موقع البحرين فقط، وفي بعضها موقع الأحساء خاصّة.

وإليك ذكر جملة، منها:

١ ـ خريطة (العالم الإسلامي من مراكش إلى إيران).

٢ ـ خريطة (القرن الرابع الهجري).

٣ ـ خريطة (القرن الخامس الهجري).

٤ ـ خريطة (القرن السادس الهجري).

٥ ـ خريطة (القرن السابع الهجري).

٦ ـ خريطة (القرن الثامن الهجري).

٧ ـ خريطة (القرن التاسع الهجري).

٨ ـ خريطة (القرن العاشر الهجري).

٩ ـ خريطة (القرن الحادي عشر الهجري).

١٠ ـ خريطة (القرن الثاني عشر الهجري).

١١ ـ خريطة (القرن الثالث عشر الهجري).

١٢ ـ خريطة (القرن الرابع عشر الهجري) شطر منه.

١٣ ـ خريطة (الشرق الأدنى).

١٤ ـ خريطة (الإمبراطورية العثمانية).

٦ ـ الحس والوجدان

ممّا لا ريب فيه ولا شكّ يعتريه أنّ المسافر من القطيف إلى مكّة المكرمة يحسّ إحساساً ظاهراً، ويجد من نفسه وجداناً بيّناً أنّه يتوجّه في أكثر أوقات السير إلى ما بين المغرب والجنوب، والراجع منها يتوجّه إلى ما بين المشرق والشمال.

والحسّ والوجدان أكبر شاهد، ولا شاهد أكبر من الحسّ والوجدان، ومن شكّ في قولي هذا فما عليه إلّا أن يسافر حاجّاً إلى بيت الله الحرام وجوباً أو تطوّعاً، ويراعي في سيره الكواكب والجهات، فإنّه لا بدّ له حينئذٍ من مصافحتي على ما أقول، والرضوخ إلى الحقيقة الراهنة، ومن أنكر بعد ذلك ـ فلا ريب أنّه وإن أنكر باللسان ـ فقلبه مطمئن بالإيمان، ولا ينقضي تعجّبي من العلّامة المنصف الشيخ يوسف البحراني صاحب (الحدائق) كيف شاهد الواقع بعينه، حين توجهه من المدينة إلى الأحساء وحكم بأنّه موافق لِما حقّقه علماء الهيئة من أنّ قبلة البحرين والقطيف والأحساء منحرفة عن المغرب قطعاً؟! ومع هذا قطع بضرس قاطع أنّ قبلة هذه المدن الثلاث في نقطة المغرب[1]، ولم أقف على قائل بذلك سواه وأنا أنقل إليك حكايته برمّتها فاقرأ واعجب.

قال في حدائقه عند كلامه على القبلة ما يلي:

(قد أشرنا سابقاً إلى أنّه لا يخفى على من تأمّل جميع البلدان ولا شاهد أبلغ من العيان، فإنّه ليس شيء منها موافقاً للعلامات الرياضية التي حكموا بإفادتها

---

(١) الحدائق الناضرة ٦: ٣٩٣.

العلم فضلاً عن الظنّ، فإنّي من جملة من تتبع ذلك؛ لأنّي لما سافرت إلى حجّ بيت الله الحرام على طريق البحر رجعت على طريق البر، فاتّفقَ أنّ جماعة الحجاج اتفقوا مع الأمير أن يمضي بهم إلى المدينة، فخرجنا من مكّة المعظمة سائرين إلى جهة الشمال خمسة أيّام حتّى وصلنا إلى منزل يقال له حرّان أو[1] مرّان، فوقع بين الأمير والحاجّ اختلاف فيما وعدهم وطلب منهم مبلغاً زائداً، واتّفق الأمر على عدم مغدىٰ المدينة المشرفة والرجوع إلى الأحساء، فمشينا على الطريق المتوجّهة إلى الأحساء وكان مسيرنا إلى طرف المشرق، وكنت إذا جنّ الليل أرى المسير على مطلع الثريّا وهو مائل عن نقطة المشرق إلى الشمال كما لا يخفى، حتّى وصلنا إلى منزل يسمّى سدير فسافرنا منه قاصدين إلى جهة الشمال ثلاثة أيّام، ثُمّ دخلنا الأحساء.

والأحساء كالبحرين والقطيف قبلتها الآن على نقطة المغرب، وما ذكرناه من هذا الانحراف الذي شاهدناه موافق لما ذكره علماء الهيئة ممّا قدّمنا نقله ومؤيّد له، مع أنّ قبلة هذه البلدان منذ وجدت ودخلت في الإسلام في زمن النبي ﷺ وعيّن فيها ولاة من جهته، إنّما كان على هذه الجهة التي هي نقطة المغرب واستمرّ عليها السلف والخلف، وقد قدّمنا لك ما وقع في مِصْرنا لبعض الفضلاء الأعيان في اجتهاده في مساجد بهبهان)[2]. انتهى.

أقول: وهذا هو المقام الثاني من المقامين اللذين أشرت إليهما عند الكلام على محاريب المساجد، فتأمّل في كلام هذا المحقّق هنا تجد فيه الشهادة الصريحة بأنّ مساجد جميع البلدان ـ ومنها البحرين والقطيف والأحساء ـ ليس شيء منها

---

(١) لم ترد في المصدر: (حرّان أو).

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

موافقاً للعلامات الرياضية، والشهادة الواضحة بأنّ الحسّ والوجدان يقتضيان الانحراف حسبما ذكره علماء الهيئة. ومع هاتين الشهادتين الثمينتين لم يتبدّل قطعه بأنّ قبلة المدن الثلاث نقطة المغرب، أو ليس هذا من أعجب العجب؟ فتعجّب!

ومراده من بعض الفضلاء الأعيان هو الشيخ حسين البهبهاني، المتقدّم ذكره.

أمّا قوله: (مع أنّ قبلة هذه البلدان منذ وجدت) إلى قوله: (واستمرّ عليها السلف والخلف)، فقد يجاب عنه بأنّه ليس من المتيقّن أنّ قبلة هذه البلدان في زمن الرسول ﷺ وولاته المعيّنين فيها من قِبَله ﷺ نقطة المغرب. كيف، وقد وجدت فيها مساجد كثيرة قديمة منحرفة عن نقطة المغرب قطعاً، بل لم أجد في القطيف إلّا مسجداً واحداً قبلتُهُ نقطة المغرب.

وفي (مفتاح الكرامة)[1] عن الفاضل الهندي أنّه قال: (لا أعرف من البلاد ما قبلته المغرب)[2].

مع أنّ هذه المدن الثلاث ـ وقد تقدّم[3] فيما نقلناه عن صاحب (الجواهر)[4] ما يدلّ على أنّ هذا الفاضل غير غافل عن هذه المدن الثلاث، فتذكّر ـ لا تخفى على مثل الفاضل الهندي الذي أدرك الاجتهاد قبل البلوغ، كما قيل.

وعلى تقدير أنّ قبلتها في زمانه ﷺ نقطة المغرب فقد عرفت أنّ القبلة من الموضوعات الخارجية ليس على عهدة الشارع بيانها.

قال النراقي في (المستند): (وأمّا عدم تعيين العلامات في الأخبار فلأنّه من

---

(١) مفتاح الكرامة ٥: ٣١١.

(٢) كشف اللثام ٣: ١٤٧.

(٣) أنظر: ص ١٧٩ الهامش ٤.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٨٨.

باب تعيين الموضوع، وهو على المكلّف نفسه، ولا اهتمام للشارع في بيانه)[١]. انتهى.

مضافاً إلى أنّ القبلة متّسعة بحيث إنّ مَنْ صلّى إلى جهة المغرب يقابل الكعبة المشرّفة قطعاً ولو بمياسر جبهته، قال آية الله الإمام السيّد محسن الحكيم ﷺ في مستمسكه في بحث القبلة، ما يلي:

(وقد ذكر بعض مشايخنا ـ دام تأييده ـ في درسه أنّ قوس الاستقبال من دائرة الأُفق نسبته إليها نسبة قوس الجبهة إلى مجموع دائرة الرأس، ولمّا كان الغالب أنّ قوس الجبهة خمس من دائرة الرأس تقريباً، فقوس الاستقبال من دائرة الأُفق خمس تقريباً الذي يبلغ خمسين درجة[٢]، وعليه فلا يضرّ الانحراف ثلاثين درجة تقريباً)[٣] انتهى.

أقول: يتخيّل لي في هذا التحقيق إشكال من وجهين:

أمّا الأوّل: فلأنّ خمس الدائرة اثنتان وسبعون درجة لا خمسون فقط؛ لأنّ الدائرة ثلثمائة وستّون درجة على حسب ما اصطلح عليه علماء الهيئة.

وأمّا الثاني: فلأنّ قوله: (لا يضرّه الانحراف بثلاثين درجة) فيه إن كان المراد الانحراف عن القبلة يميناً أو يساراً، فإنّ المصلّي إذا أحرز نقطة القبلة وشاهدها يكون عن يمين جبهته خمس وعشرون درجة وعن يسارها خمس وعشرون درجة على هذا التقدير، فإذا انحرف عنها بثلاثين درجة فإنّه استقبلها كما لا يخفى، وإن كان المراد كفاية الاستقبال ولو بدرجة لا يضرّه الانحراف ولو بتسع وأربعين درجة، وفي الجميع ما لا يخفى. ..

---

(١) مستند الشيعة ٤: ١٩.

(٢) في المصدر: (اثنتين وسبعين درجة).

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٨١.

وقد تلقيت هذا التحقيق نفسه من الأُستاذ العلّامة الحجّة الشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني ـ المتوفّىٰ سنة ١٣٦٥هـ ـ صاحب تقريرات النائيني في مجلس الدرس في النجف الأشرف سنة ١٣٥٧ هـ، إلّا أنّه قال: إنّ قوس الجبهة في الغالب سدس الدائرة لا خمسها، ولعلّ هذا هو الصحيح، فعلى هذا التحقيق يكون قوس الجبهة ستّين درجة، فإذا أحرز أنّ القبلة منحرفة عن المغرب إلى الجنوب بثلاثين درجة مثلاً ومع هذا شاهد نقطة المغرب بجبهته تكون القبلة محاذية لمؤخّرها الأيسر، كما هو واضح.

ولكن الإنصاف أنّه لا ينبغي هذا التسامح كلّه، حيث إنّه لا يشهد به عُرف ولا لغة ولا تساعده كلماتهم، كما قال آية الله السيّد محسن الحكيم﵀ بعد ذكر ما حقّقه بعض مشايخه في درسه.

نعم، حيث عرفت أنّ أكثر مساجد القطيف منحرفة عن المغرب إلى الجنوب بخمس عشرة درجة تقريباً، فإذا أحرز كونها منحرفة بثلاثين درجة مثلاً ـ ومع ذلك شاهد قبلة هذه المساجد ـ لا يضرّه هذا الانحراف، ولا سيّما بالنسبة إلى من لم يحصل عنده اليقين بالثلاثين، والله أعلم.

النتيجة

من مجموع ما تقدّم تحصّل أنّ الآراء في قبلة القطيف ثمانية:

١ ـ نقطة المغرب.

٢ ـ إنّها منحرفة عنها إلى الجنوب بخمس عشرة درجة تقريباً.

٣ ـ إنّها منحرفة عنها إلى الجنوب بإحدى وعشرين درجة تقريباً.

٤ ـ إنّها منحرفة عنها إلى الجنوب بخمس وعشرين درجة تقريباً.

٥ ـ إنّها منحرفة عنها إلى الجنوب بسبع وعشرين درجة تقريباً.

٦ ـ إنّها منحرفة عنها إلى الجنوب بثماني وعشرين درجة تقريباً.

٧ ـ إنّها منحرفة عنها إلى الجنوب بثلاثين درجة تقريباً.

٨ ـ إنّها منحرفة عنها إلى الجنوب بخمس وأربعين درجة تقريباً.

أمّا الأوّل: فهو بعيد عن الصواب جدّاً لأُمور:

منها: إنّه لم يوافقه مسجد من مساجد القطيف فيما أعلم إلّا واحد وهو مسجد العابدات، وإن كان عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود.

ومنها: إنّه لا قائل به من علماء الهيئة ولا من الفقهاء فيما أعلم، إلّا واحد وهو صاحب (الحدائق) وحده، مع كونه معترفاً بأنّ الواقع على خلاف ما يقول، كما شاهد ذلك عند مجيئه من طريق المدينة المنورة إلى الأحساء، وأنّ الحس والوجدان يقضيان بصدق قول أهل الهيئة، ولا يعزب عنك قول الإمام أبي الحسن الخنيزي في (الدعوة الاسلامية) ما نصّه: (والحقّ أنّ استقبال الكعبة لا يتأتّى في هذا المِصْر إلّا بالميل عن نقطة المغرب إلى يسار المستقبل كم درجة) انتهى. وقد ذكرنا هذا سابقاً فتذكّر.

وأمّا ما يجري على الألسن من أنّ قبلة القطيف المغرب، فمبنيٌّ على أنّ المراد الجهة العُرفية لا الحقيقية، وهو واضح.

ومنها: إنّ القطيف مخالفة لمكّة في العرض، كما هي مرسومة في الخرائط، وكما صرّح به آية الله السيّد محسن الطباطبائي الحكيم﵀ في بعض أجوبته السابقة، فلا يعقل أن تكون قبلتها نقطة المغرب.

ومنها: إنّه مخالف للمحكي عن الفاضل الهندي من قوله: (لا أعرف من البلاد ما قبلته المغرب)[1] مع أنّ القطيف لا تخفى عليه، بل صرّح بذكرها في كتابه

---

(١) كشف اللثام ٣: ١٤٧.

(كشف اللثام) كما تقدّمت الإشارة إليه[1].

ومنها: إنّه لم يوافقه شيء من البوصلات المخترعة ولا الخرائط المخططة، ولا الحسّ والوجدان كما لا يخفى.

وأمّا الثاني: فقريب من الصواب لكون أكثر مساجد القطيف موافقة له، والظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب، ولكنّه مرجوح بالأُمور الآتية المقتضية لتوهينه والتشكيك في صحّته، بل الظاهرة في بطلانه وعدم الاعتماد عليه.

منها: أقوال علماء الهيئة في الجدول المشهور عنهم، فإنّها على ما فيها من الاختلاف والاضطراب متّفقة على أنّ قبلة البحرين والأحساء والقطيف منحرفة عن المغرب إلى الجنوب بأكثر من عشرين درجة.

ومنها: أقوال مراجع العصر السابقة الذكر، فإنّها وإن كانت مختلفة بعض الاختلاف إلّا أنّها متّفقة على انحرافها عن المغرب إلى الجنوب بأكثر من عشرين درجة أيضاً.

ومنها: البوصلات الآنفة فإنّها أيضاً متّفقة على انحرافها من المغرب إلى الجنوب بأكثر من عشرين درجة أيضاً.

ومنها: الخرائط السابقة العنوان فإنّها أيضاً متّفقة على الانحراف بأكثر من عشرين درجة أيضاً.

ومنها: مراجعة الحسّ والوجدان عندالتوجّه من القطيف إلى مكّة المكرمة والرجوع منها إليها، فإنّها أكبر شاهد على الانحراف بأكثر من عشرين درجة أيضاً، مضافاً إلى وجود بعض المساجد المنحرفة من المغرب إلى الجنوب بأكثر من عشرين درجة أيضاً. ووجود بعض المصلّين من الفقهاء والمجتهدين إلى

---

(١) في ص ١٧٩.

القبلة المنحرفة بأكثر من عشرين درجة أيضاً، كما عرفت تفصيل ذلك ممّا سبق فراجع.

وأمّا الثالث: فهو أقرب من الثاني إلى إصابة الواقع؛ لاتفاق علماء الهيئة على أنّ انحرافها من المغرب إلى الجنوب لا ينقص عن إحدى وعشرين درجة، ولكنّه موهون باتفاق بعض مراجع العصر والبوصلات والخرائط والحسّ والوجدان، على أنّ انحرافها أكثر من ذلك، مضافاً إلى وجود بعض المساجد وبعض المصلّين من الفقهاء والمراجع ممّا يؤيّد ذلك، فراجع.

وأمّا الرابع: فهو وإن كان قريباً من إصابة الواقع أيضاً لموافقته لاختيار أحد المراجع وهو الإمام الشيخ علي أبو الحسن الخنيزي ﷺ، كما قيل من أنّ انحرافها إلى الجنوب بخمس وعشرين درجة.

ولكنّه يضعّف بمخالفته لاختيار طائفة من المراجع العظام، كآية الله المغفور له الشيخ عبد الله بن معتوق التاروتي ﷺ، وآية الله العظمى السيّد محسن الطباطبائي الحكيم ﷺ، والإمام السيّد محمود الشاهرودي ﷺ من أنّ انحرافها إلى الجنوب أكثر من ذلك، وبمخالفته للبوصلات والخرائط والحسّ والوجدان، مضافاً إلى وجود بعض المساجد وبعض المصلّين من الفقهاء المعتمدين ممّا يؤيّد كون الانحراف أكثر من خمس وعشرين درجة كما لا يخفى.

وأمّا الخامس: فهو أيضاً وإن كان قريباً من الإصابة لموافقته لاختيار آية الله العظمى السيّد محسن الطباطبائي الحكيم ﷺ من أنّ انحرافها إلى الجنوب بسبع وعشرين درجة، لكنّه يوهنه مخالفته لاختيار آية الله الامام السيّد محمود الشاهرودي ﷺ، ومخالفته للبوصلات والخرائط والحسّ والوجدان، مضافاً إلى وجود بعض المساجد والمصلّين من المجتهدين والفقهاء ممّا يؤيّد كون الانحراف أكثر من ذلك.

وأمّا السادس: فهو أيضاً وإن كان قريباً من إصابة الواقع لموافقته لاختيار الإمام الشاهرودي﵀، واختيار العلّامة السيّد محمّد علي الحكيم﵀ من أنّ انحرافها إلى الجنوب بثماني وعشرين درجة.

ولكنّه ربّما يوهن بمخالفته للبوصلات والخرائط والحسّ والوجدان، مضافاً إلى وجود بعض المساجد ووجود بعض المصلّين من الفقهاء، ممّا يؤيّد كون الانحراف أكثر من ذلك.

وأمّا السابع: فهو الأرجح عندي لكونه قريباً من إصابة الواقع جدّاً، والذي يرجّحه أُمور:

١ ـ موافقته لبعض المساجد القديمة ممّا سبق ذكرها، وهي:

أ ـ مسجد الشيخ جابر في الجارودية.

ب ـ ومسجد سلامة فيها.

ج ـ ومسجد الشيخ جعفر في عنك.

د ـ ومسجد الحمام في تاروت.

هـ ـ ومسجد النجيمة فيها.

٢ ـ موافقته للجدول المشهور عن علماء الهيئة؛ لاتفاق أكثر عباراتهم على أنّ قبلة البحرين تنحرف من الجنوب إلى المغرب بسبع وخمسين درجة وثلاث وعشرين دقيقة، ويلزم من ذلك أن يكون انحرافها من المغرب إلى الجنوب باثنتين وثلاثين درجة وسبع وثلاثين دقيقة، وقد عرفت تقارب المدن الثلاث فيما سبق.

٣ ـ موافقته لاختيار جملة من مراجع العصر وفقهاء الزمن الحاضر:

منهم: آية الله العظمى الإمام السيّد محسن الطباطبائي الحكيم﵀، فقد ذكر في

الجواب الثالث السابق الذكر: إنّ الانحراف من المغرب إلى الجنوب يسبع وعشرين درجة.

ومنهم: آية الله الإمام السيّد محمود الشاهرودي ﷺ، فقد ذكر في جوابه المتقدّم ذكره أنّ الانحراف من المغرب إلى الجنوب بثماني وعشرين درجة. ومثله العلّامة السيّد محمّد علي الحكيم ـ دام تأييده ـ كما تقدّمت الإشارة إليه. وتقريب الموافقة أنّه إذا كانت القبلة إلى الدرجة السابعة والعشرين أو الثامنة والعشرين، وجوّز الفقيه انحراف المصلّي اختياراً يميناً أو يساراً مقدار ثلاث أصابع أو أربع أصابع الذي لا ينقص عن أربع درجات، بل يزيد ـ كما هو اختيار الإمامين النائيني ﷺ والحكيم ﷺ ـ كان المصلّي إلى الثلاثين غير مخالف لهذين الاختيارين، بل موافق لهما كما لا يخفى.

٤ ـ موافقته لبعض المصلّين من الفقهاء والمجتهدين ممّن تقدّم ذكرهم، كالعلّامة الفقيه الورع الشيخ سليمان المبارك الصفواني، والعلّامة الحجّة السيّد مهدي الغريفي النجفي، والإمام التقي الورع الصدوق الشيخ عبد الله بن معتوق التاروتي.

٥ ـ موافقته للبوصلة التي اخترعها الجنرال (حسين علي رزم آرا) التي اعتمدها طائفة من مراجع العصر ومشاهير الوقت الحاضر ممّن سبق ذكرهم الجميل، منهم: آية الله العظمى السيّد محسن الحكيم ﷺ.

٦ ـ موافقته لجميع الخرائط المخططة بجهود العباقرة من كبار الفنّ، وقد أسلفنا ذكر جملة من تلك الخرائط والتخطيطات، فراجع.

وأمّا الثامن: فهو وإن كان قريباً من الإصابة أيضاً لموافقته للبوصلة التونسية وبعض المساجد القديمة، كالمسجد الثامن والتاسع والعاشر من المساجد العشرة

السابقة الذكر[1]، ولقربه من اختيار القائل بأنّ أهل المدن الثلاث يتوجّهون ما بين المغرب والجنوب وإلى المغرب أميل، كما عن (إزاحة العلّة)، ولكنّه مرجوح بمخالفته للبوصلةالتي اخترعها (رزم آرا) السابقة الذكر التي اعتمدها المراجع العظام، كما عرفت أسماءهم سابقاً، ومخالفته للخرائط والحسّ والوجدان، مضافاً إلى مخالفته لبعض المساجد وبعض المصلّين من العلماء المعتمدين، كما عرفت آنفاً.

فقد اتّضح من مجموع ما تقدّم أنّ أحسن الآراء اعتباراً وأقربها إلى إصابة الواقع هو الرأي السابع، وهو الأرجح عندي، كما عرفت وجهه.

---

(١) تقدّمت في: ص ١٧١ ـ ١٧٢.

خاتمة

قد تقدّم في المقدّمة: (إنّ القبلة من الموضوعات الخارجية وأنّه يجب على المكلّف تشخيصها) وقد ذكر في خلال هذه الرسالة جملة من الطرق المشخّصة للقبلة في الجملة، والموجبة لحصول الاطمئنان بها على سبيل الاقتضاء لا العلّية، فكلّ من حصل له الاطمئنان بأنّ القبلة في الدرجة الكذائية أو الجهة الكذائية يلزمه التوجّه حال الصلاة إليها.

وحيث إنّه ربّما اختلف المجتهدان في القبلة، فهل يجوز اقتداء أحدهما بالآخر؟

وهل يجوز أن يستأجر أحدهما الآخر لصلاة ميّته؟

وهل يجوز لكلّ منهما أن يأكل من ذبيحة الآخر؟

وإذا مات أحدهما وكان الحيّ وليّاً له هل يصلّي عليه ويدفنه ـ مثلاً ـ على حسب اجتهاد نفسه أو على حسب اجتهاد الميّت؟

هذه أربعة أسئلة قد سألت عنها سماحة آية الله العظمى السيّد محسن الطباطبائي الحكيم﴿ في ضمن ثلاثة أسئلة فأجاب عنها﴾، وإليك ذكرها بتمامها وإن كانت مشتملة على التكرار.

السؤال الأول

لو اطمأنّ بكون القبلة هي الدرجة الكذائية كالدرجة الخامسة والثلاثين تقريباً من المغرب إلى الجنوب، والقبلة المشهورة في وطنه هي الدرجة العاشرة

تقريباً من المغرب إلى الجنوب، فهل يجوز له أن يصلّي خلف إمام يرى القبلة هي الدرجة العاشرة؛ لأنّه يحتمل صحّة صلاة إمامه أم لا؟، وهل يجوز لكلٍّ منهما أن يستأجر الآخر للصلاة عن غيره؟، وهل يجوز لكلّ منهما أن يأكل من ذبيحة الآخر؟. أفتونا مأجورين فإنّ المسألة مهمّة جدّاً؟

الجواب

باسم الله تعالى

نعم، يجوز اختلاف الإمام والمأموم في القبلة مع اتفاقهما في الجهة، كما يجوز حينئذٍ أن يأكل كلٌّ منهما ذبيحة الآخر وأن يستأجر كلّ منهما الآخر للصلاة عن ميّته.

السؤال الثاني

لو كانت قبلة أحد المسلمين بحسب اجتهاده نقطة الجنوب ـ مثلاً ـ وقبلة الآخر تبعد عنها بعشرين درجة من الجنوب إلى المغرب مثلاً، فهل يجوز لكلّ منهما الاقتداء بالآخر والأكل من ذبيحته أم لا، أم فيه تفصيل؟

الجواب

نعم، يجوز الاقتداء به والأكل من ذبيحته.

السؤال الثالث

ولو كان أحدهما ولياً للآخر وتوفّي أحدهما، فهل يلزم الحي ترتيب الأحكام بالنسبة إلى الدفن ونحوه على حسب اجتهاده أم على حسب اجتهاد الميّت؟ أفتونا مأجورين ٢٧ / ٢ / ١٣٧٦ هـ.

الجواب

يجب على الولي العمل على حسب اجتهاده لا اجتهاد الميّت، والله سبحانه العالم.

أقول: هذا غاية جهدي ونهاية وسعي وطاقتي، وأستغفر الله من التقصير، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب وإليه المصير.

والحمد لله أوّلاً وآخراً،والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين أبداً وسرمداً.

فرج العمران

مؤلفات الشيخ فرج العمران رحمه الله

(٦)

الخمس
على المذاهب الخمسة

الجعفري ـ الحنفي ـ المالكي ـ الشافعي ـ الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

عزيزي أيّها المسلم، هذا كتيّبي (الخمس على المذاهب الخمسة) أُقدمه إليك، قد عرضت فيه طائفة من أقوال علماء المذاهب الخمسة الإسلامية: (الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، وهي خلاصة أمينة لآرائهم في الخمس الشرعي، وسردتُ خلاله نُبذاً من الكلمات المأثورة عنهم، ممّا يتعلّق بذلك الواجب الديني، استقيتُها من المصادر المعترف بها، والمراجع الوثيقة عمّن يعتمد قولُه، ويوثق بنقله.

أبدأ بالمذهب الحنفي، وأختم بالمذهب الجعفري، ونستوفي البحث من جميع نواحيه بأُمور.

القطيف ـ القلعة

فرج بن حسن العمران

١ ـ الأصلُ في الخمس

الآية الحادية والأربعون من السورة الثامنة.. من سورة الأنفال المدنيّة: ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١].

٢ ـ النزول

عن أبي المنذر هشام بن [أبي] النضر محمّد بن السائب الكلبي، المتوفّى (٢٠٤ هـ) أنّ الآية نزلت بـ(بدر)[٢]، وكان ذلك يوم الجمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة[٣]. وبدر: اسم موضع بين مكّة والمدينة، أو اسم بئر هناك، حفرها بدر بن قريش فسمّي الموضع باسمه[٤].

٣ ـ الغنيمة

في (المصباح المنير) تأليف أبي العبّاس أحمد الفيّومي، المتوفّى في نيف وسبعين وسبعمائة من الهجرة: (قال أبو عبيدة: الغنيمة: ما نِيلَ من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، والفيء: ما نِيلَ منهم، بعد أن تضع الحرب أوزارها)[٥].

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الكشّاف (الزمخشري) ٢: ٢٢٢.

(٣) الكامل في التاريخ (ابن الأثير) ٢: ١١٦.

(٤) معجم البلدان (ياقوت الحموي) ١: ٣٥٧.

(٥) المصباح المنير: ٤٥٥.

وفي (القاموس) لمجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفّى (٨١٧هـ): (الْمَغْنَمُ، والغَنِيمُ، والغَنِيمَةُ، والغُنْمُ ـ بالضم ـ: الفيءُ).

إلى أن قال: (والفوز بالشيء بلا مشقّة، أو هذا الغُنمُ؛ والفيء: الغنيمة)[1].

وفي (المنجد) للأب لويس معلوف اليسوعي: (الغنيمة جمع غنائم، والغُنْم جمع غُنُوم، والغَنِيم: ما يؤخذ من المحاربين، المكسب عموماً، ويقال: غنيمة باردة، أي طيّبة، أو بلا تعب)[2].

فمن مجموع ماتقدّم تعرف أنّ الغنيمة تطلق على معانٍ، نعدّ منها ما يلي:

١ـ ما نيل من أهل الشرك عنوةً، والحرب قائمة.

٢ـ الفوز بالشيء بلا مشقّة.

٣ـ المكسب عموماً.

وإطلاق الآية يقتضي المعنى الثالث، وهو مختار الأكثر من علماء الإمامية. ونزولها في يوم بدر يناسب المعنى الأوّل، والسياق يرشد إليه، وهو مختار أهل المذاهب الأربعة حسب ما أعلم، وبه قال كثير من الأصحاب، وجعلوا ثبوت الخمس فيما عدا ذلك من الأنواع السبعة ـ الآتي ذكرها ـ بدليل خارج، كما ذكره العلّامة الشيخ أحمد بن الشيخ إسماعيل الجزائري، المتوفّى (١١٥٠ هـ) في كتابه (قلائد الدرر) عند كلامه على آية الخمس.

ثُمّ إنّ أهل المذاهب الأربعة قالوا بوجوب الخمس في الركاز (الكنز)، وهو المال المدفون تحت الأرض وقد باد أهله ولم يعرف لهم من أثر، كما سيأتي في الختام.

---

(١) القاموس المحيط ٤: ٢٢٢.

(٢) أنظر: المنجد: ٥٦١.

وهذا مندرج في الغنيمة، على مختار الكثرة الساحقة من علماء الإمامية فقط، دون سائر المذاهب، ومن قال بقولهم من الأصحاب؛ لأنّهم قالوا بخصوص المعنىٰ الأوّل، ولكن قد حقّق في علم الأُصول أنّ خصوص المورد لا يخصّص الوارد، وأنّ العبرة بعموم الوارد، لا بخصوص المورد.

فعلىٰ ضوء هذه القاعدة يكون الأخذ بالمعنىٰ الثالث هو الأحوط والأولىٰ، اللّهمّ إلّا أن يدلّ على التخصيص دليل معتبر من السنّة فيؤخذ به. وأمّا المعنىٰ الثاني فلا يوافق واحداً من المذاهب الخمسة.

نعم، هو إلىٰ مذهب الأكثر من علماء الإمامية أقرب؛ لأنّه إذا صدقت الغنيمة على الفوز بالشيء بلا مشقّة، فصدقها عليه مع المشقّة ـ كما في الجهاد ـ يكون من باب الأولىٰ بالاتفاق؛ إذ لا قائل بأنّ هذا ليس بغنيمة، وكلاهما مندرج تحت المكسب، وكذلك في المعدن، كما هو مذهب الحنفية عموماً، كما لا يخفى.

ثُمّ إنّ الغنيمة عند الأكثر من علماء الإمامية تتناول سبعة أنواع، هي:

١ـ ما يؤخذ من المحاربين عنوة.

٢ـ المعدن.

٣ـ الركاز (الكنز).

٤ـ ما أُخرج من البحر بالغوص.

٥ـ الأرض التي اشتراها ذمّي من مسلم.

٦ـ المال الحلال المختلط بالحرام.

٧ـ ما يفضل عن مؤونة السنة من الأرباح.

علىٰ شروط مبسوطة في مجالها من كتب الفقه[1].

---

(١) شرائع الإسلام (المحقّق) ١: ١٦٢ ـ ١٦٤، قواعد الأحكام (العلّامة) ١: ٣٦١ ـ ٣٦٢، مدارك الأحكام (السيد محمّد بن علي العاملي) ٥: ٣٦٠.

٤ ـ ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

قال أبو حنيفة: (ذوو القربى: هم آل علي وجعفر وعقيل وآل العبّاس، او ا[1] ولد الحارث بن عبد المطّلب)[2].

وقال الشافعي وأحمد: (هم بنو هاشم وبنو المطلب)[3].

وهذا هو المشهور عن أهل السنّة، والمظنون أنّ قول مالك يوافق القول المشهور.

وأمّا اليتامى والمساكين وابن السبيل: فهم عند أهل السنّة مطلق اليتامى والمساكين وابن السبيل، من بني هاشم وغيرهم.

وقال الإمامية: (إنّ المراد من [ذي][4] القربى هو الإمام القائم مقام رسول الله ﷺ)[5].

وأوّل إمام قام مقام رسول الله ﷺ عندهم هو الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، وآخر إمام قام ذلك المقام هو الإمام الحجّة المنتظر محمّد بن الإمام الحسن العسكري ﷺ.

ولا ينبغي الريب في صدق ذي القربى على الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، فإنّه ابن عمّه، وزوج ابنته، وأبو سبطيه، بل هو أخوه ووصيّه، وخليفته في المسلمين من حين أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالصدع بدعوته، كما في (الكامل)[6] لأبي الحسن علي بن محمّد الشهير بـ(ابن الأثير)، المتوفّى (٦٣٠ هـ)، عند ذكر هذا العنوان،

---

(١) من المصدر.

(٢) التفسير الكبير (فخر الدين الرازي) ١٥: ١٣٣.

(٣) الأم (الشافعي) ٤: ١٤٧، الوجيز (الرافعي) ١: ٢٨٨.

(٤) في الأصل: ذوي.

(٥) الخلاف ٤: ٢١١ مسألة ٣٨، مجمع البيان (الطبرسي) ٤: ٦٧٢.

(٦) الكامل في التاريخ ٢: ٦٣.

بل هو من رسول الله ﷺ ورسول الله منه، كما في (الكامل)[١] في غزوة أُحد، بل هو نفسه بنصّ آية المباهلة[٢]، كما في كثير من التفاسير[٣]، وهو مولىٰ كلّ من كان رسول الله مولاه، بنصّ يوم الغدير[٤] الأغر الشهير.

وحيث صحّ أن رسول الله ﷺ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم بنصّ القرآن[٥]، لا جرم أنّ علياً عليه السلام يكون كذلك كما هو واضح جلي.

وأمّا اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل، فهم عندهم خصوص يتامىٰ بني هاشم ومساكينهم وابن سبيلهم، وقيل: يدخل في ذلك بنو المطّلب، كما قال به الشافعي[٦] وأحمد[٧]،لرواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «**لو كان العدل ما احتاج هاشمي، ولا مطّلبي إلىٰ صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم...**»[٨] يعني الخمس.

قال الجزائري في (قلائد الدرر) عند كلامه على آية الخمس (وهذه الرواية، مع إمكان حملها على التقية)[٩]، إلىٰ أن قال: (على أنّ الأمر سهل؛ لعدم معلومية المطّلبي في هذه الأزمان، بل غير ذرية الرسول يكاد لا يوجد على التعيين).

---

(١) الكامل في التاريخ ٢: ١٥٤.

(٢) آل عمران: ٦١.

(٣) التبيان (الطوسي) ٢: ٤٨٥، جامع البيان (الطبري) المجلّد: ٣، ج ٣: ٤٠٨، الكشاف (الزمخشري) ١: ٣٦٨، التفسير الكبير ٨: ٧١ ـ ٧٢، تفسير البيضاوي (القاضي البيضاوي) ١: ١٦٣.

(٤) المناقب (الخوارزمي): ١٣٤ ـ ١٣٥، عمدة عيون صحاح الأخبار (ابن البطريق): ٩٢ ـ ٩٧.

(٥) الأحزاب: ٦.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي (الشيرازي) ٣: ٣٠١.

(٧) المقنع في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل الشيباني (ابن قدامة المقدسي): ٩٠.

(٨) التهذيب (الطوسي) ٤: ٥٩ / ١٥٩، الوسائل (الحرّ العاملي) ٩: ٢٧٧.

(٩) التقية: مسلك أقرّه الشرع، ويقرّه العقل، من مسالك اتّقاء الشرّ أو الظلم، وما إلىٰ ذلك من ضروب الأذىٰ، واشتهر بها الشيعة؛ لما كان مذهبهم مسوّغاً لقتلهم وهتكهم ونهب أموالهم علىٰ أنّ الشيعة تحرّم التقية وبشدّة في حالات خاصّة. (هامش الأصل).

وقال العلّامة الفقيه: الشيخ محمّد حسن بن الشيخ باقر، صاحب (جواهر الكلام) ـ المتوفّىٰ ظهر يوم الأربعاء، غرة شعبان (١٢٦٦ هـ) ـ في كتاب الخمس من جواهره القيّمة، بعد ذكر رواية زرارة، مانصّه: (والخبر المذكور مع قصوره عن المقاومة بإعراض المشهور وغيره، وموافقته لظاهر المرويّ من طرق العامّة، عن النبيﷺ أنّه قال: «إنّا وبنو المطّلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» وشبك بين أصابعه، وقال: «بنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد»[1] محتمل لإرادة النسبة إلىٰ عبد المطّلب، بحذف أوّل الجزءين، كغيره من النسبة إلى المركّب، وإن كان مقتضياً لجعله من العطف التفسيري الذي لاتأسيس فيه، والله أعلم)[2].

وكيف كان، فلا يخفىٰ علىٰ من تتبع فقه الإمامية أنّ هذا الخبر ـ أعني رواية زرارة المذكورة ـ غير معمول بها عندهم، بل هم معرضون عنها، كما صرّح بذلك صاحب الجواهر في كلامه الآنف، فلاحظ بدقة.

وللتيمّن والبركة، وللبرهنة على المختار نسوق بعض الأدلّة:

١ـ في كتاب الخمس من (الوسائل) للشيخ المحدّث محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفّىٰ (٢١ ـ ٩ ـ ١١٠٤ هـ):

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ[3]، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر خطبة طويلة يقول فيها: «نحن والله عنىٰ بذي[4] القربىٰ، الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله، فقال: ﴿بِ

---

(١) كنز العمّال (المتقي الهندي) ١٤: ٨٢، وفيه: «يفارقوناه» بدل «نفرق».

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١٠٧.

(٣) حمّاد بن عيسىٰ ممّن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه. (هامش الأصل).

(٤) في الأصل: نحن والله الذي عنىٰ الله بذي.... وما أثبتناه وفق المصدر.

خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ولِذِي القُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]... إلى أن قال: «ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس، فكذّبوا الله، وكذّبوا رسولهﷺ، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقّنا، ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا...»[2] الحديث.

٢ـ وفيه: عن رسالة (المحكم والمتشابه) للسيّد المرتضى علي بن الحسين الملقّب بـ(علم الهدى) المتوفّى ٤٣٦ هـ، نقلاً عن (تفسير النعماني)، عن علي عليه السلام وساق الحديث إلى أن قال: (ويجري هذا الخمس على ستّة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى، ثُمّ يقسّم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمّدﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم»[3].

٣ـ وفيه بحذف الإسناد عن ابن بكير[4] عن بعض أصحابه، عن أحدهما[5] عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ولِذِي القُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ﴾، قال عليه السلام: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول [و][6] الإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»[7].

٤ـ المعنى: يا أيّها المسلمون إن آمنتم بالله، وما أنزله الله على عبده محمّدﷺ

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الكافي (الكليني) ٨: ٥٢ / ٢١، الوسائل ٩: ٥١٢، أبواب قسمة الخمس، ب ١، ح ٧.

(٣) رسالة المحكم والمتشابه (السيّد المرتضى): ٤٦، الوسائل ٩: ٥١٦، أبواب قسمة الخمس، ب ١، ح ١٢.

(٤) هو عبد الله بن بكير، كان فطحي المذهب، إلّا أنّه ثقة، وهو أيضاً ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه. (هامش الأصل).

(٥) يعني الباقر أو الصادق، وهذا تعبير شائع في كتب الحديث. (هامش الأصل).

(٦) من التهذيب.

(٧) التهذيب (الطوسي) ٤: ١٢٥ / ٣٦١، الوسائل ٩: ٥١٠، أبواب قسمة الخمس، ب ١، ح ٢.

من الوحي[١]، والنصر[٢]، والملائكة المثبتين[٣]، والمردفين، والمنزلين، والمسومين[٤]، يوم الفرقان[٥]، يوم التقى الجمعان[٦] وهو يوم بدر؛ فاعلموا أنّ خمس الغنيمة مصروف عنكم إلى الوجوه المذكورة في الآية، فاقطعوا عنه أطماعكم، واقنعوا بالأخماس الأربعة، وأدّوا الخمس إلى أهله ومستحقّه، متقرّبين إلى الله تعالى ممتثلين أمره عزّ وجلّ.

والمراد من العلم المأمور به: ليس هو العلم المجرّد؛ لأنّ العلم المجرّد يستوي فيه المؤمن والكافر، بل المراد العلم المقرون بالعمل، والطاعة لأمر الله تعالى؛ لأنّه هو النافع.

فيكون المعنى: أنّ من لم يخمّس لم يكن من المؤمنين بالله وبالذي أنزله على رسول الله ﷺ، وفيه من الحثّ الأكيد على أداء الواجب، والتحذير الشديد لتاركه،

---

(١) كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨. (هامش المخطوط).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. ١٢٣ سورة آل عمران. (هامش الأصل).

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾. ١٢ سورة الأنفال. (هامش الأصل).

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾. الأنفال: ٩. وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾. آل عمران: ١٢٤. ﴿بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾. ١٢٥ سورة آل عمران. (هامش الأصل).

(٥) أي يوم النصر، أو الهداية، أو الفرق بين الحقّ والباطل، أو الجميع. وهذا هو الأليق بشأن الكلام البليغ. (هامش الأصل).

(٦) جمع المسلمين وجمع المشركين، وكانت راية المسلمين يومئذٍ عند علي بن أبي طالب عليه السلام. وفي هذه الغزوة قُتل علي الوليد بن عتبة وحنظلة بن أبي سفيان وأُسر عمرو بن أبي سفيان، كما في كامل ابن الأثير [الكامل في التاريخ: ١٢٥، ١٢٨، ١٣٣]. (هامش الأصل).

العجب العجاب ممّا لا يتسع له نطاق البيان!

٥ ـ أوّل خمس في الإسلام

قيل: إنّ أوّل غنيمة غنمها المسلمون هي الغنيمة التي غنموها مع عبد الله بن جحش، في آخر يوم من شهر رجب سنة اثنتين من الهجرة، في مكان يسمّى (نخلة) بين مكّة والطائف. وهاهنا قال عبد الله لمن معه من المسلمين: (إنّ لرسول الله ﷺ خمس ماغنمتم) فكان أوّل خمس في الإسلام[1].

وعن أبي عبد الله محمّد بن عمر الواقدي المتوفّى (٢٠٧ هـ): إنّ الخمس[2] كان في غزوة بني قينقاع، للنصف من شوال سنة اثنتين من الهجرة، وبنو قينقاع ـ بفتح القاف، وتثليث النون ـ: شعب من اليهود كانوا بالمدينة.

وقيل[3]: إنّ هذه الغزوة في صفر، سنة ثلاث من الهجرة.

وعن (تفسير الكلبي): إنّ الخمس لم يكن مشروعاً يوم بدر، وإنّما شرع يوم أُحد، وكانت غزوة أُحد في شوال، لسبع ليال خلون منه، وقيل: للنصف منه، في سنة ثلاث من الهجرة.

٦ ـ قسمة الخمس عند المذاهب الأربعة

المذهب الحنفي

نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، المولود (٨٠ هـ) والمتوفّى ببغداد (١٥٠ هـ)، وقبره معروف ببغداد.

---

(١) الكامل في التاريخ ٢: ١٠ ـ ١١.

(٢) الكامل في التاريخ ٢: ١٣٨.

(٣) الكامل في التاريخ ٢: ١٣٩.

١ـ في (الكشّاف) للعلّامة جار الله محمود بن عمر الزمخشريّ، المتوفّى (٥٣٨ هـ)، عند كلامه على كيفية قسمة الخمس في سورة الأنفال ما يلي: (عند أبي حنيفةﷺ أنّها كانت في عهد رسول اللهﷺ على خمسة أسهم: سهم لرسول اللهﷺ، وسهم لذوي قرباه من بني هاشم وبني المطّلب دون بني عبد شمس وبني نوفل استحقّوه حينئذٍ بالنصرة والمظاهرة؛ لِما رُوي عن عثمان، وجُبَير بن مُطعِم ـ رضي الله عنهما ـ أنّهما قالا لرسول اللهﷺ: هؤلاء إخوتك بنو هاشم، لا ننكر فضلهم؛ لمكانك الذي جعلك الله منهم، أرأيت إخواننا بني المطّلب أعطيتهم وحرمتنا، وإنّما نحن وهم بمنزلة واحدة؟! فقالﷺ: «إنّهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنّما بنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه.

وثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وأمّا بعد رسول اللهﷺ فسهمه ساقط بموته، وكذلك سهم ذوي القربى، وإنّما يعطون لفقرهم، فهم أُسوة سائر الفقراء، ولا يُعطى أغنياؤهم، فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل)[1].

٢ـ وفي (مفاتيح الغيب) للإمام محمّد الشهير بـ(الفخر الرازي) ـ المتوفّى ٦٠٦هـ ـ عند عرضه لقسمة الغنائم: (وقال أبو حنيفةﷺ: إنّ بعد وفاة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سهمه ساقط بسبب موته، وكذلك سهم ذوي القربى، وإنّما يعطون لفقرهم، فهم أُسوة سائر الفقراء، ولا يعطى أغنياؤهم، فيُقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل)[2].

---

(١) الكشاف ٢: ٢٢١.

(٢) التفسير الكبير ١٥: ١٣٢.

٧ ـ قسمة الخمس عند المذاهب الأربعة

المذهب المالكي

نسبةً إلىٰ أبي عبد الله مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، المحمول[١] في بطن أُمّه ثلاث سنوات، المولود (٩٥ هـ) المتوفّىٰ في (١٠ ـ ٣ ـ ١٧٩ هـ) بالمدينة، وقبره معروف في البقيع[٢].

١ـ في (الكشّاف) عن بحثه كيفية قسمة الخمس، في سورة الأنفال: (وعند مالك بن أنس﵁ الأمر فيه مفوّض إلىٰ اجتهاد الإمام، إن رأىٰ قسمه بين هؤلاء، وإن رأىٰ أعطاه بعضهم دون بعض، وإن رأىٰ غيرهم أولىٰ وأهمّ فغيرهم)[٣].

٢ـ وفي (مفاتيح الغيب) عند كلامه علىٰ كيفية قسمة الغنائم: (وقال مالك: الأمر في الخمس مفوّض إلىٰ رأي الإمام، إن رأىٰ قسمته علىٰ هؤلاء فعل، وإن رأىٰ إعطاء بعضهم دون بعض فله ذلك)[٤].

المذهب الشافعي

نسبة إلىٰ الإمام أبي عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي، المولود يوم وفاة الإمام أبي حنيفة (١٥٠ هـ)، المتوفّىٰ بمصر سلخ رجب (٢٠٤ هـ)، وقبره معروف في القرافة.

١ـ في (الكشّاف) عند كلامه على كيفية قسمة الخمس، في سورة الأنفال: (وأمّا عند الشافعي﵁ فيقسم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ يُصرف إلىٰ

---

(١) راجع (وفيات الأعيان) لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ هـ ـ ٦٨١ هـ). (هامش الأصل).

(٢) وفيات الأعيان ٤: ١٣٥ ـ ١٣٨.

(٣) الكشّاف ٢: ٢٢١.

(٤) التفسير الكبير ١٥: ١٣٢.

ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين، كعدّة الغزاة من السلاح والكراع، ونحو ذلك، وسهم لذوي القربىٰ من أغنيائهم وفقرائهم، يقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، والباقي للفرق الثلاث)[1].

٢ـ وفي كتاب (الغاية والتقريب) للقاضي شهاب الدين أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الشافعي الأصفهاني المتوفّىٰ (٥٩٣) هـ، وكتابه هذا يبحث في الفقه الشافعي، وفي كتاب الجهاد منه: (ويقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح، وسهم لذوي القربىٰ وهم بنو هاشم وبنو المطّلب، وسهم لليتامىٰ والمساكين، وسهم لأبناء السبيل).

٣ـ وفي (مفاتيح الغيب) عند البحث في قسمة الغنائم: (اعلم أنّ هذه الآية تقتضي أن يؤخذ خمسها، وفي كيفية قسمة ذلك الخمس قولان:

١ـ وهو المشهور: أنّ ذلك الخمس يخمّس، فسهم لرسول الله، وسهم لذوي القربىٰ (قرباه من بني هاشم، وبني المطّلب دون بني عبد شمس وبني نوفل)، لما روي عن عثمان وجُبير بن مُطعم، أنّهما قالا لرسول الله ﷺ: هؤلاء إخوتك بنو هاشم، لا ينكر فضلهم لكونك منهم، أرأيت إخواننا بني المطّلب أعطيتهم وحرمتنا، وإنّما نحن بمنزلة واحدة؟ فقال ﷺ: «إنّهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنّما بنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه.

وثلاثة أسهم لليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل.

وأمّا بعد وفاة الرسول ﷺ، فعند الشافعي ﷺ أنّه يقسم علىٰ خمسة أسهم: سهم لرسول الله يصرف إلىٰ ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين، كعدّة الغزاة من الكراع والسلاح، وسهم لذوي القربىٰ من أغنيائهم وفقرائهم، يقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، والباقي للفرق الثلاثة، وهم: اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل).

---

(١) الكشّاف ٢: ٢٢١.

وبعد أن ذكر قول أبي حنيفة ـ وهو قول مالك ـ وبيّن أنّ ظاهر الآية موافق لقول الشافعي، قال:

٢ـ وهو قول أبي العالية: إنّ خمس الغنيمة يقسم على ستّة أقسام: فواحد منها لله، وواحد لرسول الله ﷺ والثالث لذوي القربى، والثلاثة الباقية لليتامى، والمساكين، وابن السبيل. قالوا: والدليل عليه أنّه تعالى جعل خمس الغنيمة لله، ثُمّ للطوائف الخمسة، ثُمّ القائلون بهذا القول منهم من قال: يصرف سهم الله إلى الرسول، ومنهم من قال: يصرف إلى عمارة الكعبة)[1].

لفت نظر

يلاحظ أنّ هذا الإمام وصاحب (الكشّاف) لم يذكرا قولاً للإمام أحمد بن حنبل؛ هل اكتفيا بقول الشافعي لكونه موافقاً له، أم أنّهما لا يعتبرانه من أئمّة الفقه، وإنّما من أئمّة الحديث، كما هو رأي الإمام الطبري وابن عبد البرّ وابن قتيبة وابن النديم[2] ؟ الله أعلم[3].

المذهب الحنبلي

نسبة إلى الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني، المولود لعشر من شهر ربيع الأوّل (١٦٤ هـ)، والمتوفّى ببغداد (٢٤١ هـ)، دفن في مقبرة باب حرب ببغداد.

---

(١) التفسير الكبير ١٥: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) الفهرست: ٢٨١.

(٣) قال الدكتور المحامي صبحي محمصاني في كتابه (فلسفة التشريع في الإسلام): (وممّن عدّ ابن حنبل مع البخاري ومسلم وباقي المحدّثين في باب فقهاء الحديث ابن النديم في (الفهرست)، ومنهم أيضاً ابن عبد البرّ، الذي لم يذكر ترجمة هذا الإمام في كتابه (الانتقاء في فضائل الأئمّة الفقهاء) وابن قتيبة في (كتاب المعارف) لم يذكرا شيئاً عن ابن حنبل ولا عن مذهبه، ص ٤٥. (هامش الأصل).

١ ـ في كتاب (الذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد) لمحيي الدين الشيخ يوسف المعروف بابن الجوزي المولود (٥٨٠ هـ)، المتوفّى (٦٥٦ هـ) في ص (١٢٣): (باب قسمة الغنائم: الغنيمة كلّ ما أُخذ من المشركين قهراً بالقتال. إلى أن قال: (فإذا أراد القسمة بدأ بالأسباب فدفعها إلى مستحقّها، يخرج مؤنة الغنيمة، وهو ما يحتاج إليه في جَمْعها ونقلها وحفظها يخمّس الباقي، فيجعل خمسة أسهم لله تعالى ولرسول الله ﷺ، يصرف في مصالح المسلمين من السلاح والكُراع، وسهم لذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطّلب، حيث كانوا غنيّهم وفقيرهم فيه سواء، للذكر مثل حظ الأُنثيين، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل).

٢ ـ وفي الجزء الثاني من (الميزان الكبرى) لأبي المواهب عبد الوهاب الشعراني ـ المتوفّى (٩٧٣ هـ) ـ نقلاً عن الشافعي وأحمد: (إنّ الخمس يقسم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ وهو باقٍ لم يسقط حكمه بموته ﷺ، وسهم لبني هاشم وبني المطّلب دون بني عبد شمس وبني نوفل.

وإنّما كان مختصّاً ببني هاشم لأنّهم ذوو القربى حقيقة، وقد منعوا من أخذ الصدقات، فجعل هذا لهم غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواء، إلّا أنّ للذكر [مثل] حظّ الأُنثيين، فلا يستحقّه أولاد البنات منهم، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل).

تعليق

من مجموع [هذه][1] الأقوال نعرف أنّه بعد اتّفاق المذاهب الأربعة على أنّ قسمة الخمس في حياة رسول الله ﷺ على خمسة أسهم اختلفوا فيها بعد

---

(١) في الأصل: من.

وفاته ﷺ:

فعند أبي حنيفة هي ثلاثة أسهم: سهم لليتامىٰ، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل من بني هاشم وغيرهم؛ لأنّ سهم الرسول ﷺ سقط بموته؛ لأنّ الأنبياء لاتورّث، فيما يزعمون.

وسهم ذي القربىٰ قد سقط؛ لأنّ أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يعطيا سهم ذي القربىٰ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليهما.

وعند مالك: إنّ الأمر في الخمس مفوّض إلىٰ اجتهاد الإمام ورأيه، ولا حقّ فيه لأحد، لا لذي قربىٰ ولا [لـ] يتيم ولا لمسكين، ولا لابن سبيل، لامن بني هاشم ولا من غيرهم.

وعند الشافعي وأحمد: إنّ قسمة الخمس خمسة أسهم: سهم لله ورسوله ﷺ يُصرف في مصالح المسلمين، كعدّة الغزاة من الكُراع والسلاح، وسهم لذي القربىٰ من بني هاشم وبني المطّلب، غنيّهم وفقيرهم، للذكر مثل حظّ الأنثيين، وسهم لليتامىٰ، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل من بني هاشم وغيرهم.

أقول: ذكر الإمام الرازي عند كلامه علىٰ كيفية قسمة الغنائم: (واعلم إنّ ظاهر الآية موافق لقول الشافعي وصريح فيه، فلا يجوز العدول عنه إلّا لدليل منفصل أقوىٰ منها، وكيف وقد قال في آخر الآية: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ﴾[1]، يعني إن كنتم آمنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة؟! وهو يدلّ علىٰ أنّه متىٰ لم يحصل الحكم بهذه القسمة لم يحصل الإيمان بالله!)[2].

وقد عرفت أنّ قول أحمد موافق لقول الشافعي، فيكون ظاهر الآية عند الإمام الرازي موافقاً لقول أحمد أيضاً.

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) التفسير الكبير ١٥: ١٣٣.

ويُفهم من هذا التقرير أنّه إن لم يدلّ على قول أبي حنيفة ومالك دليل منفصل أقوى من ظاهر الآية، [فحكمهما][1] في القسمة لاوجه له عند هذا الإمام. ولا شكّ أنّه حينئذٍ لم يحصل الحكم بالقسمة التي دلّ [عليها][2] ظاهر الآخر عند هذا الإمام، ويترتّب عليه أنّه لم يحصل الإيمان بالله لأبي حنيفة ومالك، عند هذا الإمام.

ولعلّ هذا الإمام غفل عن الحديث الذي انفرد بروايته أبو بكر ﷺ عن رسول الله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه فهو صدقة»[3] وغفل عن حكم الخليفتين[4] ـ رضي الله عنهما ـ بمنع بني هاشم من سهم ذي القربى، وعدم إنكار صحابة رسول ﷺ عليهما حكمهما هذا!

اللّهمّ إلّا أنّ هذا الدليل ليس بأقوى من ظاهر الآية، فأمعن النظر! بل إنّ ظاهر الآية موافق لقول الإمامية وصريح فيه، لايجوز العدول عنه إلّا لدليل منفصل أقوى من ظاهر الآية، وإلّا فإنّهم قسموا الخمس على ستّة أسهم حسب منطوق الآية الكريمة، كما ستعرف ذلك عند إيراد بعض الأقوال عن بعض مشاهير علمائهم، وحسب رواية الطبري[5] في تفسيره عن الإمامين عليّ بن الحسين زين العابدين وابنه محمّد الباقر ﷺ، كما سيأتي في كلام شرف الدين.

وعمّموا الغنيمة إلى كلّ ما يندرج تحت مفهومها اللغوي الصحيح، كما عرفت فيما سبق، إلّا مادلّ الدليل على خروجه كالميراث، ولم يفرّقوا في القسمة بين

---

(١) في الأصل: فحكمها.

(٢) في الأصل: عليهما.

(٣) الإمامة والسياسة (ابن قتيبة) ١: ٣١، وفيه اختلاف. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (السيوطي) ٢: ٣٦٧.

(٤) مجمع البيان ٥: ٦٧٢، الكشّاف ٢: ٢٢٢.

(٥) جامع البيان المجلّد: ٦ ج ١٠: ١١ ـ ١٢ / ١٢٥١٦، وفيه عن عبدالله بن محمّد بن علي، وعلي بن الحسين.

حال حياة الرسول وحالة وفاته ﷺ، كما هو مقتضىٰ إطلاق الآية، فأجروا سهم الله وسهم رسول الله وسهم ذي القربىٰ لقرابة الرسول (الإمام القائم مقامه)، وقد عرفت عند الكلام علىٰ ذي القربى من هو الإمام. والثلاثة الباقية ليتامىٰ بني هاشم المحتاجين ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ووافقهم علىٰ ذلك أبو العالية من علماء الجمهور، كما ذكر ذلك في (الكشّاف) فراجع، وكما ذكر الرازي في (مفاتيح الغيب) أيضاً، وقد مرّ عليك عند الكلام علىٰ مذهب الشافعي، وروىٰ ذلك عن الربيع أيضاً، كما في (مجمع البيان) لأمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي، المتوفّىٰ (٥٤٨ هـ).

قال: (إلّا أنّهما قالا: سهم للكعبة والباقي لمن ذكره الله).

ثُمّ قال: (وهذا القسم ـ يعني القسمة إلىٰ ستّة أسهم ـ ممّا يقتضيه ظاهر الكتاب ويقوّيه)[1].

وقد مرّ عليك في كلام صاحب (مفاتيح الغيب) عند الكلام علىٰ مذهب الشافعي أنّ القائلين بالستّة منهم من قال: يصرف سهم الله إلىٰ الرسول، وهذا القول موافق لقول الإمامية.

وجاء في (الكشّاف) ما نصّه: (وعن ابن عبّاس ﷺ أنّه كان علىٰ ستّة أسهم: لله وللرسول سهمان، وسهم لأقاربه حتّىٰ قبض ﷺ فأجرىٰ أبو بكر ﷺ الخمس علىٰ ثلاثة، وكذلك روي عن عمر، ومن بعده من الخلفاء، وروي إنّ أبا بكر ﷺ منع بني هاشم الخمس)[2].

فقد ظهر جلياً كالشمس في رائعة النهار، أنّ القوم منعوا علياً ﷺ حقّه من الخمس، كما منعوا أيضاً بني هاشم، وخصوصاً آل محمّد ﷺ، حقّهم من الخمس

---

(١) مجمع البيان ٥: ٦٧٢.

(٢) الكشّاف ٢: ٢٢٢.

الذي عوّضهم الله به عن أوساخ الناس، مع أنّ القوم متّفقون على أنّ الله تعالى حرّم عليهم الصدقات، فأصبحوا لا خمس لهم ولا زكاة:

يا من تولى أمور الناس مجتهداً ... في الدين مابرتئيه منه أجراه

منعت قربى رسول الله خمسهم ... وأنت تفهم معنى منع قرباه

وكيف تطيب نفوس القوم أنّ يكون لعلي بن أبي طالب نصف الخمس من الغنائم، وهل هذا إلّا رمز الإمامة والخلافة، والقيام مقام الرسولﷺ.

ولعلّ الكثير تأبى نفوسهم أن يعترفوا لعلي ﷺ بذلك المقام، فأسقطوا هذه السهام، وقسّموا الخمس ثلاثة أقسام، كما هو رأي أبي حنيفة[1].

ولعلّ أنسب رأي بالموضوع رأي الإمام مالك[2]، وهو تفويض أمر الخمس إلى من يتولّى الأمر، ولاحقّ فيه لأحد، فأمعن النظر جيّداً!

---

(١) الكشّاف ٢: ٢٢١.

(٢) المصدر السابق.

٨ ـ قسمة الخمس عند أهل المذهب الجعفري

تمهيد

المذهب الجعفري

نسبة إلى الإمام الأعظم أبي عبد الله جعفر الصادق ﷺ، المولود (٨٣ هـ)، والمتوفّى في المدينة (١٤٨ هـ)، وقبره في البقيع معروف، وهذا هو مذهب الإمامية.

والإمامية هم الذين يدينون بإمامة الأئمّة الاثني عشر من قريش، آخذين بنصّ الرسول ﷺ عليهم، حسبما ورد في صحاح الأخبار وأخبار الصحاح، كقوله ﷺ: «لايزال الدين قائماً حتّى تقوم الساعة، ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش»[١].

وقوله ﷺ: للحسين ﷺ: «أنت السيّد ابن السيّد أخو السيّد، أبو السادة؛ أنت الإمام ابن الإمام أخو الإمام أبو الأئمّة، أنت الحجّة ابن الحجّة أخو الحجّة، أبو الحجج التسعة من صلبك، تاسعهم قائمهم»[٢] كما عن أحمد بن حنبل في المسند، وغيره[٣].

وقوله ﷺ مخاطباً لنعثل اليهودي من حديث في (ينابيع المودّة)[٤] في الباب السادس والسبعين، في بيان الأئمّة الاثني عشر بأسمائهم عن (فرائد

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٥٥ / ١٨٢٢. عمدة عيون صحاح الأخبار (ابن البطريق): ٤٢٠ / ٨٧٣.

(٢) ينابيع المودة ٢: ٣١٦ / ٩٠٩.

(٣) مناقب آل أبي طالب (ابن شهر آشوب) ٤: ٧٨. ينابيع المودّة (القندوزي) ٢: ٤٤ / ٤٠. وفيهما اختلاف.

(٤) للشيخ سليمان الحنفي القندوزي، المتوفّى (١٢٩٣ هـ). (هامش الأصل).

السمطين[١])[٢]: «إن وصيي علي بن أبي طالب، وبعده سبطاي الحسن والحسين، تتلوه تسعة أئمّة من صلب الحسين». قال: يا محمّد، فسمّهم لي، قالﷺ: «إذا مضى الحسين فابنه علي، فإذا مضى علي فابنه محمّد، فإذا مضىٰ محمّد فابنه جعفر، فإذا مضىٰ جعفر فابنه موسىٰ، فإذا مضىٰ موسىٰ فابنه علي، فإذا مضىٰ علي فابنه محمّد، فإذا مضىٰ محمّد فابنه علي، فإذا مضىٰ علي فابنه الحسن، فإذا مضىٰ الحسن فابنه الحجّة محمّد المهدي، فهؤلاء اثنا عشر»[٣].

وليس يهمنا هنا البحث في إثبات ذلك، فقد كتب علماؤنا قديماً وحديثاً، في هذا الموضوع كتباً كثيرة مختصرات، وموسوعات تفوق حدّ الإحصاء، وكفىٰ بكتاب (الغدير)[٤] اليوم عن كلّ كتاب، فراجعه تجد فيه العجب العجاب!

والإمامية هم الذين يأخذون معالم دينهم عن الأئمّة الاثني عشر بتوسّط الرواة الموثوقين؛ معتقدين أنّ الأئمّة الاثني عشر هم الحافظون للدين، المبلّغون عن خاتم المرسلين، وأنّهم أهل بيت الوحي والتنزيل، وأهل البيت أدرىٰ بما في البيت.

وإنّما نسبوا مذهبهم إلىٰ الإمام جعفر الصادق ﷺ؛ لأنّ أكثر الأحكام الشرعيّة التي وصلت إليهم عن نبيهم المرسلﷺ كانت من طريقه ﷺ؛ ولأنّ تأسيس بعض المذاهب الأربعة ـ كالحنفي والمالكي ـ كان في عصره ﷺ.

ولأنّ من معاني جعفر في اللغة: (النهر الواسع الكبير)[٥]، فنسبوا مذهبهم إلىٰ جعفر الصادق ﷺ، إشارةً وتنبيهاً علىٰ أنّ هذا المذهب هو النهر الكبير، المنصب

---

(١) لشيخ الإسلام أبي إسحاق إبراهيم بن سعد الدين الحموئي، المتوفّىٰ (٧٢٢ هـ). (هامش الأصل).

(٢) فرائد السمطين (الحموئي) ٢: ١٣٤.

(٣) ينابيع المودّة ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٤) للعلّامة المجاهد الشيخ عبد الحسين الأميني، صان الله مهجته. (من المؤلّف).

(٥) لسان العرب ٢: ٣٠٠ ـ جعفر.

من منبع الوحي والرسالة، وماسواه من المذاهب جداول.

ولا عجب ولا غلو في هذا القول، فإنّ أئمّة المذاهب تلاميذ للإمام جعفر الصادق ﷺ ومثل علم التلميذ بالنسبة إلىٰ علم أُستاذه ولا سيّما أُستاذ كالإمام الصادق ﷺ مثل الجدول بالنسبة إلىٰ النهر.

إذا عرفت هذه الحقيقة فاستمع معي إلىٰ طائفة يسيرة، من أقوال بعض مشاهير علماء الامامية، في كيفية قسمة الخمس:

١ـ الإمام الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (المتوفّىٰ يوم الاثنين ١٨ ـ ١١ ـ ١٣٧٣هـ).

قال في كتابه العظيم (أصل الشيعة وأُصولها): (الخمس، ويجب عندنا في سبعة أشياء: غنائم دار الحرب، الغوص، الكنز، المعدن، أرباح المكاسب، الحلال المختلط بالحرام، الأرض المنتقلة من المسلم إلىٰ الذمّي، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿واعلَمُوا أنَّما غَنِمتُم مِن شَيءٍ فَأنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُربَىٰ﴾[1] إلىٰ آخره.

والخمس عندنا حقّ، فرضه الله لآل محمّد ـ صلوات الله عليه وعليهم ـ عوض الصدقة التي حرّمها عليهم من زكاة الأموال والأبدان، ويقسم ستّة سهام: ثلاثة لله ولرسوله ولذي القربىٰ، وهذه السهام يجب رفعها إلىٰ الإمام إن كان ظاهراً، وإلىٰ نائبه، وهو (المجتهد العادل) إن كان غائباً، يدفع إلىٰ نائبه في حفظ الشريعة، وسدانة الملّة.

ويصرفه علىٰ مهمّات الدين، ومساعدة الضعفاء والمساكين، لا كما قال محمود الآلوسي[2] في تفسيره مستهزئاً: (ينبغي أن توضع هذه السهام في مثل

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) روح المعاني ١٠: ٥. وفيه: والظاهر أنّ الأسهم الثلاثة الأول التي ذكروها اليوم تخيّلاً في السرداب.

هذه الأيّام في السرداب)، مشيراً إلىٰ مايرمون به الشيعة من أنّ الإمام غاب فيه.

وقد أوضحنا غير مرّة أنّ من الأغلاط الشائعة عند القوم، من سلفهم إلىٰ خلفهم، وإلىٰ اليوم، زعمهم أنّ الشيعة يعتقدون غيبة الإمام في السرداب، مع أنّ السرداب لا علاقة له بغيبة الإمام أصلاً، وإنّما تزوره الشيعة وتؤدّي بعض المراسم العبادية فيه؛ لأنّه موضع تهجد الإمام وأبويه العسكريين، ومحلّ قيامهم في الأسحار لعبادة الحقّ جلّ شأنه.

أمّا الثلاثة الأُخرىٰ [فهي][1] حقّ المحاويج والفقراء من بني هاشم، عوض ماحرّم عليهم من الزكاة.

هذا حكم الخمس عند الإمامية من زمن النبيّ إلىٰ اليوم، ولكن القوم بعد رسول الله ﷺ منعوا الخمس عن بني هاشم، وأضافوه إلىٰ بيت المال، وبقي بنو هاشم لاخمس لهم ولا زكاة!

ولعلّ لهذا أشار الإمام الشافعي﵀ حيث يقول في كتاب (الأُمّ) ص (٦٩): (فأما آل محمّد الذين جعل لهم الخمس عوضاً عن الصدقة، فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً، قلّ أو كثر، ولا يحلّ لهم أن يأخذوها، ولا يجزي عمّن يعطيهموها إذا عرفهم).

إلىٰ أن قال: (وليس منعهم حقّهم في الخمس يحلّ لهم ما حرّم عليهم من الصدقة...)[2].

ومن جهة سقوطه عندهم لاتجد له عنواناً وباباً في كتب فقهائهم، حتّى الشافعي في كتابه، بخلاف الإمامية فإنّه مامن كتاب فقه لهم، صغيراً أو كبيراً، إلّا

---

(١) في الأصل: فهو.

(٢) الأُمّ (الشافعي) ٢: ٨١.

وللخمس فيه عنوان مستقل، كالزكاة وغيرها[١] فالزكاة والخمس هما العبادة المالية، وأمّا المشتركة بينهما فالحجّ والجهاد[٢].

٢ـ الإمام السيّد عبد الحسين شرف الدين (المتولّد ١٢٩٠ هـ والمتوفّى ٨ ـ ٦ ـ ١٣٧٧ هـ).

قال في كتاب (النصّ والاجتهاد) في الفصل الأوّل، في بعض المأثور عن أبي بكر، ممّا تناوله من النصوص:

(٤ـ ومنها سهم ذي القربى من الخمس، وذلك أنّ الله سبحانه وتعالى جعل لهم فيه سهماً افترض أداءه نصّاً في الذكر الحكيم والفرقان العظيم، يتلوه المسلمون آناء الليل وأطراف النهار، وهو قوله عزّ من قائل: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**[٣] **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ**[٤] **بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[٥].

---

(١) نعم، ذكر الحافظ الثبت أبو عبيد القاسم بن سلام، المتوفّى (٢٢٤ هـ)، في كتابه (كتاب الأموال) الذي هو من أهمّ الكتب وتقاسي الآثار، ذكر كتاب الخمس مفصّلاً والأصناف التي يجب فيها، ومصرفه وسائر أحكامه، وأكثر ماذكره موافق لما هو المشهور عند الإمامية، فليراجع من شاء، ص٣٠٣ ـ ٣٤٩. (هامش الأصل).

(٢) أصل الشيعة وأصولها: ٨٦ ـ ٨٨.

(٣) الغنم والغنيمة والمغنم حقيقة عند العرب في كلّ ما يستفيده الإنسان، ومعاجم اللغة صريحة في ذلك، فلا وجه للتخصيص هنا بغنائم دار الحرب، وقوله: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ بيان (ما) الموصولة في قوله: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ فيكون المعنى: أن ما استفدتم من شيء ممّا كثر أو قلّ حتّى الخيط، فإنّ لله خمسه. (هامش الأصل).

(٤) وقد أخرج الشيخان في [صحيحيهما]: عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال لوفد عبد قيس لمّا أمرهم بالإيمان بالله وحده: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخُمُس» [صحيح البخاري ١: ٢٩ / ٥٣، صحيح مسلم ١: ٥٤ / ٢٤، وفيه اختلاف يسير]. (هامش الأصل).

(٥) معنى الشرط: أنّ الخمس حقّ شرعي لأربابه المذكورين في الآية، يجب صرفه إليهم، فاقطعوا عنه أطماعكم وأدّوه إليهم إن كنتم آمنتم بالله. وفيه من البعث على أداء الخمس والإنذار لتاركيه ما لا يخفى. هذه الآية هي الآية ٤١ من سورة الأنفال. (هامش الأصل).

وقد أجمع أهل القبلة كافّة على أنّ رسول الله ﷺ كان يختصّ بسهم من الخمس، ويخصّ أقاربه بسهم آخر منه، وأنّه لم يعهد بتغيير ذلك إلى أحد، حتّى دعاه الله إليه، واختار الله له الرفيق الأعلى، فلمّا ولي أبو بكر ﷺ تأول الآية، فأسقط سهم النبيّ وسهم ذي القربى بموته ﷺ، ومنع ـ كما في (الكشّاف[1])[2] وغيره[3] ـ بني هاشم من الخمس، وجعلهم كغيرهم.

وروي إنّ أبا بكر قد منع بني هاشم من الخمس... إلى آخره، ولم يؤذن بها[4] أبا بكر، وصلّى عليها... الحديث[5].

وفي (صحيح مسلم)، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر الحروري الخارجي إلى ابن عبّاس، قال ابن هرمز: فشهدت ابن عبّاس حين قرأ الكتاب؛ وحين كتب جوابه، وقال ابن عبّاس: والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين، قال: فكتب اليه: إنّك سألتني عن سهم ذي القربى الذين ذكرهم الله، من هم؟ وإنّا كنّا نرى أنّ قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا)[6] الحديث.

---

(١) قال حول بحثه عن آية الخمس: (وعن ابن عبّاس أنّه ـ أي الخمس ـ على ستّة أسهم [في الأصل بعدها: سهم، وما أثبتناه وفق المصدر] لله ولرسوله سهمان، وسهم لأقاربه، حتّى قبض ﷺ، فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة، وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء). (هامش الأصل).

(٢) الكشّاف ٢: ٢٢٢.

(٣) روح المعاني ١٠: ٣.

(٤) الضمير يعود على فاطمة الزهراء ﷺ حينما هجرت أبا بكر حتى ماتت ـ سلام الله عليها ـ فلم يعلم أمير المؤمنين ﷺ أبا بكر بموتها، بل صلّى عليها ودفنها سرّاً. أنظر: صحيح البخاري ٤: ١٥٤٩ / ٣٩٩٨.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم في [صحيحيهما] بإسنادهما إلى عائشة؛ فراجع من (صحيح البخاري) أواخر باب (غزوة خيبر)، ص ٢٦ من ج ٣، وراجع من (صحيح مسلم) باب (لا نورّث، ما تركناه فهو صدقة)، ص ٧٢ من ج ٢. وتجده أيضاً في مواضع أخرى من الصحيحين. (هامش الأصل).

(٦) راجعه في باب: النساء الغازيات يرضخ لهنّ، وهو في آخر كتاب الجهاد والسير: ص ١٠٥ من ج ٢. (هامش الأصل).

وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عبّاس، في أواخر ص (٢٩٤) من الجزء الأوّل من مسنده[١].

ورواه كثير من أصحاب المسانيد[٢] بطرق كلّها صحيحة، وهذا هو مذهب أهل البيت المتواتر عن أئمّتهم عليهم السلام، لكن الكثير من أئمّة الجمهور أخذوا برأي الخليفتين ـ رضي الله عنهما ـ فلم يجعلوا لذي القربىٰ نصيباً من الخمس خاصاً بهم.

فأمّا مالك[٣] بن أنس فقد جعله بأجمعه مفوّضاً إلىٰ رأي الإمام، يجعله حيث يشاء من مصالح المسلمين، لاحقّ فيه لذي القربىٰ، ولا ليتيم، ولا لمسكين ولا لابن سبيل مطلقاً.

وأمّا أبو حنيفة[٤] وأصحابه فقد أسقطوا بعد النبيّ صلى الله عليه وآله سهمه وسهم ذي قرباه، وقسّموه بين مطلق اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل على السواء، لافرق عندهم بين الهاشميين وغيرهم من المسلمين.

والشافعي[٥] جعله خمسة أسهم: سهماً لرسول الله صلى الله عليه وآله يصرف إلىٰ ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين، كعدّة الغزاة من الخيل والسلاح والكُراع ونحو ذلك، وسهماً لذوي القربىٰ من بني هاشم وبني المطّلب، دون بني عبد شمس وبني نوفل، يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، والباقي للفرق الثلاث من

---

(١) مسند أحمد ١: ٢٩٤.

(٢) المسند (الحميدي) ١: ٢٤٤ / ٥٣٢، المعجم الكبير (الطبراني) ١٠: ٣٣٦ / ١٠٨٣٢، المعجم الأوسط (الطبراني) ٧: ٤٢٧ / ٦٨٣٠.

(٣) الكشّاف ٢: ٢٢١.

(٤) الكشّاف ٢: ٢٢١.

(٥) الكشّاف ٢: ٢٢١.

اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل مطلقاً.

أمّا نحن الإمامية فنقسم الخمس[١] ستّة أسهم: لله تعالىٰ ولرسوله ﷺ سهمان، وهذان السهمان مع السهم الثالث ـ سهم ذي القربىٰ ـ للإمام القائم مقام رسول الله ﷺ، والثلاثة الباقية لليتامىٰ والمساكين وابن السبيل من آل محمّد خاصّة، لا يشاركهم فيها غيرهم؛ لأنّ الله سبحانه حرّم عليهم الصدقات، فعوّضهم عنها الخمس.

وهذا مارواه الطبري[٢] في تفسيره عن الإمامين علي بن الحسين زين العابدين، وابنه محمّد بن علي الباقر عليهما السلام.

إيضاح

أجمع علماؤنا ـ رضي الله عنهم ـ أنّ الخُمُس واجب في كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب، وأرباح التجارات والحرف والمزارع والضرع والنخيل والأعناب ونحوها، ويجب في الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك، ممّا هو مدوّن في فقهنا وحديثنا.

ويمكن أن يستدلّ عليه بهذه الآية: ﴿واعلَمُوا أنَّما غَنِمتُم مِن شَيءٍ﴾ فإنّ كلّاً من الغنيمة والمغنم حقيقة في كلّ ما يستفيده الإنسان، ومعاجم اللغة صريحة في ذلك.

وتفصيل القول في هذا موكول إلىٰ محلّه، وموضوع البحث هنا إنّما هو الاجتهاد في إسقاط سهم ذي القربىٰ، مع نصّ الآية عليه بكلّ صراحة)[٣].

---

(١) رأينا في الخمس وغيره من فروع الدين وأصوله إنّما هو تبع لرأي الأئمّة الاثني عشر من آل محمّد، علي والأوصياء من بنيه عليهم السلام. (هامش الأصل).

(٢) جامع البيان المجلّد: ٦ ج ١٠: ١١ ـ ١٢ / ١٢٥١٦، وفيه: عن عبدالله بن محمّد بن علي، وعلي بن الحسين.

(٣) النصّ والاجتهاد (عبد الحسين شرف الدين): ٥٠ ـ ٥٥.

تنبيه

لم يذكر هذا الإمام قول الإمام أحمد، وقد عرفت فيما سبق أنّ قول أحمد موافق لقول الإمام الشافعي، وعرفت أيضاً رأي طائفة من علماء الجمهور في هذا الإمام، ومنزلته بين الأئمّة.

٣ـ الإمام السيّد محسن الحكيم

قال في كتاب الخمس من رسالته (منهاج الصالحين) بعد ذكر الأمور السبعة المتقدّم بيانها: (المبحث الثاني: في مستحقّ الخمس ومصرفه:

مسألة ٦٧: يقسم الخمس في زماننا (زمان الغيبة) نصفين: نصف لإمام العصر الحجّة المنتظر، ونصف لبني هاشم؛ أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويشترط فيهم جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكّن من السفر بقرض ونحوه، على ما عرفت في الزكاة.

والأحوط: اعتبار ألّا يكون سفر معصية؛ ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم).

إلى أن قال: (مسألة ٦٩: المراد من بني هاشم: من انتسب إليه بالأب، أمّا إذا كان بالأمّ فلا يحلّ له الخمس، وتحلّ له الزكاة، ولا فرق بين العلوي والعقيلي والعباسي، وإن كان الأولى تقديم العلوي، بل الفاطمي).

إلى أن قال: (مسألة ٧٣: النصف الراجع للإمام ـ عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام ـ يرجع في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إمّا بالدفع اليه، أو بالاستئذان منه.

ومصرفه ما يوثق برضاه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بصرفه فيه، كدفع ضروريات

المؤمنين من السادات ـ زادهم الله تعالىٰ شرفاً ـ وغيرهم، والأحوط نيّة التصدّق به عنه ﷺ، واللازم مراعاة الأهمّ، فالأكثر أهمّية. ومن أهمّ مصارفه في هذا الزمان الذي قلّ فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين، ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدّس ونشر قواعده، وأحكامه، ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل الأمور الدينية، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالّين، ونُصْح المؤمنين، ووعظهم وإصلاح ذات بَيْنهم، ونحو ذلك ممّا يرجع إلىٰ إصلاح دينهم؛ وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربّهم تعالىٰ شأنه وتقدّست أسماؤه)[1].

٤ـ الإمام السيّد عبد الهادي الشيرازي

قال في كتاب الخمس من رسالته: (وسيلة النجاة) بعد أن ذكر الأمور السبعة المتقدّم ذكرها:

(القول في قسمته ومستحقّيه:

مسألة: يقسّم الخمس ستّة أسهم: سهم لله جلّ شأنه، وسهم للنبيّ ﷺ، وسهم للإمام ﷺ وهذه الثلاثة الآن لصاحب العصر، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، ممّن ينتسب بالأب إلىٰ عبد المطّلب، فلو انتسب بالأمّ لم يحلّ له الخمس وحلّت له الصدقة، على الأصحّ).

إلىٰ أن قال: (مسألة: الأقوىٰ اعتبار الفقر في اليتامىٰ، و[أمّا] ابن السبيل ـ أي المسافر سفر طاعة أو غير معصية ـ فلا يعتبر فيه الفقر في بلده نعم، يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده، كما عرفت في الزكاة).

إلىٰ أن قال: (مسألة: النصف من الخمس الذي للإمام ﷺ أمره راجع إلىٰ

---

(١) منهاج الصالحين ١: ٤٨٢ ـ ٤٨٤.

المجتهد الجامع للشرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه، حتّى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب فتواه؛ أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف، ولا يجوز دفعه إلى غير من يقلّده، إلّا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مجتهده، كماً وكيفاً، على الأحوط).

ختام

يعجبني أن أختم كتيبي بهذا العرض الرائع، الذي أوجزه العلّامة الشيخ محمّد جواد مغنية في كتابه (الفقه على المذاهب الخمسة) كنتيجة وفذلكة للبحث:

(الخمس: أفرد الإمامية باباً خاصّاً للخمس في كتب الفقه، ذكروه بعد كتاب الزكاة، والأصل فيه الآية (٤١) من سورة الأنفال: ﴿واعلَمُوا أنّما غَنِمتُم[1] مِن شَيءٍ فأنّ لِلّهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ولِذِي القُربَى واليَتامَى والمَساكِينِ وابنِ السَّبِيلِ﴾..

ولم يخصّصوا الغنيمة بما يحصل في أيدي المسلمين من أموال غيرهم بإيجاف الخيل والركاب، بل عمّموها إلى سبعة أصناف، نذكرها فيما يلي مع ما اطلعنا عليه من آراء المذاهب الأخرى في كلّ صنف:

١ـ الغنائم المأخوذة من دار الحرب، فإنّ فيها الخمس باتّفاق الجميع.

٢ـ المعدن: وهو كلّ ما خرج من الأرض، وكان من غير جنسها ممّا له قيمة، كالذهب والفضة والرصاص والزئبق والنحاس والنفط والكبريت، وما إلى ذلك.

قال الإمامية: يجب إخراج الخمس (٢٠٪) من المعدن إذا بلغ ثمنه نصاب الذهب، وهو عشرون ديناراً، أو نصاب الفضة، وهو مائتا درهم، ولا خمس فيما دون ذلك.

---

(١) الغنم والغنيمة والمغنم حقيقة عند العرب في كلّ ما يستفيده الإنسان، ومعاجم اللغة صريحة في ذلك، فلا وجه للتخصيص هنا بغنائم دار الحرب. وقوله: ﴿من شيء﴾ بيان (ما) الموصولة في قوله: ﴿أنّما غَنِمتُم﴾ فيكون المعنى: أنّ ما استفدتم من شيء، ما كثر أو قلّ، حتّى الخيط، فإنّ فيه خمسه. (هامش الأصل).

وقال الحنفية: لا يعتبر النصاب في المعدن، بل يجب الخمس في قليله وكثيره[١].

وقال المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: إذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه، وإذا بلغ النصاب ففيه الزكاة: ربع العشر، أي ٢٥ ٠ ٪.

٣ـ الركاز: وهو المال المدفون تحت الأرض وقد باد أهله ولم يعرف لهم من أثر، كالآثار التي تنقّب عنها اللجان المختصّة لهذه الغاية.

قال الأربعة[٥]: الركاز كالمعدن في وجوب الخمس، واعتبار النصاب.

٤ـ قال الإمامية[٦]: ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان فيه الخمس، إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً، بعد إخراج التكاليف، ولا شيء فيه عند المذاهب الأربعة، بالغاً ما بلغ.

٥ـ قال الإمامية[٧]: يجب الخمس في كلّ ما يفضل عن مؤنة سنة الإنسان وعياله، مهما كانت مهنته، ومن أي نحو حصلت فائدته، سواء كانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة، أو من الأملاك، أو من الهبة وغيرها، ولو زاد عن مؤنة سنة قرش واحد أو ما يعادله، فعليه أن يخرج خمسه.

٦ـ قال الإمامية[٨]: إذا أصاب الإنسان مالاً من الحرام، ثُمّ اختلط بالمال

---

(١) بداية المجتهد (ابن رشد القرطبي) ١: ٢٦٦، المغني (ابن قدامة) ٣: ٢٦.

(٢) كتاب الأموال: ٢٢٤، بداية المجتهد ١: ٢٦٦.

(٣) المغني ٣: ٢٦.

(٤) بداية المجتهد ١: ٢٦٦.

(٥) المغني ٣: ٢٤ ـ ٢٥.

(٦) جواهر الكلام (الجواهري) ١٦: ٣٩ ـ ٤٠.

(٧) جواهر الكلام ١٦: ٤٥.

(٨) جواهر الكلام ١٦: ٦٩.

الحلال، ولم يعلم قدر الحرام، ولا من هو صاحبه، فعليه أن يخرج[١] خمس ماله كلّه في سبيل الله، فإذا فعل حلّ له الباقي، سواء أكان الحرام أقلّ من الخمس أو أكثر، أما إذا علم الحرام بعينه فعليه أن يردّه بالذات، وإذا جهل عين الحرام وعلم مقداره ومبلغه فعليه إخراج المبلغ غير منقوص، ولو استغرق جميع المال، وإذا علم الأشخاص الذين اختلس منهم، ولم يعلم مبلغ حقّهم ومقداره، فعليه أن يرضيهم بطريق المصالحة والمسامحة.

وبكلمة: إنّ إخراج خمس جميع المال إنّما يجدي مع الجهل بمقدار المال الحرام وصاحبه.

٧ـ قال الإمامية[٢]: إذا اشترى الذمّي أرضاً من مسلم، وجب على الذمّي بالذات أن يخرج خمسها.

مصرف الخمس: قال الشافعية[٣] والحنابلة[٤]: تقسم الغنيمة ـ وهي الخمس ـ إلى خمسة أسهم: واحد منها سهم الرسول، ويصرف على المسلمين، وواحد يُعطى لذوي القربى، وهم من انتسب إلى هاشم بالأبوة، من غير فرق بين الأغنياء والفقراء، والثلاثة الباقية تنفق على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، سواء كانوا من بني هاشم أو من غيرهم.

وقال الحنفية[٥]: إنّ سهم الرسول سقط بموته، أمّا ذوو القربى فهم كغيرهم من الفقراء، يعطون لفقرهم لا لقرابتهم من الرسول.

---

(١) في الأصل بعدها: من.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٦٥.

(٣) الكشّاف ٢: ٢٢١، بداية المجتهد ١: ٤٠٧، التفسير الكبير ١٥: ١٣٢.

(٤) المقنع في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل: ٩٠.

(٥) الكشّاف ٢: ٢٢١، التفسير الكبير ١٥: ١٣٢.

وقال المالكية[١]: يرجع أمر الخمس إلى الإمام، يصرفه حسب ما يراه من المصلحة.

وقال الإمامية[٢]: إنّ سهم الله، وسهم الرسول، وسهم [ذي][٣] القربىٰ يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه، يضعها في مصالح المسلمين، والأسهم الثلاثة تعطىٰ لأيتام بني هاشم ومساكينهم، وأبناء سبيلهم ولا يشاركهم فيها غيرهم...).

لفت نظر أخير

قد عرفت ممّا نقلناه من (الكشّاف) و (مفاتيح الغيب) و (الميزان الكبرىٰ) أنّ ذوي القربىٰ عند الشافعي وأحمد هم: بنو هاشم وبنو المطّلب، لا خصوص بني هاشم.

وعرفت أيضاً ممّا نقلناه من (الكشّاف) و(المفاتيح): إنّ سهم [ذي][٤] القربىٰ عند أبي حنيفة قد سقط بموت الرسولﷺ... فكن علىٰ ذكر من ذلك.

وبتمام هذا الختام نختم الكلام، حامدين لله، ومصلّين علىٰ محمّد وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام.

٢٤ ـ ٩ ـ ١٣٨٠ هـ

فرج بن حسن العمران

---

(١) الكشّاف ٢: ٢٢١، التفسير الكبير ١٥: ١٣٢.

(٢) الجواهر ١٦: ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) في الأصل: ذوي.

(٤) في الأصل: ذوي.

مؤلفات الشيخ فرج العمران رحمه الله

(٧)

الأُصوليون والأخباريون

فرقة واحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

وَرَدَ عليَّ كتاب كريم، من الخطيب الألمعي: ملّا عبدالمحسن بن محمّد بن نصر السيهاتي، يتضمّن بعض الأسئلة، أهمّها السؤال عن الفَرْق بين الأُصوليين والأخباريين، وما معنى هذه النسبة، ومتى وجد هذا الفرق؟

وقد التمس منّي جوابها، وحيث إنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور، أجبتُ ملتمسه بتأليف رسالة وجيزة، تحت عنوان: (الأُصوليون والأخباريون فرقة واحدة).

فأقول ـ وبالله العصمة من كلّ عيب ووصمة ـ:

أيّها العبد المحسن ـ أحسن الله إليك ـ إنّي بحسب تتبعي وفحصي، لكتب الأُصوليين والأخباريين لم أجد فرقاً بين هاتين الطائفتين، إلّا في بعض الأُمور الجزئية التي لا توجب تشنيعاً ولا قدحاً، وقد تنظّر فيها العلّامة المحقّق الفقيه المنصف الشيخ يوسف العصفوري، صاحب (الحدائق) المتوفّى سنة ١١٨٦هـ. وأجاب عن كثير منها، بما فيه مقنع للمنصف، وذكر أنّه ينبغي حمل علماء الطائفتين على محامل السداد والرشاد، وأنّه ينبغي إغماض النظر عن هذا الباب، وإرخاء الستر دونه والحجاب[1].

---

(١) الدرر النجفية ٣: ٢٨٧.

ولكن إجابة لملتمسك، ونزولاً على رغبتك، لا بدّ من التعرّض لبيان انقسام الإمامية إلى الأُصوليين والأخباريين، واتّحادهم وكونهم فرقة واحدة، وافتراقهم في بعض الأُمور الجزئية، التي لا توجب فرقاً معتدّاً به، وبيان الأُصولي والأخباري لفظاً ومعنًى، وبيان معنى الأصل، وتاريخ علم الأُصول، ومَن المدوّن له.

وبيان معنى الخبر والحديث، وتاريخ علم الحديث، ومَن المدوّن له، وبيان طريقة الأُصوليين والأخباريين في استنباط الأحكام الشرعية، وبيان حكم تقليد الميّت ابتداء، عند الأُصوليين والأخباريين، خاتماً وجيزتي ببيان حكم اقتداء الأُصولي بالأخباري في الصلاة وبالعكس، فهاهنا مواد أربع عشرة عدداً ميموناً:

مادة ١: انقسام علماء الإمامية إلى الأُصوليين والأخباريين

كانت شيعة أهل البيت عليهم السلام تسمّى: الإمامية فقط، إلى حين وفاة السفير الرابع من سفراء الإمام الحجّة المنتظر ـ عجّل الله فرجه ـ، وهو أبو الحسن عليّ بن محمّد السَّمُريّ[1] المتوفّى في النصف من شهر شعبان سنة ٣٢٩[2] هـ.

وربّما يُفهم من كلام السيّد الشريف الجرجاني ـ المتوفّى سنة ٨١٦ هـ ـ في (شرح المواقف) ـ كما استدلّ به الشيخ المحدّث محمّد أمين الإسترآبادي ـ المتوفّى في مكّة المكرّمة سنة ١٠٣٣ هـ ـ في كتابه (الفوائد المدنية ص٤٣) ـ: إنّ انقسام علماء الإمامية إلى الأُصوليين والأخباريين حادث بعد عصر الأئمة عليهم السلام

---

(١) في الأصل: أبو القاسم الحسين بن روح.

(٢) الغيبة (الطوسي): ٣٩٣، البحار ٥١: ٣٥٨.

بزمان متماد[1]. ولكن في الاستدلال بكلام الجرجاني على الانقسام نظر واضح، بل منع صريح.

نعم، ربّما يُفهم من إطلاق الأخباري والمحدّث على ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني ـ المتوفّى سنة ٣٢٨هـ ـ وعلى رئيس المحدّثين الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه ـ المتوفّى سنة ٣٨١هـ ـ ومن إطلاق الأصولي والمجتهد على شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي ـ المتوفّى سنة ٣٩٣هـ ـ أنّ اختراع هذا الاصطلاح سابق على عصرهم، أو حادث فيه.

وإن كان الشيخ أسد الله الكاظمي ـ المتوفّى سنة ١٢٢٠هـ ـ نفى أن يكون الشيخ الكليني والشيخ الصدوق من الأخباريين، بالمعنى الجديد، الذي اصطلح عليه المحدّث الإسترآبادي الآنف الذكر.

قال في كتابه (كاشفة القناع عن وجوه حجّية الإجماع ص٢٠٧) ما نصّه: (وإنّما أطنبنا الكلام، بذكر جملة من عبارات مَنْ سبق، لمزيد اطلاعهم ـ يعني: الأخباريين ـ على طريقة مَنْ سلف، وادّعاء المحدّث الإسترآبادي وأتباعه عليهم أو على بعضهم أنّهم من الأخباريين، وأنّهم على الطريقة التي ابتدعها وروّجها، ولبس أمرها على الجهّال باسم (الأخبارية)، وقد أفرط في نسبة الأفاضل إليها، وحمل كلامهم عليها). انتهى.

ثُمّ ذكر من جملة الأفاضل ـ الذين نسبهم الإسترآبادي إلى الأخباريين، وليسوا منهم، على الطريقة التي اصطلح عليها ـ المحمّدين الثلاثة، أصحاب الكتب الأربعة ـ رضوان الله عليهم ـ.

وقال في (كاشفة القناع) أيضاً ص٢٠٢، ما نصّه: (وناهيك في معرفة أحوال

---

(١) شرح المواقف ٨: ٣٩٢.

قدماء الأخباريين، الذين أولع الإسترآبادي في اعتماده عليهم، ما ذكرناه في شأنهم في المناهج، وقد كانوا ـ مع ذلك ـ متبرئين من طريقته ومذهبه، بل على طرفي نقيض من سلكه، وكانوا يسمّون بالأخباريين، وأصحاب الحديث، وأهل الأخبار، وقد يخصّ الأخباري بالمشتغل بالتواريخ وما شاكلها، ويقابل بالمحدّث وهو المشتغل بالسنّة النبوية، كما صرّح به في كتب الدراية للفريقين). انتهى.

مادة ٢: اتّحاد الأصوليين والأخباريين وكونهم فرقة واحدة

قد اتّفق الفريقان على صحّة الحديث النبوي المشتمل قولهﷺ: «... **وستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين، فرقة ناجية والباقون في النار**»[١].

كما ذكره صاحب (الحدائق) الشيخ يوسف العصفوري البحراني، في كتابه (الدرر النجفية ص٨١)، عن ابن طاووس[٢] في (الطرائف)[٣] عن الحافظ محمّد ابن موسى الشيرازي ـ من علماء السنّة والجماعة ـ في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر:

١ ـ تفسير أبي يوسف يعقوب بن سليمان.

٢ ـ تفسير ابن جريح.

٣ ـ تفسير مقاتل بن سليمان.

٤ ـ تفسير وكيع بن الجرّاح.

٥ ـ تفسير يوسف بن موسى القطّان.

٦ ـ تفسير قتادة.

..

---

(١) الخصال ٢: ٥٨٥، سنن الترمذي ٥: ٢٦ / ٢٦٤١، المستدرك على الصحيحين ١: ٤٧ / ١٠.

(٢) هو السيد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى آل طاووس المتوفّى سنة ٦٦٤هـ (منه).

(٣) الطرائف ٢: ٧٤.

٧ ـ تفسير أبي عُبيد القاسم بن سلام.

٨ ـ تفسير علي بن حرب.

٩ ـ تفسير السدي.

١٠ ـ تفسير مجاهد.

١١ ـ تفسير مقاتل بن حيّان.

١٢ ـ تفسير أبي صالح.

ولا ريب ولا إشكال في أنَّ الأُصوليين المجتهدين [و]الأخباريين المحدّثين فرقة واحدة، هي الفرقة الإمامية الاثنا عشرية، وهي الفرقة الناجية إن شاء الله؛ لتمسّكهم بالكتاب والعترة، امتثالاً لوصيّة نبيّهمﷺ، في الحديث المتّفق عليه، كما ذكره الإمام أحمد بن حنبل ـ المتوفّى سنة ٢٤١هـ ـ في الجزء الثالث من مسنده ص١٧، قال: (حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا محمّد ـ يعني: ابن طلحة ـ عن الأعمش، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيﷺ، قال: «إنّي أُوشك أن أدعى فأجيب، وإنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزّ وجلّ، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وأنَّ اللطيف أخبرني أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض، فانظروني بم تخلفونّي فيهما» انتهى.

ومن الواضح البيّن أنَّ علياً وأولاده المعصومين الأحد عشرعليهم السلام من الفرقة الناجية، وما أحسن قول مَنْ قال:

إذا كان كلّ الناس سبعين فرقة ... ونيفاً كما قد جاء في واضح النقل

ولم يكُ منهم ناجياً غير فرقة ... فماذا ترى يا ذا البصيرة والعقل

أفي الفرقة الناجين آل محمّد ... أم الفرق الهلّاك أيّهما قل لي

رضيت علياً لي إماماً وسيّداً ... وأنت مع الباقين في واسع الحل

وكيف لا يكون الأُصوليون والأخباريون فرقة واحدة، وربُّهم واحد وهو الله جلّ جلاله، الواجد لجميع نعوت الكمال، الفاقد لعموم صفات النقص وذميم الخصال، ودينهم واحد، وهو الإسلام، الذي أكمله الله ورضيه ديناً لجميع خلقه، ونبيّهم واحد، وهو محمّد بن عبدالله خاتم النبيين والمرسلينﷺ وكتابهم واحد، وهو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وقبلتهم واحدة، وهي الكعبة المشرفة، زادها الله عزّاً وشرفاً، وأئمتهم واحدة، وهم أئمة الهدى الاثنا عشر من قريش: علي بن أبي طالب وأولاده المعصومون الأحد عشر، خاتمهم القائم المهدي بن الإمام الحسن العسكري ـ عجّل الله فرجه ـ.

وكذلك سائر أعمالهم، من عباداتهم وعقودهم وإيقاعاتهم وأحكامهم، لا فرق فيها بينهم، اللّهمّ إلّا في بعض الجزئيات، كما سيأتي في كلام صاحب (الحدائق).

وهذا الاختلاف قلّما تسلم منه طائفة منهما، بل حتّى الشخص نفسه ربّما يتبدّل اجتهاده واستنباطه في وقتين أو أوقات، وهذا لا يوجب فرقاً كلياً، يستحقّ أن يجعل بسببه كلّ طائفة منهما فرقة على حدّة.

مادة ٣: افتراق الأُصوليين والأخباريين

لا يهمّني التعرّض لطعن الأخباريين المحدّثين في الأُصوليين المجتهدين، ولا لقدح الأُصوليين المجتهدين في الأخباريين المحدّثين، وبيان المصيب من المخطئ، فإنّ الجواد قد يكبو، والصارم قد ينبو. ولا التعرّض لكلّ ما قيل من الفروق بين الطائفتين، بل أقتصر على ذكر المقدّمة الثانية عشرة من مقدّمات كتاب (الحدائق) فإنّ فيها كفاية لأهل البصيرة والدراية.

قال ـ أعلى الله مقامه ـ: (المقدّمة الثانية عشرة: وبها نختم ما أردنا إيراده من

المقدّمات، وقصدنا إحرازه من المتمّمات، تيمّناً بهذا العدد الشريف، وتبرّكاً بهذا العقد المنيف، في الإشارة إلى نبذة من الكلام، في أحوال المجتهدين من أصحابنا والأخباريين.

اعلم إنّه قد كثُرت الأسئلة من جملةٍ من الطلبة، عن الفرق بين المجتهد والأخباري، وأكثر المسؤولون من وجوه الفروق، حتّى أنهاها شيخنا المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني ـ نوّر الله مرقده ـ في كتاب (مُنية الممارسين في أجوبة مسائل الشيخ ياسين) إلى نيف وأربعين[1].

وقد كنت في أوّل الأمر ممّنْ ينتصر لمذهب الأخباريين، وقد أكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين، وأودعت كتابي الموسوم بـ(المسائل الشيرازية) مقالة مبسوطة، مشتملة على جملة من الأبحاث الشافية، والأخبار الكافية، تدلّ على ذلك، وتؤيد ما هنالك، إلّا أنّ الذي ظهر لي ـ بعد إعطاء التأمّل حقّه في المقام، وإمعان النظر في كلام علمائنا الأعلام ـ هو إغماض النظر عن هذا الباب وإرخاء الستر دونه والحجاب، وإن كان قد فتحه أقوام، وأوسعوا فيه دائرة النقض والإبرام.

أمّا أوّلاً: فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين، والإزراء بفضلاء الجانبين، كما قد طعن به كلّ من علماء الطرفين على الآخر، بل ربّما انجرّ إلى القدح في الدين، سيّما من الخصوم المعاندين، كما شنّع به عليهم علماء الشيعة من انقسام مذهبهم إلى المذاهب الأربعة، بل شنّع به كلّ منهم على الآخر أيضاً.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكروه في وجوه الفرق بينهما جلّه ـ بل كلّه ـ عند التأمّل لا يثمر فرقاً في المقام، فإنّ من أظهر ما اعتمدوه فرقاً في المقام، هو كون الأدلّة عند

---

(١) منية الممارسين (مخطوط): ٩٠ ـ ١١٥.

المجتهدين أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع ودليل العقل، الذي هو عبارة عن البراءة الأصلية والاستصحاب، وأمّا عند الأخباريين فالأوّلان خاصّة.

وفي هذا الفرق نظر ظاهر؛ فإنّ الإجماع، وإن ذكره المجتهدون في الكتب الأُصولية، وعدّوه في جملة الأدلّة، وربّما استسلفوه في الكتب الاستدلالية، إلّا أنّك تراهم في مقام التحقيق في الكتب الاستدلالية، يناقشون في ثبوته وحصوله، ويتازعون في تحقّقه ووجود مدلوله، حتّى يضمحلّ أثره بالكلّية، كما لا يخفى على مَنْ تصفّح الكتب الاستدلالية، كـ(المعتبر[1]) و(المسالك[2]) و(المدارك[3]) ونحوها. وقد تقدّم لك في المقدّمة الثالثة نبذة من الإشارة إلى ذلك.

وأمّا دليل العقل، فالخلاف في حجّيته بين المجتهدين موجود في غير موضع، والمحقّقون منهم على منعه، وقد فصّل المحقّق في أوّل كتاب (المعتبر[4]) ـ والمحقّق الشيخ حسن في كتاب (المعالم[5]) وغيرهما في غيرهما[6] ـ الكلام في البراءة الأصلية والاستصحاب، على وجه يدفع تمسّك الخصم به في هذا الباب، فليراجع ذلك من أحبّ الوقوف عليه.

وقد حقّقنا ذلك في كتاب (الدرر النجفية[7])، وتقدّم لك في هذا الكتاب إشارة إلى ذلك.

ومن الفروق التي ذكروها: إنّ الأشياء عند الأخباريين على التثليث: «حلال بيّن

---

(١) المعتبر ١: ٣١.

(٢) المسالك ٦: ٢٩٩.

(٣) المدارك ١: ٢٧٥.

(٤) المعتبر ١: ٣١.

(٥) معالم الأصول: ٢١٩.

(٦) الذكرى ١: ٥٢.

(٧) الدرر النجفية ٢: ٢٤٩.

وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك»[١]، وأمّا عند المجتهدين فليس إلّا الأوّلان خاصّة، وفي هذا الوجه نظر.

فإنّ الشيخ في (العدّة[٢]) ـ وقبله شيخه المفيد[٣] ـ قد ذهبا إلى القول بالتثليث، كما نقلوه عن الأخباريين، مع أنّهما من أساطين المجتهدين، وكلام الصدوق ﷺ في كتاب (الاعتقادات[٤]) صريحاً، وفي (كتاب من لا يحضره الفقيه[٥]) ظاهراً، ممّا ينادي بالتثنية، كما عليه المجتهدون.

قال في كتاب (الاعتقادات): (باب الاعتقاد في الحظر والإباحة: قال الشيخ ﷺ: اعتقادنا في ذلك أنّ الأشياء كلّها مطلقة حتّى يرد في شيء منها نهي)[٦]. انتهى.

فالأشياء عنده إمّا حلال أو حرام، كما هو مذهب المجتهدين، مع أنّه رئيس الأخباريين.

ومنها: أنّهم ذكروا أنّ الاستدلال بالكتاب والسنّة خاصّة مخصوص بالأخباريين، مع أنّ الخلاف بين الأخباريين واقع فيه، فمنهم المحدّث الإسترآبادي، الذي هو المجدّد لمذهب الأخباريين في الزمان الأخير، فإنّه قد صرّح في كتاب (الفوائد المدنية[٧]) بعدم جواز العمل بشيء منه، إلّا ما ورد تفسيره عن أهل العصمة سلام الله عليهم، واقتصر آخرون على العمل بمحكماته،

---

(١) الكافي ١: ٢٩٠ / ١٦، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٧ / أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ١٠.

(٢) العدة في أصول الفقه ٢: ٧٤٢.

(٣) التذكرة بأصول الفقه (سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٣.

(٤) الاعتقادات (سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥: ١١٤.

(٥) الفقيه ١: ٣.

(٦) الاعتقادات (سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥: ١١٤.

(٧) الفوائد المدنية: ١٦٣.

وتعدّى آخرون حتّى كادوا أن يشاركوا الأئمة عليهم السلام في تأويل متشابهاته، كما تقدّمت الإشارة إليه.

وأمّا ثالثاً فلأنّ العصر الأوّل كان مملوءاً من المحدّثين والمجتهدين، مع أنّه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف، ولم يطعن أحد منهم على الآخر بالاتّصاف بهذه الأوصاف، وإن ناقش بعضهم بعضاً في جزئيات المسائل، واختلفوا في تطبيق تلك الدلائل. وحينئذٍ فالأولى والأليق بذوي الإيمان، والأحرى والأنسب في هذا الشأن، هو أن يقال: إنّ عمل علماء الفرقة المحقّة والشريعة الحقّة ـ أيّدهم الله تعالى بالنصر والتمكين، ورفع درجاتهم في أعلى عليين، سلفاً وخلفاً ـ إنّما هو على مذهب أئمتهم ـ صلوات الله عليهم ـ وطريقهم الذي أوضحوه لديهم، فإنّ جلالة شأنهم، وسطوع برهانهم وورعهم، وتقواهم المشهور، بل المتواتر على مرّ الأيّام والدهور، يمنعهم من الخروج عن تلك الجادة القويمة، والطريقة المستقيمة، ولكن ربّما حاد بعضهم، أخبارياً كان أو مجتهداً عن الطريق، غفلةً أو توهّماً، أو لقصور اطّلاع أو قصور فهم ـ أو نحو ذلك ـ في بعض المسائل، فهو لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً.

وجميع تلك المسائل، التي جعلوها مناط الفرق من هذا القبيل، كما لا يخفى على مَنْ خاض بحار التحصيل، فإنّا نرى كلّاً من المجتهدين والأخباريين يختلفون في آحاد المسائل، بل ربّما خالف أحدهم نفسه، مع أنّه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً، وقد ذهب رئيس الأخباريين الصدوق[1] ـ رحمه الله تعالى ـ إلى مذاهب غريبة، لم يوافقه عليها مجتهد ولا أخباري، مع أنّه لم يقدح ذلك في علمه وفضله.

---

(١) الفقيه ١: ١٨٨ / ٨٩٧، ١: ٢٣٤ / ١٠٣١.

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف، ولا وقوع هذا الاعتساف، إلّا من زمن صاحب (الفوائد المدنية[١]) سامحه الله تعالى برحمته المرضية، فإنّه قد بسط لسان التشنيع على الأصحاب، وأسهب في ذلك أيّ إسهاب، وأكثر من التعصّبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب.

وهو، وإن أصاب الصواب في جملةٍ من المسائل التي ذكرها في ذلك الكتاب، إلّا أنّها لا تخرج عمّا ذكرنا من سائر الاختلافات، ودخولها فيما ذكرنا من التوجيهات، وكان الأنسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد، وإن لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد، فإنّهم ـ رضوان الله عليهم ـ لم يألوا جهداً في إقامة الدين، وإحياء سنّة سيّد المرسلينﷺ، ولا سيّما آية الله في العالمين، العلّامة الذي قد أكثر من الطعن عليه والملامة، فإنّه بما ألزم به علماء الخصوم والمخالفين، من الحجج القاطعة والبراهين، حتّىٰ آمن بسببه الجمّ الغفير، ودخل في هذا الدين، الكبير والصغير، والشريف والحقير، وصنّف من الكتب المشتملة على غوامض التحقيقات، ودقائق التدقيقات، حتّى أنّ مَنْ تأخر عنه لم يلتقط إلّا من درر نثاره، ولم يغترف إلّا من زاخر بحاره، قد صار له من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقة الناجية، ما يستحقّ به الثناء الجميل، ومزيد التعظيم والتبجيل، لا الذمّ والنسبة إلى تخريب الدين، كما اجترأ به قلمه عليه، وعلى غيره من المجتهدين[٢]. انتهى.

مادة ٤: شرح الأصولي والأخباري

الأصولي: هو المنسوب إلى أُصول الفقه، وهو العلم بالقواعد المُمهّدة

---

(١) الفوائد المدنية: ٤٠.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ١٦٧ ـ ١٧٠.

لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، الباحث عن أحوال الأدلّة الشرعية الفرعية، الباحث عن أحوال الأدلّة الأربعة: الكتاب والسنّة والإجماع ودليل العقل، ويعنون به الأُصول الأربعة العملية: الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير.

ويحتمل أن يكون هو المنسوب إلى الأُصول، بمعنى: المدارك التي يرجع إليها في استنباط مسائل الفقه، وهي الأدلّة الأربعة التي هي موضوع علم أُصول الفقه، وإطلاق الأصل على المدرَك ليس بعزيز.

والوجه الأوّل أقرب، والثاني أوفق.

والأخباري: هو المنسوب إلى الأخبار، أي: أخبار أهل العصمة عليهم السلام، والأُصول والأخبار جمعا أصل وخبر.

وقد تقرّر في علم العربية أنّ الجموع لا ينسب إليها إلّا إذا غلّبت[1]، كالأنصار لأنصار الرسول صلى الله عليه وآله فالمنسوب إليها أنصاري.

ولمّا غلبت الأُصول على أُصول الفقه، ولو ادعاءً، والأخبار على الأخبار المعصومية كذلك، صحّت النسبة إليهما؛ فقيل: أُصولي وأخباري.

ويمكن أن يقال: إنّ الأُصول لمّا صارت علماً لهذا العلم المخصوص، عوملت معاملة المفرد، وصحّت النسبة إليها.

مادة ٥: معنى الأصولي والأخباري

الأُصولي: هو الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية الفرعية، عن الكتاب والسنّة والإجماع ودليل العقل.

والأخباري: هو الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية الفرعية عن الكتاب والسنّة فقط، وبعد يأسه عن دليل الحكم يرجع إلى أصالة البراءة في الشبهات

---

(١) شرح الألفية (ابن الناظم): ٨٠٤، شرح ابن عقيل ٤: ١٨٧.

الحكيمة التحريمية، فنسبته إلى الأخبار باعتبار أنّ أكثر الأحكام مستنبطة منها.

وأمّا عند الشيخ المحدّث الإسترآبادي، القائل بعدم حجّية ظواهر الكتاب، فوجه النسبة ظاهر[١].

والمجتهد يرادف الأُصولي، والمحدّث يرادف الأخباري، وإطلاق الأُصولي والأخباري على الراجح إليهما في الفتوى، من باب المجاز.

مادة ٦: الأصل

قال الشهيد ـ المتوفّى ٩٦٥/٣/٥هـأو ٩٦٦هـ ـ في (تمهيد القواعد الأُصولية والعربية) كما ذكره صاحب (الفوائد المدنية) ص١٩٨ ما نصّه:

(الأصل لغة: ما يبنىٰ عليه الشيء، وفي الاصطلاح يطلق على: الدليل، والراجح، والاستصحاب، والقاعدة. ومن الأوّل، قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنّة. ومن الثاني: الأصل في الكلام الحقيقة. ومن الثالث: تعارض الأصل والظاهر. ومن الرابع، قولهم: لنا أصل، وهو أنّ الأصل يقدّم على الظاهر، وقولهم: الأصل في البيع اللزوم، والأصل في تصرّفات المسلم الصحّة، أي: القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات، وحكم المسلم بالذات اللزوم وصحّة تصرفه؛ لأنّ وضع البيع شرعاً لنقل مال كلّ من المتبايعين إلى الآخر. وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحّة، وذلك لا ينافي نقضه بدليل خارجي، كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل لفعل المسلم، وتقديم الظاهر على الأصل في موارد.

وأمّا قولهم: الأصل في الماء الطهارة، فيجوز كونه من هذا القسم، وهو و

---

(١) الفوائد المدنية: ١٧.

الأنسب، وأن يكون من قسم الاستصحاب)[1]. انتهى.

أقول: وأُصول الفقه جمع أصل، بمعنى: الدليل، فتأمّل.

مادة ٧: تاريخ علم الأصول، ومَنْ المدوّن له

في كتاب (أُصول الاستنباط) تأليف العلّامة السيّد علي نقي الحيدري ص٢٩ ما يلي:

تأسيس علم الأصول

لم يكن هذا العلم مدوّناً في القرن الأوّل من الإسلام، وإنّما ابتدأ التدوين فيه في القرن الثاني منه، إذ لم يذكر المؤرخون كتاباً أُلّف في علم أُصول الفقه أسبق من كتاب العالم الحكيم هشام بن الحكم ـ المتوفّى سنة ١٧٩هـ ـ من حواري الإمام الصادق ﷺ ومن أفضل تلاميذه في مباحث الألفاظ، وقد ذكر العلّامة البحاثة الشهير السيّد حسن الصدر﵀ في كتابه (الشيعة وفنون الإسلام) فصلاً في تأسيس هذا العلم، وإليك نصّ عبارته، قال:

(الفصل الحادي عشر: في تقدّم الشيعة في علم أُصول الفقه

فاعلم إنّ أوّل من فتح بابه وفتق مسائله، هو باقر العلوم: الإمام أبو جعفر محمّد بن علي الباقر ﷺ، وبعده ابنه: أبو عبدالله الصادق ﷺ، وقد أمليا فيه على جماعة من تلامذتهما قواعده ومسائله، وجمعوا من ذلك، ورتّبها المتأخّرون على ترتيب مباحثه، ككتاب (أُصول آل الرسول الأصلية) وكتاب (الفصول المهمّة في أُصول الأئمة) وكتاب (الأُصول الأصلية) كلّها بروايات الثقات، مسندة متصلة الأسناد إلى أهل البيت ﷺ.

وأوّل مَنْ أفرد بعض مباحثه بالتنصيف هشام بن الحكم، شيخ المتكلّمين،

---

(١) تمهيد القواعد: ٣٢.

تلميذ أبي عبدالله الصادق ﷺ، صنّف كتاب (الألفاظ ومباحثها) وهو أهمّ مباحث هذا العلم، ثُمّ يونس بن عبدالرحمٰن مولى آل يقطين، تلميذ الإمام الكاظم موسى بن جعفر ﷺ صنّف كتاب (اختلاف الحديث) وهو مبحث تعارض الدليلين، والتعادل والترجيح بينهما)[1]. انتهى.

وفي كتاب (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام[2]) للسيّد حسن الصدر، بعد أن ذكر أوّل مَنْ أسّس علم أُصول الفقه، وذكر طبقات المصنّفين فيه إلى عصره، قال:

(واعلم إنّ الشيعة الإمامية، لمّا كان الاجتهاد في الأحكام الشرعية الفرعية واجباً عندهم، ومفتوحاً بابه لديهم، لا يجوّزون تقليد الموتى ابتداء في الفروع ولا في الأُصول مطلقاً، بذلوا همّهم في كلّ ما هو من أُصول علم الفقه، وبلغوا النهاية في تحقيق هذا العلم، وكتبوا في بعض مسائله المبسوطات، فضلاً عن كلّ مسائله، ولا يمكن إحصاء ما صنّف فيه في طبقة من الطبقات، فضلاً عن سائرها، وهذا في الظهور في الشيعة، بحيث لا يحتاج إلى البرهان، وفي العيان ما يغني من الخبر، فإنّ في النجف جماعات من أهل العلم مشغولين في البحث والتدريس والتصنيف في علم الأُصول، يظهر ذلك لكلّ مَنْ دخل النجف)[3]. انتهى.

مادة ٨: الحديث والخبر

قال شيخنا البهائي في وجيزته في الدراية ما نصّه: (والحديث: كلام يحكي قول المعصوم ﷺ، أو فعله أو تقريره. وإطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم ﷺ تجوّز، وكذلك الأثر والخبر يطلق تارة على ما ورد من غير

---

(١) الشيعة وفنون الإسلام: ٣٢٥ـ٣٢٨.

(٢) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣١٠ـ٣١١.

(٣) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣١٤.

المعصوم عليه السلام، من الصحابي والتابعي ونحوهما، وأُخرى على ما يرادف الحديث، وهو الأكثر).

إلى أن قال: (ولو قيل: الحديث قول المعصوم عليه السلام، أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره، لم يكن بعيداً. وأمّا نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما اسم السنّة لا الحديث، فهي أعمّ منه مطلقاً، ومن الحديث ما يسمّى حديثاً قدسياً: وهو ما يحكي كلامه تعالى، غير مُتحدّي بشيء منه، نحو قوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي عليه»[1][2]. انتهى.

مادة ٩: تاريخ علم الحديث، ومَن المدوّن له

في كتاب (الشيعة وفنون الإسلام) للسيّد حسن الصدر، ما نصّه:

(الفصل الثامن: في تقدّم الشيعة في [تأسيس][3] علوم الحديث، وفيه صحائف.

وقبل الشروع في الصحائف، نشير إلى وجه تقدّم الشيعة في ذلك؛ فنقول: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأباحها طائفة وفعلوها، منهم علي عليه السلام وابنه الحسن عليه السلام كما في (تدريب الراوي)[4] للسيوطي. وأملى رسول الله صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام ما جمعه في كتاب مدرج عظيم، وقد رآه الحكم بن عيينة عند الإمام الباقر عليه السلام، لمّا اختلفا في شيء، فأخرجه وأخرج المسألة، وقال للحكم: «هذا خطّ علي، وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله».

وهو أوّل كتاب جمع فيه العلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فعلمت الشيعة حسن

---

(١) الكافي ٤: ٦٣ / ٦، الوسائل ١٠: ٣٩٧، أبواب الصوم المندوب، ب ١، ح ٧.

(٢) رسائل الشيخ البهائي (الوجيزة): ٤.

(٣) من المصدر.

(٤) تدريب الراوي: ٢٧٦.

تدوين العلم وترتيبه؛ فبادروا إلى ذلك اقتداءً بإمامهم، وزعم غيرهم النهي عن ذلك، فتأخروا.

قال الحافظ السيوطي في التدريب: (وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين، غير مدوّنة ولا مرتّبة، لسيلان أذهانهم سعة حفظهم؛ ولأنّهم كانوا نهوا أوّلاً عن كتابتها، كما ثبت في صحيح مسلم، خشية اختلاطها بالقرآن؛ ولأنّ أكثرهم كان لا يحسن الكتابة).

قلت: هذا في غير الشيعة من الصحابة، فإنّهم دوّنوا ذلك ورتّبوه، اقتداء بأمير المؤمنين ﷺ، فنقول وبالله التوفيق:

الصحيفة الأولى: في أوّل مَنْ جمع الحديث ورتّبه بالأبواب، من الصحابة الشيعة، وهو أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ. قال النجاشي في كتاب (فهرس أسماء المصنّفين) ما لفظه:

(ولأبي رافع، مولى رسول الله ﷺ كتاب السنن والأحكام والقضايا).

ثُمّ ذكر النجاشي إسناده إلى رواية الكتاب باباً باباً: الصلاة والصيام والحجّ والزكاة والقضايا، وذكر أنّه أسلم قديماً بمكّة، وهاجر إلى المدينة، وشهد مع النبي ﷺ مشاهده، ولزم أمير المؤمنين ﷺ من بعده، وكان من خيار الشيعة، وشهد معه حروبه، وكان صاحب بيت ماله بالكوفة[1]... إلى آخر كلامه.

ومات أبو رافع سنة خمس وثلاثين، بنصّ ابن حجر في (التقريب)، حيث صحّح وفاته في أوّل خلافة علي ﷺ. فلا أقدم منه في ترتيب الحديث وجمعه بالأبواب بالاتفاق؛ لأنّ المذكورين في أوّل من جمع كلّهم في أثناء المائة الثانية، كما في التدريب للسيوطي)[2]. انتهى.

---

(١) رجال النجاشي: ٦ / ١.

(٢) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

مادة ١٠: طريقة الأصوليين في الاستنباط

إليك أنموذجاً لطيفاً، يعرّفك طريقة الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية، بطور أوسع وعبارة أوضح، ممّا تقدّمت إليه الإشارة سابقاً.

في كتاب (أُصول الاستنباط) تأليف العلّامة السيّد علي نقي الحيدري، الآنف الذكر ص١٢، ما نصّه: (لمّا جاء النبيﷺ بالشرع الحنيف إلى البشر عامة، والشرع: هو مجموعة تكاليف وأنظمة، يجب على سائر الناس تطبيقها، والسير في حياتهم على نهجها، فلا جرم إن وجب عليهم العلم بها، ليتسنى لهم العمل بمقتضاها، وأنّ المصادر الأوّلية للشريعة، التي تؤخذ منها الأحكام، اثنان، وهي:

الأوّل: الكتاب المجيد، الذي هو الدستور الإلهي، وقد جاءت فيه جملة من أُمّهات الأحكام، في خمسمائة آية تقريباً كما ذكر.

الثاني: السنّة الشريفة، وهي:

١ ـ أوامر المعصوم ونواهيه وتعلمياته التي فاه بها.

٢ ـ أفعاله وأعماله التي قام بها، والتي تُشعر بإباحتها، إلّا إذا أتى بها بعنوان الوجوب أو الاستحباب؛ فتدلّ على وجوب ذلك العمل أو استحبابه، ما لم يكن ما أتى به من خصائص، كنوافل الليل ونحوها.

٣ ـ تقريراته التي أقرّ بها مَنْ يعمل من أصحابه عملاً بمحضر ومنظر منه.

فإذا لم يجد المكلّف بُغْيته من الأحكام في ظواهر الكتاب، وما تمكن من الوصول إليه من السنّة، فإن كان الفقهاء كلّهم اتفقوا على فتوى في ذلك الشيء، وجب عليه الأخذ بإجماعهم، إمّا لأنّ الأُمّة لا تتفق على الخطأ، أو لاستكشاف قول المعصوم من اتفاقهم، كما سيأتي بيانه. فإن لم يكن إجماع في الحكم، وجب عليه العمل بما يقتضيه العقل من الأُصول العملية، على حسب تفصيلٍ يأتي إن شاء الله.

فمثلاً: إذا لم يجد حكم شرب التتن في الكتاب والسنّة والإجماع، فيرجع فيه إلى العقل الحاكم بقبح العقاب بلا بيان، فيلزم إباحة شربه؛ لأنّه لم يبنه عنه في الكتاب والسنّة، فلا بيان واصل من قبل الشارع، فيحكم العقل بإباحة وبراءة الذمّة من التكليف بحرمته.

فاتّضح من هذا أنّ استخراج الأحكام الشرعية إنّما يكون من أحد هذه المنابع الأربعة: الكتاب والسنّة والإجماع وحكم العقل). انتهى.

أقول: ينبغي أن يقول ـ قبل قوله: (فلا بيان واصل من قبل الشارع) ـ هكذا: ولا إجماع على حرمته، كما لا يخفى.

ثُمّ أقول: ومثلاً إذا لم يجد حكم الدعاء ليلة الهلال في المنابع الثلاثة، فيرجع فيه إلى العقل الحاكم بقبح العقاب بلا بيان، فيلزم منه إباحة تركه؛ لأنّه لم يؤمر به من قبل الشارع، فيحكم العقل بإباحته وبراءة الذمّة من التكيف بوجوبه.

والمثال الأوّل من باب الرجوع إلى الأُصول العملية في الشبهة الحكمية التحريمية، والمثال الثاني من باب الرجوع إلى الأُصول العملية في الشبهة الحكمية الوجوبية.

واعلم إنّ مراده من الإجماع ـ في قوله: (وجب عليه الأخذ بإجماعهم) ـ هو الإجماع المحصّل، وهذا لا ريب في حجيته، ولكنّه في هذه العصور عزيز الحصول، بل متعذّر عادة؛ لأنّ المراد منه ـ كما ذكره السيّد علي المذكور، في بحث الإجماع المنقول ـ هو اتّفاق العلماء في جميع العصور، على فتوى العلم بأنّهم لا يفتون إلّا بحجّة قائمة لورعهم.

وأمّا الإجماع المنقول عن العدل، فهو أيضاً حجّة، كالخبر الواحد، ولا فرق بينهما، إلّا أنّ راوي الخبر ينقل نفس قول المعصوم عليه السلام وناقل الإجماع ينقل السبب المثبت للحجّة، التي يعرف منها رأي المعصوم عليه السلام.

وإنّما يكون هذا الإجماع حجّة قطعاً، إذا ظهر من ناقلة العدل أنّه نقل فتوى جميع العلماء في جميع العصور بحسٍ ووجدان في كتبهم، كما ذكره السيّد المذكور في البحث المزبور.

وأنت خبير بأنّ هذا أيضاً عزيز الحصول، بل متعذّر عادة كالمحصّل، فعلى هذا تكون ثمرة الإجماع بقسميه نادرة جداً.

واعلم أيضاً أنّ أكثر آيات الأحكام تفتقر إلى البيان من المعصومين عليهم السلام؛ لأنّها تشتمل على عام ومطلق ومجمل، إلى غير ذلك ممّا يفتقر إلى الشرح والبيان، ولا سيّما بعد أن اشتهر عندهم: (ما من عام إلّا وقد خصّ).

فيكون أعظم دليل لاستنباط الأحكام الشرعية، هي الأخبار المعصومية، فعلى هذا يضمحل الفرق جداً بين الأُصوليين والأخباريين، حتّى بالنسبة إلى المحدّث الأمين الإسترآبادي، القائل بعدم حجّية ظواهر الكتاب.

مادة ١١: طريقة الأخباريين في الاستنباط

إذا عرفت طريقة الأُصوليين في الاستنباط، فاعلم أنّه لا فرق بينها وبين طريقة الأخباريين في ذلك، إلّا في عدم التعويل على الإجماع، وفي عدم التمسّك بأصالة البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية، فإليك ملخّص طريقتهم:

ينظر المستنبطون في الكتاب المجيد والأخبار المعصومية الشريفة، فإن لم يجدوا بُغْيتهم لم ينظروا إلى الإجماع أصلاً، بل يرجعون إلى الأُصول العملية، فيتمسكون في الشبهات الحكمية الوجوبية بأصالة البراءة من التكليف كالأُصوليين، وفي الشبهات الحكمية التحريمية بالاحتياط، خلافاً للأُصوليين.

فعلى هذا يلزم الأخذ بفتوى الفقيه الأخباري أن يترك شرب التتن مثلاً، فإنّه على طريقته حرام، اللّهمّ إلّا أن يرجع في هذه المسألة إلى الفقهاء الأُصوليين، فيجوز له التبعيض.

مادة ١٢: تقليد الميت ابتداءً عند الأصوليين

قال آية الله الآخوند ملّا محمّد كاظم الخراساني ـ المتوفّى ليلة الثلاثاء ١٣٢٩/١٢/٢١هـ ـ في (كفاية الأُصول) ما نصّه:

(اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتي، والمعروف بين الأصحاب الاشتراط، وبين العامّة عدمه، وهو خيرة الأخباريين، وبعض المجتهدين من أصحابنا)[1]. انتهى.

وقال العلّامة الشيخ محمّد علي، معلّقاً على قوله: (اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتي) ما نصّه:

(أقول: هذه المسألة أيضاً لا تكاد تثمر في حقّ المقلّد؛ لِما تقدّم من أنّ وظيفته التقليد إنّما يتبع في ذلك عقله وفطرته، وحينئذٍ لو تنبّه للجواز وعدمه، لا بدّ له أن يأخذ بما هو المتيقّن من الأخذ بقول الحي، إلّا أن يؤدّي نظره إلى التخيير والجواز، وعلى أيّ حال لا يؤثّر في حقّه التقليد، فبحث المجتهد عنه لا يتربط إليه).

ونبّه على ذلك في المقام صاحب المعالم، قال: (القول بالجواز قليل الجدوى، على أُصولنا؛ لأنّ المسألة اجتهادية، وفرض العامي فيها الرجوع إلى فتوى المجتهد، وحينئذٍ فالقائل بالجواز إن كان ميّتاً، فالرجوع إلى فتواه فيها دور ظاهر، وإن كان حيّاً فاتّباعه فيها، والعمل بفتاوى الموتى في غيرها بعيد عن الاعتبار غالباً، مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت، مع وجود المجتهد الحي، بل قد حكى الإجماع فيه صريحاً بعض الأصحاب)[2]. انتهى.

---

(١) كفاية الأصول: ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٢) معالم الأصول: ٢٤٦.

وقال سلطان العلماء معلّقاً على قول صاحب المعالم: (فالقائل إن كان ميتاً...) إلى آخره ما نصّه:

(هذا إنّما يتمّ لو لم يجز التجزي في الاجتهاد؛ حتّى في الأُصول [كما هو مذهب المصنّف][1] إذ لو جاز لجاز كون المكلّف مجتهداً في هذه المسألة الأُصولية، زاعماً أنّه يجوز الرجوع إلى الميت، فيرجع إليه في باقي المسائل، ولا يلزم الدور، ولا مفسدة أُخرى، فالتعويل في المسألة على ما ذكره أولى وعلى الإجماع لو كان)[2]. انتهى.

أقول: جواز عمل المتجزئ بما يستنبطه، مسألة اجتهادية خلافية، فلا بدَّ فيها من الرجوع إلى المجتهد، فإن كان متجزئاً لزم الدور الصريح، وإن كان مطلقاً، فإن كان ميّتاً فجواز الرجوع إليه أيضاً مسألة اجتهادية خلافية، فلا بدَّ حينئذٍ من الرجوع إلى معلوم الحجّية، وهو المجتهد الحي؛ فتبيّن أنّ قول صاحب المعالم في غاية التمام.

وقال العلّامة الشيخ محمّد علي القمّي ـ السابق الذكر ـ معلّقاً على قول صاحب الكفاية: (والمعروف بين الأصحاب الاشتراط) ما نصّه:

(أقول: وعن المحقّق الثاني أنّه ادّعى عدم الخلاف بين علماء الإمامية في ذلك[3]، وصرّح جماعة بالإجماع، وفي (المعالم): ظاهر الأصحاب الإطباق على عدمه[4].

وبالجملة: يستفاد من كلام جماعة إطباق الأصحاب عليه، والمخالف هنا من العامة، بل عن (المنهاج) للبيضاوي دعوى الإجماع عليه، قال: جواز

---

(١) من المصدر.

(٢) حاشية سلطان العلماء على معالم الاصول: ٣٤٠.

(٣) رسائل المحقّق الكركي ٢: ٢٥٣.

(٤) معالم الدين: ٢٤٧.

تقليد الميّت إجماعي في عصرنا[١]). انتهى.

وأقول: قول صاحب الكفاية: (وهو خيرة الأخباريين، وبعض المجتهدين من أصحابنا). ـ انتهى ـ واضحٌ جليّ.

أمّا كونه خيرة الأخباريين فسيأتي بيانه قريباً. وأمّا كونه خيرة بعض المجتهدين من أصحابنا، فاعلم إنّ من جملة القائلين بجواز تقليد الميّت ابتداء من الأصوليين المجتهدين، العلّامة المحقّق الميرزا أبو القاسم القمّي ـ صاحب (القوانين)، المتوفّىٰ سنة ١٣٢١هـ ـ وأذكر إليك جملة من كلامه، الذي يدلّ على الجواز.

قال في الجزء الثاني من القوانين، في أثناء الاستدلال على الجواز، وأنّ المناط فيه ظنّ المكلّف بقول الميّت، وأنّه حكم الله في حقّه، ما نصّه:

(والحاصل أنّ المقلّد إذا حصل له الظنّ في الفروع بقول الميّت، فلا معنى لترك هذا الراجح، والعمل بقول المجتهد بترك تقليد الميت، مع بقاء ذلك الظنّ بالحكم الفرعي).

إلى أن قال: (نعم، إذا كان المقلّد ممّن يزول ظنّه الحاصل بتقليد الميّت في الفروع؛ بسبب قول مجتهد له: أنّه لا يجوز [تقليد الميت][٢] بسبب قصور فطنته وقلّة ذكائه، فلا يبعد القول بوجوب تركه ورجوعه إلى تقليد الحي، فينحصر الثمرة في النزاع بين العلماء في ذلك)[٣]. انتهى.

أقول: لا إشكال في حرمة التعبّد بغير العلم، خرج عنها فتوى الحي إجماعاً، وبقي الباقي، والشكُّ في الحجّية كافٍ في حرمة التعبّد، ودليل الانسداد لو تمّ لا

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣: ٢٦٨.

(٢) من المصدر.

(٣) القوانين ٢: ٤٢٧.

يجدي العامي نفعاً؛ لأنّه حينئذٍ وظيفة المجتهد، وإذا دار الأمر بين الرجوع إلى الحي، أو التخيير بين الرجوع إليه أو إلى الميّت، تعيّن عليه الرجوع إلى الحي؛ لأنّه حينئذٍ يعلم بجواز الرجوع إلى الحي، ويشكّ في جواز الرجوع إلى الميّت، والحكم العقلي في مثله الاحتياط، بالرجوع إلى معلوم الحجّية، وهو الحي، كما هو ظاهر.

وممّنْ قال بجواز تقليد الميّت ابتداء من الأُصوليين المجتهدين، العلّامة ملا آقا الدربندي ـ المتوفّى سنة ١٢٨٥هـ ـ على ما حكاه عنه بعض محشي القوانين، والله أعلم.

مادة ١٣: تقليد الميّت ابتداءً عند الأخباريين

ذكر العلّامة الميرزا محمّد باقر الخوانساري ـ المتوفّى ١٣١٣/٥/٨هـ ـ في كتابه (روضات الجنّات) ط١٣٦٧هـ. ص٣٦، في ترجمة الأمين الإسترآبادي ـ عند كلامه على الفروق بين الأُصوليين والأخباريين، التي ذكرها الشيخ عبدالله بن صالح السماهيجي، المتوفّى سنة ١١٣٥هـ. في كتابه (مُنية الممارسين في أجوبة سؤالات الشيخ ياسين)[1] ـ ما نصّه:

(إنّ أغلبهم ـ يعني: الأُصوليين ـ لا يجوّزون تقليد الميّت، ولكنّ الأخباريين يجوّزونه). انتهى.

أقول: اتّفق الأخباريون على القول بجواز تقليد الميّت، وصار هذا القول من أظهر الفروق بينهم وبين الأُصوليين، حتّى أنّ العوام يعتقدون أنّه هو الفرق الوحيد، زاعمين أنّ كلّ أُصولي قائل بعدم جواز تقليد الميّت، وكلّ أخباري قائل بجوازه.

وليس الأمر كذلك، فقد عرفت ـ فيما سبق ـ أنّ المحقّق القمّي والفاضل

---

(١) منية الممارسين ١: ٥١.

الدربندي قائلان بجوازه، وهما من الأُصوليين المجتهدين.

نعم، إنّي إلى الآن لم اطّلع على قائل بعدم الجواز من الأخباريين، سوىٰ ما حكاه العلّامة المغفور له، الشيخ منصور بن عبد الله آل سيف ـ المتوفّىٰ ليلة الإثنين ٢٢ / ١٢ / ١٣٦٢ هـ ـ في رسالته: (أوضح الدلالات علىٰ بطلان تقليد الأموات) سماعاً من السيّد السند ناصر بن السيّد أحمد بن السيّد عبد الصمد ـ المتوفّىٰ سنة ١٣٣٧ هـ ـ ناقلاً عن (المسائل الشيرازية) للعلّامة البحراني الشيخ حسين آل عصفور ـ المتوفّىٰ ليلة الأحد ٢١ / ١٠ / ١٢١٦ هـ: (أنّه لا يجوز تقليد الميّت، مع وجود المجتهد الحي، ويجوز ذلك مع عدمه). انتهىٰ.

والذي وقفت عليه من فتوى العلّامة المذكور، في ديباجة شرح المفاتيح، للمحقّق الفيلسوف ملّا محسن الفيض الكاشاني ـ المتوفّىٰ سنة ١٠٩١ هـ ـ هو عدم الفرق بين تقليد الحي والميت، قال في الشرح المذكور ما نصّه:

(ولقد أوردنا تلك الأخبار ـ يعني: الأخبار الدالّة على الرجوع إلى الفقيه مطلقاً ـ في: (البراهين النظرية في أجوبة المسائل البصرية) وبيّنا فيها أنّه لا فرق بين حياة الفقيه ومماته، إذا كان متمسكاً بالعرو الوثقىٰ، التي ليس لها انفصام؛ إذ التقليد في الحقيقة إنّما هو للإمام، وأمّا مَنْ تنكّب عن هذه الطريقة إلىٰ قواعد أهل الأُصول المؤسسة على التخمين، والمتجافية عن طرق اليقين، فلا يجوز الرجوع إليه، فهو في الأحياء من الميتين). انتهىٰ.

ووقفت على مكتوب كتبه الخطيب التقي، الحاج ملّا مهدي بن محمّد بن شهاب الدرازي، إلى صديقي الماجد الكريم ملّا سليم بن القاسم الجارودي، ذكر فيه أنّه عثر على كلامٍ نُقِل عن الثقة المؤتمن الشيخ حسن بن العلّامة الشيخ حسين المذكور، حاصله أنّ لوالده في هذه المسألة قولين: الجواز وعدمه، والجواز هو الأخير.

وهذا يؤيد المحكي عن السيّد ناصر المتقدّم الذكر، وربّما يستظهر عدم الجواز من رسالته (النفحات الدهلكية).

قال في جواب المسألة السادسة والعشرين، المتضمّنة للسؤال عن إمام الجمعة، ومَن له إقامتها في زمن الغيبة، ما نصّه:

(الجواب عن فروع هذه المسألة المعضلة في أوقات الغيبة، الموقعة للعباد في الشبهة والريبة، حيث رجعت العباد بعد فقهائهم بالخيبة، فلا أئمة لهم سوى الموتى من إحدى الجهتين، الذين لا يجوز تقليدهم، مع وجود الفقيه الجامع في الحالين). انتهى.

ولا يبعد أن يكون المراد من المسائل الشيرازية هي هذه الرسالة المسمّاة بـ (النفحات الدهلكية) وأن يكون مستند السيّد السند هذه العبارة المذكورة، لكن يبعده أنّه ليس في شيراز قرية تسمّى: (دهلك)، وإنّما فيها قرية تسمّى: (دهك)، قال في القاموس: (دهك محرّكةً بشيراز)[1]. انتهى.

وأمّا دهلك ـ كجعفر ـ فهي جزيرة بين بر اليمن وبر الحبشة، كما في (القاموس)[2] أيضاً. والذي يقرب عندي جدّاً أنّ اللّام زائدة من النسّاخ، وأنّ الصحيح (النفحات الدهكية) بغير لام، والله أعلم.

وتقريب الاستدلال بعبارة النفحات ـ على ما نقله السيّد ناصر، من عدم جواز تقليد الميّت، مع وجود المجتهد الحي، والجواز مع عدمه ـ أن يقال: معنى العبارة: (إنّ الفقهاء ـ أي: الجامعين لشرائط الفتوى في عصره ـ أعز من الكبريت الأحمر، فلا أئمة للعباد في ذلك العصر سوى الموتى من إحدى الجهتين) يشير إلى أنّ الموتى قسمان: قسم موته من جهة فقد الحياة الصورية، أي: انقطاع علاقة الروح من

---

(١) و (٢) القاموس المحيط ٣: ٤٤١.

الجسد، وقسم موته من جهة فقد الحياة المعنوية، أي: العلم النافع والفقه الصحيح.

يعني: أنّ أكثر علماء عصره ـ بحسب اعتقاده ـ موتى الأحياء ـ إنّما الميّت ميّت الأحياء ـ وهؤلاء لا يجوز تقليدهم مع وجود الفقيه الجامع في الحالين، أي: حال الحياة الأُولى الصورية، وحال الحياة الثانية المعنوية، أمّا الأوّل فواضح، وأمّا الثاني فباعتبار «... والعلماء باقون ما بقي الدهر»[1]، الناس موتى وأهلُ العلم أحياءٌ.

وغرضه أنّه لا يجوز التقليد إلّا للفقيه الجامع لشرائط الفتوى، سواء كان حيّاً أو ميّتاً.

فمع تشرّف العصر بوجود الفقيه الجامع، يتعيّن على العباد تقليده والرجوع إليه في الفتوى، ومع خلوّ العصر منه لا يجوز تقليد غيره من الأحياء؛ لأنّهم في الحقيقة موتى، بل يتعيّن عليهم تقليد أحد الفقهاء الجامعين من الموتى؛ لأنّهم في الحقيقة أحياء، فقد اتّضح ـ بحمد الله ـ وجه الاستدلال، والله أعلم بحقيقة الحال.

وبظنّي أنّ مراده من (الموتى) في عبارة النفحات: هم العلماء الأصوليون، بدليل عبارته في شرح المفاتيح، فإنّ فيها ما نصّه:

(وأمّا مَنْ تنكّب عن هذه الطريقة إلى قواعد أهل الأصول، المؤسسة على التخمين والمتجافية عن طرق اليقين، فهو في الأحياء من الميتين). انتهى.

ومراده من الطريقة ـ المشار إليها في كلامه ـ طريقة الأخباريين في استنباط الأحكام الشرعية، فإنّ طريقتهم ـ كما تقدّم بيانها ـ استنباط الأحكام من القرآن والأخبار المعصومية فقط، فالفقيه الذي شأنه هو المتمسّك بالعروة الوثقى، التي ليس لها انفصام، والتقليد له في الحقيقة إنّما هو تقليد للإمام ﷺ، كما هو صريح

---

(١) البحار ٦: ٢٠٣.

عبارة شرح المفاتيح المذكورة آنفاً، فتدبّر.

وحيث تبيّن لك ممّا ذكرناه من كلام عمّه المنصف صاحب (الحدائق [١]) من أنّ كلّ ما ذكره الأخباريون من وجوه الفرق جلّه ـ بل كلّه ـ عند التأمّل لا يثمر فرقاً في المقام، وممّا حرّرناه في بيان طريقة الأُصوليين في الاستنباط ـ من اضمحلال الفرق بين الأُصوليين والأخباريين، حتّى بالنسبة إلى المحدّث الأمين، لكون أعظم دليل عندهم في الاستنباط هي الأخبار ـ يتّضح لك جلياً أنّ كلّاً من الفقيهين، من كلّ من الطائفتين، متمسّك بالعروة الوثقى التي ليس لها انفصام، منصوب للفتيا والقضاء من قبل الإمام عليه السلام.

ولعلّه يريد من الأُصوليين جماعة منهم، لا جميعهم، وكيف كان فهو أعرف بعلماء عصره ومصره، ونتيجة الكلام المذكور أنّ فتوى العلّامة المشهور الشيخ حسين آل عصفور، عدم جواز تقليد الميّت مع وجود الفقيه الجامع، والجواز مع عدمه.

وعلى تقدير أن يكون قوله الأخير هو التخيير ـ كما نقل عنه ابنه الثقة المؤتمن الشيخ حسين، وكما هو صريح عبارته في شرح المفاتيح ـ فلا ريب ولا إشكال أنّ تقليد الحي أولى وأحوط، فليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط.

مضافاً إلى أنّ الفتوى بالجواز، أو عدم الجواز، وظيفة الفقيه الجامع، أمّا العامّي فوظيفته العمل بالمتيقن، والأخذ بالحائطة لدينه، وهو الرجوع إلى معلوم الحجّية، وهو الفقيه الحي العدل الأعلم.

أمّا أوّلاً: فلأنّه لا خلاف في تقليده، وإنّما الخلاف في تقليد الميت.

---

(١) الحدائق الناضرة: ١: ١٦٧.

أمّا ثانياً: فلأنّ أقوال كلّ فقيه ومجتهد، مهما توفّرت واتّسمت، لا تفي بالقضايا الحادثة والوقائع المتجددة، فلو قلّد الميّت والحال هذه، فإنّه يضطر أخيراً إلى تقليد الحي في تلك القضايا والوقائع، فتقليده من أوّل الأمر أولى.

ثُمّ بعد حكم العقل بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم، لن يجعله مخيّراً بين الفاضل والأفضل، فضلاً عن المفضول والفاضل؛ لأنّ أقوال الثاني وآراءه أقرب إلى الصواب، وإدراك الواقع من أقوال الأوّل وآرائه.

وحيث إنّ صفة الأعلمية ليست من الصفات البارزة المعلومة لكلّ أحد، كان التكليف بإحرازها، ولا سيّما على العامّي تكليفاً بما لا يطاق.

فإذاً يكون المراد من الأعلم، الذي يتعيّن على العامّي تقليده، هو الأعلم بحسب الاعتقاد، يعني: إذا علم العامّي باجتهاد جماعة من العلماء، واعتقد أعلمية أحدهم بأيّ طريق، وجب عليه تقليد مَنْ يعتقد أعلميته، ولذلك تجد الطائفة الجعفرية يقلّدون في وقت واحد وزمان واحد مجتهدين متعدّدين؛ لاعتقاد كلّ جماعة منهم بأعلمية مقلّدهم، وقلّما اتّفقت الكلمة على مجتهد واحد ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

مادة ١٤: اقتداء الأُصولي بالأخباري، وبالعكس

وأختم وجيزتي هذه ببيان حكم اقتداء الأُصولي بالأخباري في صلاة الجماعة وبالعكس، ولقد تكرّر عليّ السؤال عن بيان هذا الحكم، ولا سيّما في أوقات سفري إلى الحجاز لإرشاد الحجاج، وفيهم الأُصوليون والأخباريون، مع التزامي بإقامة الجماعة في كلّ فريضة مع الإمكان، فهو ممّا تمس الحاجة إليه سفراً وحضراً.

---

(١) العنكبوت: ٦٩.

فأقول:

قد عرفت سابقاً، من كلام المحقّق صاحب (الحدائق)، ومن كلامنا على بيان طريقة الأُصوليين والأخباريين في استنباط الأحكام الشرعية اضمحلال الفرق بين المجتهد الأُصولي والمحدّث الأخباري، وندور ثمرة الخلاف بينهما جدّاً.

وعرفت من كلامنا على تقليد الميّت عند الأُصوليين والأخباريين، أنّ القول بالجواز وعدمه وظيفة المجتهد الأُصولي والمحدّث الأخباري، وأمّا العامّي فيجب عليه عقلاً الأخذ بالحائطة لدينه، والرجوع إلى معلوم الحجّية، وهو المجتهد الأُصولي أو المحدّث الأخباري، الحي العدل الأعلم، ولو بحسب الاعتقاد.

فإذا عرفت ذلك فنقول: إذا كان إمام الجماعة مجتهداً أُصولياً أو محدّثاً أخبارياً، مع جامعيته لشرائط الإمامة المذكورة في كتب الفقه، جاز لغيره الائتمام به، سواء كان المأموم أُصولياً أو أخبارياً، وكذلك إذا كان الإمام مقلّداً تقليداً صحيحاً لمجتهد أُصولي أو محدّث أخباري، مع جامعيته لشرائط الإمامة، فإنّه يجوز للغير الائتمام به، كان ذلك الغير أُصولياً أو أخبارياً.

وقد عرفت أنّ المراد من التقليد الصحيح هو الرجوع إلى المجتهد الأُصولي أو المحدّث الأخباري الحي العدل الأعلم، فلو فرض أنّ هذا المجتهد الأُصولي أو المحدّث الأخباري، يقول بجواز تقليد الميّت ابتداء، وقلّده العامي في هذه المسألة، ورجع في غيرها من المسائل الشرعية إلى فتوى بعض الأموات، من المجتهدين الأُصوليين، كالعلّامة والمحقّق المولى محمّد باقر البهبهاني، صاحب كتاب (شرح المفاتيح) ـ المتوفّى سنة ١٢٠٨هـ ـ أو من المحدّثين الأخباريين، كالعلّامة المحقّق الشيخ حسين آل عصفور صاحب كتاب (شرح المفاتيح) ـ المتوفّى ليلة الأحد ١٢١٦/١٠/٢١هـ ـ كان تقليده صحيحاً.

فإذا كان مع ذلك جامعاً لشرائط الإمامة، جاز الائتمام به مطلقاً لأصولي وأخباري كما عرفت، وأمّا مع الشكّ في إمام الجماعة، وعدم العلم بكونه مجتهداً أصولياً أو محدّثاً أخبارياً أو مقلّداً تقليداً، فمع إحراز عدالته وتقواه وورعه، يجوز حمل فعله على الصحّة والاقتداء به في الصلاة، وعلى هذا فتوى آية الله ـ المغفور له ـ السيّد أبي الحسن الإصفهاني ـ المتوفّى ١٣٦٥/١٢/٩هـ ـ في بعض استفتاءاتنا منه سنة ١٣٥٧هـ، هذا كلّه إذا اتّحد الإمام والمأموم عملاً، وإن اختلفا اجتهاداً أو تقليداً، كأن يرى المأموم، بحسب اجتهاده أو تقليده، وجوب السورة، والإمام يرى استحبابها، ولكن يأتي بها بقصد القربة المطلقة، أو كان المأموم يرى وجوب الإخفات في الأخيرتين، تسبيحاً أو فاتحة، والإمام يرى وجوب الحمد بالتسبيح على الإمام، والإخفات بالفاتحة، ولكن يختارها.

أمّا إذا لم يتّحدا في العمل، كما إذا كان الإمام يرى استحباب السورة، ولا يأتي بها في الصورة الأُولى، أو يرى وجوب الجهر بالتسبيح على الإمام، ويختاره في الصورة الثانية؛ ففي جواز الاقتداء إشكال، والاحتياط بالترك، لا يخفى حسنه على المحتاط.

فائدتان

الأولى: حكى لي أبو عبدالكريم علي بن عبدالرحيم الفرج العوّامي: إنّ والده المرحوم سافر إلى البصرة سنة من السنين، والتقى بالسيّد السند، السيّد ناصر بن السيّد أحمد بن السيّد عبدالصمد ـ المتقدّم الذكر ـ ورغب أن يصلّي خلفه جماعة، وكان عبدالرحيم أخبارياً، مقلّداً للعلّامة الشيخ حسين آل عصفور، وهو يرى وجوب الجهر بالتسبيح على الإمام في الأخيرتين والإخفات بالفاتحة، فقال له: إنّي أرغب في الصلاة خلفك جماعة، ولكن بحسب تقليدي أنّ صلاتك

غير صحيحة، فما الحيلة؟ فأجاب السيّد ناصر: إنّي سأختار اليوم الفاتحة، فصلّى خلفه.

وبعد سماعي لهذه الحكاية، اتفق لي نظيرها في العوّامية، وهي إنّي كنت ذات يوم هناك، وكان يوم جمعة، وهناك رجل من البحرين من الخطباء، يقال له: ملّا أحمد بن عبدالكريم بن شهاب الدرازي، وكان مقلّداً للعلّامة الشيخ حسين بن عصفور، فلمّا قرب وقت الصلاة، قال لي: إنّي أحبّ الصلاة معك، فما تقول؟ فقلت: إنّي في هذا اليوم أختار الفاتحة.

الثانية: قد رأيت جماعة كثيرة من المحدّثين الأخباريين، يصلّون جماعة خلف أحد العلماء المجتهدين الأُصوليين، ومن جملة تلك الجماعة رجل اسمه: السيّد أسعد، من خواص العلّامة المغفور له الشيخ علي ـ المتوفّى يوم الخميس ٦/٥/١٣٦٤هـ ـ ابن العلّامة المفضال الشيخ جعفر العوّامي ـ المتوفّى في البحرين ١٤/١/١٣٤٢هـ ـ هو كان مقلّداً للعلّامة الشيخ حسين آل عصفور، فإنّي رأيته يصلّي خلف العلّامة الحجّة السيّد ماجد العوّامي ـ المتوفّى في الكاظمية ٧/٤/١٣٦٧هـ ـ مع أنّ السيّد ماجد يخفت بالتسبيح في الأخيرتين، ولا أعلم ما الوجه!

ولمّا سُئل السيّد أسعد: كيف يصلّي خلف السيّد ماجد، وأنت أخباري والسيّد أُصولي؟ أجاب: إنّ الشيخ علي بن الشيخ جعفر أمرني بالصلاة خلفه، وقال لي: أنا أيضاً أصلّي خلفه.

وإلى هنا نختم الكلام، حامدين لله، مصلّين مسلّمين على رسوله وآله الكرام.

يوم الثلاثاء ١٩/٩/١٣٧٥هـ.

فهرس المجلّد الأوّل

■ **أضواء على شخصيّة المؤلّف الشيخ فرج العمران القطيفي** ٩

□ ولادته ودراسته ١٠

□ شخصيّته العلميّة ١١

□ شخصيّته الأدبية ١٥

□ شخصيّته الروحية ٣٥

■ **اللوح المحفوظ** ٣٩

■ **مجمع الأُنس في شرح حديث النفس** ٥٣

□ مقدّمة المؤلّف ٥٥

□ مقدّمة: في معان النفس ٥٧

□ نُبذة عن أُصول الدين ٥٩

□ التوحيد ٥٩

□ العدل ٦١

□ النبوة ٦٢

□ الإمامة ٦٣

□ المعاد ٦٦

□ خاتمة: تشتمل على إرشاد ونصيحة ٦٦

■ **من واجب المرأة المسلمة (مجموعة أسئلة وأجوبة)** ٧١

□ المقدّمة ٧٣

□ الفصل الأوّل: في أحكام الحيض ٧٥

□ الفصل الثاني: في أحكام الاستحاضة ٩١

□ الفصل الثالث: في أحكام النفاس ٩٩

- تتميم في غسل الجنابة والوضوء والتيمّم ١٠٥
- غسل الجنابة ١٠٥
- الوضوء ١٠٦
- التيمّم ١٠٧

■ **أجوبة المسائل الكويتية** ١٠٩

- المقدّمة ١١٣
- السؤال الأوّل وجوابه ١١٥
- فائدتان ترتبطان بالبحث عن شمسنا وأرضنا ١٢٢
- السؤال الثاني وجوابه ١٢٧
- هيئة بطلميوس القديمة ١٣١
- هيئة كوبرنيك الحديثة العصرية ١٣٥
- السؤال الثالث وجوابه ١٤٣
- السؤال الرابع وجوابه ١٤٩
- السؤال الخامس وجوابه ١٥٣
- السؤال السادس وجوابه ١٥٧

■ **قبلة القطيف** ١٦٣

- مقدّمة المؤلّف ١٦٥
- مقدّمة ١٦٧
- توطئة وتمهيد ١٦٩
- ١ ـ محاريب المساجد ١٧١
- ٢ ـ جدول علماء الهيئة ١٧٧
- ٣ ـ مراجع العصر ١٨٥
- تذييل ١٨٩
- إلحاق ١٩٠

- نظرات ١٩١
- ٤ ـ البوصلات المخترعة ١٩٥
- الاستفتاء ١٩٧
- تذييل ١٩٧
- ٥ ـ الخرائط ١٩٩
- ٦ ـ الحس والوجدان ٢٠١
- النتيجة ٢٠٥
- خاتمة ٢١٣

■ الخمس على المذاهب الخمسة ٢١٧

- توطئة ٢١٩
- ١ ـ الأصلُ في الخمس ٢٢١
- ٢ ـ النزول ٢٢١
- ٣ ـ الغنيمة ٢٢١
- ٤ ـ ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ٢٢٤
- ٥ ـ أوّل خمس في الإسلام ٢٢٩
- ٦ ـ قسمة الخمس عند المذاهب الأربعة ٢٢٩
- المذهب الحنفي ٢٢٩
- ٧ ـ قسمة الخمس عند المذاهب الأربعة ٢٣١
- المذهب المالكي ٢٣١
- المذهب الشافعي ٢٣١
- لفت نظر ٢٣٣
- المذهب الحنبلي ٢٣٣
- تعليق ٢٣٤
- ٨ ـ قسمة الخمس عند أهل المذهب الجعفري ٢٣٩